الوجيز في نماذج تعليل القرارات القضائية المستساغة في المادة الادارية

إعداد مصطفى علاوي المستشار
بمحكمة الاستئناف بفاس

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/3348

2019/1084

2019-09-19

إن المحكمة لما ألغت الحكم المستأنف دون إجراء خبرة تقنية للوقوف على الوضعية الجيوتقنية للأرض المقام فوقها المشروع ومدى انجاز الأساس على ارض صلبة، ومدى سلامة الأبنية بكاملها واستقرارها لم تجعل لما قضت به أي أساس، وعللت قرارها تعليلا ناقصا يوازي انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/121

2019/1085

2019-09-19

إن المحكمة لما اعتبرت ان ما آلت إليه مناقشة أسباب الاستئناف الأصلي يحجب مناقشة أسباب الاستئناف الفرعي تكون قد عللت قضاءها تعليلا كافيا باعتبار ان ما ضمن بالاستئناف الفرعي يعد مرتبطا بجوابها عن وسائل الاستئناف الأصلي، وما بالوسيلة غير ذي جدوى.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/1735

2019/585

2019-04-25

إن المحكمة لما أيدت الحكم المستأنف تكون قد تبنت تعليلاته التي جاء فيها أن الدعوى ترمي إلى إلغاء القرار السلبي الضمني الصادر عن رئيس الجماعة المعنية برفض إتمام تفويت قطعتين أرضيتين لفائدة المدعية، معتبرة قرار الادارة السلبي قرار مستمر يجوز الطعن فيه في أي وقت ودون التقيد بأجل دعوى الإلغاء، وأن رفض الجماعة المطعون ضدها إتمام إجراءات التفويت لفائدة الشركة المذكورة دون أن تجعل لرفضها سببا مقبولا من القانون والواقع يجعله مشوبا بالتجاوز في استعمال السلطة، تكون قد أسست قضاءها على سند من الواقع والقانون وعللت قرارها تعليلا كافيا وسليما.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/2106

2019/586

2019-04-25

إن المحكمة استندت فيما انتهت إليه في تعليل قضائها إلى محضر المعاينة المنجز من قبل عون محلف بالجماعة الذي أفاد فيه أن الطاعن شيد منزلا بدون ترخيص خلافا لمقتضيات المادة 64 من قانون التعمير التي تنص على أن ضباط الشرطة القضائية وموظفي الجماعات المحلية المكلفون طبقا للمادة 65 من ذات القانون بتوجيه محضر المخالفات المنصوص عليها في المادة 64 المشار إليها في أقصر أجل إلى رئيس مجلس الجماعة والعامل المعني والمخالف، وأن هذا المقتضى لم يرتب أي جزاء عن عدم احترام الإجراء، واعتبرت القرار المطعون فيه مؤسسا على أسباب واقعية وقانونية تبرره، تكون قد أسست قضاءها على سند من القانون وعللته تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/671

2019/588

2019-04-25

البيّن أن رفض الإدارة قبول طلب الاستقالة المقدم إليها من طرف المعنية بالأمر راجع بالأساس إلى حالة الخصاص المهول الذي تعاني منه مستشفيات وزارة الصحة في مختلف المناطق من الأطر الطبية المتخصصة، وهو ما يمس بأمن المواطنين الطبي ويخل بمبدأ استمرار المرفق الصحي في تقديم خدماته، والمحكمة لما بتت دون مراعاة ما ذكر، تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه، وعرضته بالتالي للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/865

2019/589

2019-04-25

البيّن أن الطرف الطالب تمسك بأن قبول استقالة المعني بالأمر بدون مبرر يعد نزيفا لمرفق الصحة الذي لا يمكن أن يعمل دون وجود موارد بشرية تؤمن الخدمات دون انقطاع، وسيتعارض مع السياسة العمومية في هذا القطاع والرامية إلى تمكين كل المواطنين من الحق في الخدمات الصحية كحق دستوري، وسيؤثر بشكل سلبي على الالتزامات الدولية للمغرب بتحسين مؤشرات التنمية البشرية، وأن رفض الإدارة قبول طلب الاستقالة المقدم إليها راجع بالأساس إلى حالة الخصاص المهول في الأطر الطبية وجاء بهدف ترجيح المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، وهو ما ينعكس سلبا على صحة المواطنين وأمنهم الطبي، والمحكمة لما بتت دون مراعاة ما ذكر، تكون المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بالنقض قد عللت قراراها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/1837

2019/590

2019-04-25

البيّن أن الطرف الطالب تمسك بأن قرار رفض الاستقالة مبني على أسباب ثابتة ومحققة تحكمت فيها اعتبارات المصلحة العامة وضمان التطبيب للمرتفقين، وأن الوزارة لا تتوفر على فائض يمكنها من سد الخصاص المهول أو تعويض المطلوبة في النقض في حالة الاستجابة لطلب استقالتها، والمحكمة لما بتت في القضية دون مراعاة ما ذكر تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه، وعرضته بالتالي للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2017/1/4/2330

2019/599

2019-05-02

إن المحكمة عللت قضاءها بأن انفراد المكتب الجهوي للاستثمار بإصدار القرار دون إحالة طلب الطاعن على اللجنة الجهوية للاستثناء في غياب أي سند يخوله ذلك، يشكل اعتداء على اختصاص هذه الهيئة الأخيرة يجعل القرار مشوبا بالتجاوز في استعمال السلطة، وهو تعليل غير منتقد من طرف طالب النقض مما يجعل الوسيلة غير مقبولة.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/1275

2019/1096

2019-09-19

إن محكمة الاستئناف لما أيدت الحكم المستأنف، تكون قد تبنت تعليلاته، والحكم المستأنف استند في رفضه الطلب إلى أن ممثلي الجماعة السلالية وافقا صراحة على تفويت العقار المبيع وثمنه، وهو نفس الثمن المقترح من طرف اللجنة الإدارية للتقييم، مما جاء معه القرار المطعون فيه مؤسسا، وما بالوسيلتين على غير أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/579

2019/1099

2019-09-19

البيّن أن الطالبة تمسكت بأنه بالنظر إلى طبيعة الملف الذي ينبني في مجمله على مسائل علمية دقيقة وتكنولوجيا حديثة، فإن المحكمة الإدارية انتدبت لذلك خبيرا مختصا أفاد بأن الشركة المدعية توفرت فيها جميع شروط الصفقة المعلن عنها من طرف المكتب الوطني للمطارات، وأن إقصاءها من الصفقة لا مبرر له من الناحية التقنية، والمحكمة لما ألغت الحكم المستأنف وقضت برفض الطلب، ودون أن تلجأ إلى كل الوسائل العلمية المتاحة والبيانات الفنية الكافية لاستجلاء الحقيقة بما في ذلك خبرة فنية جديدة لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه، مما يعرضه للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/1071

2019/942

2019-07-11

إن المحكمة لما استندت فيما انتهت إليه في تعليل قضائها إلى أن الحكم المستأنف اعتمد الخبرة الحسابية المنجزة في إطار إجراءات التنفيذ لتحديد المبلغ المستحق لفائدة الطرف طالب التنفيذ نظرا لتوافق خلاصات تقرير الخبرة المنجزة بهذه القضية والمستندات المسلمة للخبير من طرف الوكالة المستأنفة والتي لم تثر بشأنها أي منازعة جدية، واعتبرت أنه لا تأثير لذلك على سلامة ما انتهى إليه الحكم المستأنف، وأنه ليس هناك ما يمنع المحكمة من تعيين نفس الخبير في عدة نوازل مشابهة، وأن تحفظ المستأنفة بخصوص طريقة انجاز الخبرة وظروفها دون أن تعيب عليها أي عيب يمس بموضوعيتها يجعل منازعتها غير جدية، سيما وأن امتناعها عن التنفيذ ثابت بمقتضى محضر الامتناع المدلى به في الملف، تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون، وعللت قرارها تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/3211

2019/943

2019-07-11

إن المحكمة لما ثبت لها من معطيات النازلة وقائع دالة على خرق مقتضيات المادة 93 من المرسوم رقم 2.06.388 بتاريخ 2007/2/5 بتحديد شروط واشكال إبرام صفقات الدولة، وما تمليه القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها التي تلزم أعضاء لجان فتح الأظرفة ولجان القبول بالنسبة لطلب العروض بالانتقاء المسبق أو المباريات ولجان المباريات بكتمان السر المهني فيما ينتهي إلى علمهم بخصوص المساطر المقررة في هذا المرسوم، وان هذه الالتزامات تسري على كل شخص موظف أو خبير أو تقني مساهم في أعمال اللجان المذكورة، مما يستتبع في ظل ثبوت خرق الطالب كموظف عمومي تابع لإدارة البريد التي يلزم القانون المنظم لمهنته بكتمان السر المهني، اعتباره مستغلا لمنصبه الوظيفي، وخلصت إلى أن القرار المطعون فيه مؤسس على ما يبرره، تكون قد أسست قضاءها على سند من القانون والواقع وعللت قرارها تعليلا كافيا وسليما.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/439

2019/944

11-07-2019إن المحكمة استندت فيما انتهت إليه في تعليل قضائها الى مقتضيات المادة 65 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات، التي منعت صراحة أي عضو بالجماعة ربط مصالحه الخاصة بها، وعددت صورا لتلك المصالح الخاصة ومن بينها ارتباطه مع الجماعة بعقد الكراء، ودون أن تميز بين العقود السابق إبرامها على عضويته في الجماعة وبين تلك المبرمة لاحقا للقول باستثناء الاولى من هذا المنع، واعتبرت العضو الذي يستمر في التمسك بالارتباط بالجماعة المنتخب فيها بعقد كراء يقع تحت طائلة تلك المقتضيات، واستنتجت - عن صواب - أنه ارتكب عملا محظورا بمفهوم المادة 65 أعلاه، لما استمر في عضوية الجماعة المذكورة في ظل استمرار عقد الكراء وارتباطه بها، ورتبت على ذلك تأييدها للحكم المستأنف الذي قضى بعزله من عضوية مجلس الجماعة للاعتبارات السالف بيانها، تكون قد أسست قضاءها على سند من القانون والواقع وعللت قرارها تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/4123

2019/1072

12-09-2019لما كانت المحاكم الإدارية هي المختصة نوعيا بالبت في النزاعات الناشئة عن تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بنزع الملكية طبقا للمادتين 8 و37 من القانون رقم 90/41 المحدثة بموجبه محاكم إدارية وكانت الدعوى الحالية تندرج ضمن النزاعات المذكورة، فيكون الحكم المستأنف بهذا التعليل صائبا وواجب التأييد.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/1560

2019/569

2019-04-25

البيّن من خلال وثائق الملف أن المستأنف - الطالب - قد وجه طلبه من أجل استصدار شهادة الإبراء الضريبي إلى مدير الضرائب بالمديرية العامة للضرائب بوجدة -رغم أن المديرية العامة للضرائب تتواجد بمدينة الرباط)- ولم يوجه إلى الخزينة العامة للمملكة أو الخزينة الجهوية المختصة أو القباضة المعنية بالتحصيل المشار إليها بقائمة الضرائب موضوع التحصيل المختصة بإصدار الشهادة المطلوبة، خلافا لشهادة الإعفاء الضريبي، والمحكمة لما اعتبرت أن المعني بالأمر طلب استصدار إشهاد من جهة غير مختصة، وأنه لا يكفي الإشارة إلى الخزينة العامة أو القباضة ضمن مقال الدعوى في غياب استصدار أي قرار عنها، وبصرف النظر عن باقي ما أثير بالعريضة، فإنها لم تخرق القانون وعللت قرارها تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/62

2019/570

2019-04-25

للإدارة سلطة تقديرية في قبول أو رفض طلب الاستقالة تبعا لما تقتضيه المصلحة العامة ومصلحة المرفق الذي يعمل به الموظف، وأن رفض طلب استقالة المطلوبة في النقض راجع إلى حالة الخصاص الذي تشكو منه مستشفيات وزارة الصحة ولضرورة المصلحة العامة نظرا لما يعرفه قطاع الصحة من خصاص حاد في الأطباء ذوي الاختصاص، ومن ذلك المركز الاستشفائي الذي تعمل به المعنية بالأمر الذي لا يتوفر إلا على عدد محدود جدا من الأطباء الاختصاصيين، وأن الأضرار التي سيتحملها المرفق من عدم قدرته على تغطيته الخصاص في الأطر الطبية المتخصصة سينعكس سلبا على صحة المواطنين وأمنهم الطبي وهي مخاطر تفرض تغليب المصلحة العامة، والمحكمة لما بتت دون مراعاة ما ذكر تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/63

2019/571

2019-04-25

للإدارة سلطة تقديرية في قبول أو رفض طلب الاستقالة تبعا لما تقتضيه المصلحة العامة ومصلحة المرفق الذي يعمل به الموظف، وأن رفض طلب استقالة المطلوب في النقض راجع إلى حالة الخصاص الذي تشكو منه مستشفيات وزارة الصحة ولضرورة المصلحة العامة نظرا لما يعرفه قطاع الصحة من خصاص حاد في الأطباء ذوي الاختصاص، ومن ذلك المركز الاستشفائي الذي يعمل به المعني بالأمر الذي لا يتوفر إلا على عدد محدود جدا من الأطباء الاختصاصيين، وأن الأضرار التي سيتحملها المرفق من عدم قدرته على تغطيته الخصاص في الأطر الطبية المتخصصة سينعكس سلبا على صحة المواطنين وأمنهم الطبي وهي مخاطر تفرض تغليب المصلحة العامة، والمحكمة لما بتت دون مراعاة ما ذكر تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه .

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم : 5/4/1/2018

2019/478

2019-04-11

للإدارة سلطة تقديرية في قبول أو رفض الطلب تبعا لما تقتضيه المصلحة العامة ومصلحة المرفق الذي يعمل به الموظف، وفي النازلة فإن الإدارة أكدت أن رفضها لطلب الاستقالة كان لضرورة المصلحة العامة ولسد الخصاص الحاصل في الأطر الطبية بمرافق الصحة العمومية، وأن قبول طلب استقالة المعنية بالأمر سيضر بالمرفق العام الذي تعمل به، والذي يعرف خصاصا مهولا ونقصا حادا في الأطر الطبية، والمحكمة لما بتت دون مراعاة ما ذكر، لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

معاينة

2018/1/4/239

2019/479

11-04-2019إن محكمة الاستئناف لما استندت فيما انتهت إليه إلى أن القرار الإداري المطعون فيه يعد من قبيل القرارات الخاضعة للتعليل وفق مقتضيات المادة الأولى من القانون رقم 03.01 بشأن إلزام الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية بتعليل قراراتها الإدارية، وأنه لا يتضمن تعليلا مكتوبا في صلبه...، في حين تمسك الطرف الطالب أمامها بأن قرار مجلس الوصاية موضوع الطعن معلل ويتضمن في صلبه الأسباب القانونية والواقعية التي افضت إلى صدوره المتمثلة في تقرير السلطة المحلية ومختلف وثائق الملف والحجج المدلى بها من لدن الأطراف المتنازعة في القضية وما ورد بالقرار النيابي، وهي الأسباب التي تقتضيها طبيعته وأنها أي المحكمة -حينما لم تعمل على الاطلاع ومناقشة ما استند اليه القرار الاداري المطعون فيه اعلاه (عن طريق الاحالة) وبالتالي البت في جوهر النزاع على ضوء ذلك، لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وعللت قررها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/2857

2019/481

2019-04-11

إن محكمة الاستئناف لما تبين لها من وثائق الملف ومن الحكم المستأنف المطعون فيه بأن الإدارة لم تدل بما يفيد أنها قامت بتفعيل مقتضيات الدوريات المنظمة لتسليم الشواهد الإدارية التي تنفي الصبغة الجماعية على العقارات، واستخلصت -عن حق- عدم مشروعية القرار الإداري المطعون فيه لمخالفته للدوريات المذكورة ولعدم وجود نزاع أمام القضاء يحول دون تسليم الشهادة المطلوبة، ولكون العقارين موضوع طلب الشهادة لا يدخلان في إطار الأراضي الجماعية، ورتبت عن ذلك تأييدها للحكم المستأنف فيما انتهى إليه، يكون قرارها معللا تعليلا كافيا وسائغا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/1552

2018/483

2018-04-11

البيّن أن الطرف الطالب تمسك بأن قرار رفض الاستجابة لطلب الإحالة على التقاعد النسبي إلى السلطة التقديرية للإدارة التي تمارسها حسب حاجيات المرفق تبعا للمصلحة العامة وما تتطلبه من وجود موارد بشرية كافية لإشباع حاجيات المرتفقين، وإلى معطيات واقعية تبرر رفضها للاستجابة لطلب المطلوبة في النقض لما تعانيه وزارة الصحة من خصاص حاد في الاطباء الاختصاصيين، وأن المستأنف عليها اختصاصية في أمراض النساء والولادة تعمل بالمركز الاستشفائي الجهوي الغساني والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما بتت في القضية دون مراعاة ما ذكر، تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه وعرضته للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/1557

2019/485

2019-04-11

المقرر أن سحب القرارات الإدارية ينبغي أن يتم داخل الأجل القانوني، والمحكمة لما تبين لها أن القرار الضمني للجماعة المعنية بخصوص سحب قرار استفادة المطلوب من محل تجاري لم يتم داخل الأجل القانوني، وأيدت تبعا لذلك الحكم الابتدائي القاضي بإلغائه، تكون قد أسست قضاءها على سند من القانون والواقع وعللته تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/3336

2019/486

2019-04-11

إن المطلوبة في النقض توجد في علاقة نظامية مع الإدارة، وبالتالي لا يجوز لها أن تنهي علاقتها بها بإرادتها المنفردة وإنما وفق الضوابط المحددة لذلك والمنصوص عليها في الفصلين 77 و78 من النظام الأساسي للوظيفة العمومية، وأن قبول استقالة المعنية بالأمر أو رفضها يدخل في إطار السلطة التقديرية للإدارة التي تمارسها حسب حاجيات المرفق تبعا للمصلحة العامة، والمحكمة لما بتت في القضية دون مراعاة ما ذكر، تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه، وعرضته بالتالي للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/3758

2019/487

2019-04-11

البين أن الطرف الطالب تمسك بأن قبول طلب استقالة المستأنف عليه سيضر بالمرفق العام، وأن الأضرار التي يتحملها من عدم قدرته على تغطية الخصاص الحاد في الأطر الطبية المتخصصة، ستنعكس سلبا على صحة المواطنين وأمنهم الطبي، وهي مخاطر تفرض تغليب المصلحة العامة، وأن قبول أو رفض استقالة الطبيبة المعنية بالأمر يدخل ضمن السلطة التقديرية للإدارة التي تمارسها حسب حاجيات المرفق تبعا للمصلحة العامة وما يتطلبه من وجود موارد بشرية كافية لإشباع حاجيات المرتفقين ضمانا للحق في الصحة، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما بتت في القضية دون مراعاة ما ذكر، تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه، وعرضته بالتالي للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/3116

2019/264

2019-03-07

البيّن أن الطالب تمسك بأن المخالفات المنسوبة إليه لا تؤدي وبحسب الفصل 68 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات إلى عزله وإنما إلى إقالته من عضوية المجلس باعتبار أن عدم ممارسته لمهامه لا ترقى إلى مصاف الأخطاء الجسيمة والمخالفات الخطيرة للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل، خاصة وأنه نفى نفيا قاطعا كل ما نسب إليه، وأنه وخلال الوقت الذي نسبت إليه المخالفات موضوع الاستفسار كان يتولى مهامه كنائب للرئيس ولا يخلع عنه إلغاء التفويض صفة التوقيع على الوثائق الإدارية أو التدخل في مصالح الجماعة كالرئيس، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ألغت الحكم المستأنف فيما انتهى إليه دون مراعاة ما ذكر لم تجعل لما قضت به أي أساس من القانون، وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/3

2019/488

2019-04-11

لا يمكن في أية حالة من الأحوال أن تكون العقوبة الصادرة بالفعل أشد من العقوبة التي يقترحها المجلس التأديبي اللهم إلا إذا وافق على ذلك رئيس الوزارة، والمحكمة لما ثبت لها من قرار الإدارة أنها رتبت آثارا أخرى غير المشار إليها في قرار الإقصاء المؤقت والمتمثلة في اقتطاع الأجر لمدة التوقف كاملة والدحرجة من الرتبة والدرجة، واعتبرت أن ذلك يشكل تفسيرا خاطئا للنص القانوني الواجب التطبيق وأيدت الحكم الابتدائي الذي ألغى القرار الإداري المطعون فيه، تكون قد بنت قضاءها على أساس قانوني وعللت قرارها تعليلا سائغا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/871

2019/489

2019-04-11

إن المحكمة لما اعتبرت أن المعني بالأمر مستجمع لكافة شروط الترشيح، وأن الإدارة لا يمكنها التذرع بتعذر إمكانية تأجيل الاقتراع بسبب تبليغها منطوق القرار يوم إجراء الانتخاب، وأنه طالما ان طلب الترشيح قد قدم بكيفية صحيحة لا تحتمل التأويل والتوسع في تفسير التمثيلية النقابية المسموح لها بالترشح، وأن الانتخابات تمت استنادا إلى إجراءات غير صحيحة كما ذهب إلى ذلك الحكم المستأنف وقضت بتأييده، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا وسائغا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم : 1134/4/1/2018

2019/244

2019-02-28

إن المحكمة استندت في تعليلها إلى كون الحجية التي يمنحها القانون للشيء المقضي به تثبت للأحكام القطعية الفاصلة في جوهر الطلب وليس للأحكام التي بتت في شكل الدعوى، في حين أن دفع الطرف الطالب انصب على كون المطلوب في النقض سبق له أن تقدم بنفس الطعن في قرار مجلس الوصاية، وأن ذلك يشكل قرينة قاطعة على علم المطلوبين اليقيني بالقرار الإداري المطعون فيه، وأن الطعن الحالي تم خارج الأجل القانوني، والمحكمة بما نحت دون أن تجيب على ذلك، تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا يوازي انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2017/1/4/1225

2019/247

2019-02-28

إن محكمة الاستئناف لما انتهت في قضائها إلى أن الوثيقة التي يتمسك بها المستأنف فرعيا لا تحمل طابع وتوقيع الجهة صاحبة المشروع، وأن الخبرة الحسابية المأمور بها استئنافيا أكدت أن مضمونها غير منسجم وغير مطابق وغير متوافق مع كشف الحساب النهائي والدين المستحق لفائدة المعني بالأمر، واعتبرتها غير ذات قيمة إثباتية، وأن ما توصل إليه الخبير بشأن الرصيد المستحق انطلاقا من الكشف الحسابي النهائي فقط هو مجرد استنتاجات في غياب وثائق الإثبات المتعلقة بالصفقة، وأيدت الحكم المستأنف فيما قضى به، تكون قد بنت قضاءها على أساس قانوني وعللت قرارها تعليلا سائغا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/3900

2019/919

2019-07-11

ما دام الفصل 375 من قانون المسطرة المدنية يوجب تحت طائلة الطعن بإعادة النظر أن تكون قرارات محكمة النقض معللة، فإن ما يعنيه المشرع في هذا الشأن هو حالة السلبية التي تتجلى في عدم الجواب بالمرة على وسائل الطعن أو بعضها، أما مناقشة علل قرارات محكمة النقض والمجادلة فيها وطرح آراء مخالفة لما انتهت إليه في قضائها فإن ذلك لا يدخل ضمن حالة انعدام التعليل المبرر لطلب إعادة النظر، وما أثير غير مقبول.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/679

2019/921

2019-07-11

المقرر أن المحكمة تبقى غير ملزمة بطلب اتخاذ إجراء تحقيقي في موضوع النزاع لان ذلك يرجع لسلطتها التقديرية، وطالما انها وجدت بالعناصر المقدمة ما يكفي لتكوين قناعتها، والمحكمة لما تبين لها من وثائق الملف عدم صحة الأسباب التي أسس عليها طلب العزل لعدم قيامها وإثباتها بدليل، ورتبت عن ذلك تأييدها للحكم المستأنف فيما انتهى إليه وجاء قرارها غير خارق لأية قاعدة مسطرية ولأي حق من حقوق الدفاع وللمقتضى المحتج بخرقه في شيء ومعللا تعليلا كافيا وسائغا ومبنيا على أساس صحيح.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2017/1/4/1936

2019/248

2019-02-28

إن محكمة الاستئناف لما عللت ما انتهت إليه بأن الدين موضوع الإنذار المطعون فيه يتعلق بتعويضات منحتها الدولة لفائدة أحد موظفيها على إثر تعرضه لحادثة سير، ولا يمكن تحصيله عن طريق التنفيذ المباشر المخول للخزينة العامة للمملكة بموجب مدونة تحصيل الديون العمومية في ميدان الضرائب والرسوم المباشرة والأداءات المماثلة، تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون وعللت قرارها تعليلا سائغا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/1891

2019/923

2019-07-11

إن محكمة الاستئناف لما عللت قرارها بأنه فضلا على أن المستأنفة لم يسبق لها التمسك بمقتضيات الفصلين 182 و158 من القانون رقم 06.47 المتعلق بواجبات الجماعة المحلية في المرحلة الابتدائية، كما أنها لم تبين وجه الخرق لتلك المقتضيات، علما بأنها تتعلق بالفرض

التلقائي في حالة عدم إيداع الإقرارات ومسطرتها، فإن الجماعة المذكورة أسست فرض الرسم المتعلق بالوقوف على مقتضيات القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية، في حين أن هذا المقتضى قد تم نسخه وإلغاؤه بمقتضى القانون رقم 47.04 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، كما أن الجماعة لم تنازع بصورة جدية في إيصالات الأداء المدلى بها من طرف المستأنف عليه لإثبات واقعة أداء الرسم المتعلق بالنقل العمومي، تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون وعللت قرارها تعليلا سائغا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2017/1/4/1941

2019/249

2019-02-28

إن محكمة الاستئناف لما عللت ما انتهت إليه بأن الدين موضوع الإنذار المطعون فيه يتعلق بتعويضات منحتها الدولة لفائدة أحد موظفيها على إثر تعرضه لحادثة سير، ولا يمكن تحصيله عن طريق التنفيذ المباشر المخول للخزينة العامة للمملكة بموجب مدونة تحصيل الديون العمومية في ميدان الضرائب والرسوم المباشرة والأداءات المماثلة، تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون وعللت قرارها تعليلا سائغا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2017/1/4/4384

2019/475

2019-04-11

بمقتضى المادة الأولى من قرار الوزير الأول (رئيس الحكومة حاليا) رقم 3.130.00 الصادر بتاريخ 10 يوليوز 2000 المتعلق بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية، وكذا النسبة المائوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها، فإن مهام التعليم تندرج ضمن المهام الممكن إسنادها إلى الأشخاص ذوي الإعاقة البصرية، والمحكمة لما اعتبرت أن المستأنف عليه هو المرشح الوحيد الذي اجتاز المباراة، ورتبت على ذلك أحقيته في الاستفادة من النسبة المائوية الواجبة بموجب قرار الوزير الأول، سيما وأن ما حصل عليه في المباراة من معدل غير موجب للإقصاء، تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون وعللت قررها تعليلا سائغا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2017/1/4/4607

2019/476

2019-04-11

إن محكمة الاستئناف لما استندت في قضائها على أن مقتضيات الفصل 388 من قانون الالتزامات والعقود غير واجبة التطبيق في النازلة، لأن الطلب يتعلق بدين عمومي ناتج عن معاملة بين المستأنف فرعيا ومؤسسة عمومية، وطبقت على الدفع بالتقادم مقتضيات القانون رقم 56.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.10 الصادر بتاريخ 10 ربيع الأول 1425 المتعلق بتقادم الديون المستحقة على الدولة والجماعات المحلية الذي ينص على "أن جميع الديون التي لم تتم تصفيتها والأمر بدفعها تتقادم وتنقضي بصفة نهائية داخل أجل أربع سنوات تبتدئ من اليوم الأول للسنة المالية التي أصبحت خلالها الحقوق مكتسبة بالنسبة للدائنين المعينين موطنهم بالمغرب"، وأن الدين المطالب به غير مأمور بدفعه وموضوع دعوى قضائية، تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون وعللت قرارها تعليلا سائغا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2017/1/4/2334

2019/252

2019-02-28

إن محكمة الاستئناف لما عللت ما انتهت إليه بأن الإدارة وجهت إلى المعني بالأمر إنذارا بترك الوظيفة عن طريق البريد المضمون، ولم يلتحق بعمله داخل الأجل القانوني المحدد في سبعة أيام رغم توصله حسب الفصل 75 مكرر من النظام الأساسي للوظيفة العمومية، وأن الشواهد الطبية المدلى بها جاءت لاحقة عن تاريخ صدور قرار العزل، تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون وعللت قرارها تعليلا سائغا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم : 2984/4/1/2018

2019/226

2019-02-28

البيّن أن الإدارة تمسكت بأن رفضها لطلب الاستقالة كان لضرورة المصلحة العامة ولعامل الخصاص الحاصل في الأطر الطبية بمرافق الصحة العمومية وأن المركز الاستشفائي الذي يشتغل به المطلوب في النقض يعاني نقصا حادا على مستوى الأطر الطبية المتخصصة مع العلم أن نظام الحراسة المطبق في مختلف المستشفيات العمومية خلال العطل والليل يتطلب تواجد أربع اختصاصيين على الأقل في المصلحة الطبية طبقا للمرسوم رقم 2.06.623 الصادر سنة 2007 المتعلق بالحراسة والخدمة الإلزامية، وكل ذلك يقتضي تغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة ضمانا لحق المواطنين في الصحة والعلاج كحق دستوري، والمحكمة لما بتت على النحو المذكور ودون مراعاة لما ذكر، لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2017/1/4/2358

2019/231

2019-02-28

البيّن أن الطالبة تمسكت بأن قرار نقل المطلوب اتخذ في إطار المصلحة العامة ولم تستهدف منه تأديبه أو الانتقام منه ما دام أن هذا الأخير لم يثبت انحرافها عن سلطتها أو الإساءة إلى وضعيته والإضرار به، وما يؤكد هذه المصلحة هو الحركة الانتقالية السنوية التي لم تشمله لوحده بل طالت مجموعة من الموظفين الذين لم يطعنوا في قرار نقلهم، وهذه الحركية تتم بشكل دوري كل سنة بحسب ما تقتضيه طبيعة المهام الملقاة على عاتق الأعوان التابعين لها، خاصة وأنه ينتمي لفئة الفيالق التي تخضع في تسييرها للحركة في إطار نظام شبه عسكري، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم المستأنف فيما انتهى إليه دون مراعاة ما ذكر لم يجعل لما قضت به أي أساس قانوني، وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2017/1/4/4323

2019/232

2019-02-28

البيّن أن الطالبة تمسكت بكون الصفقة غير قانونية ومخالفة لمقتضيات المرسوم المؤرخ في 1998/12/30 بتحديد شروط إبرام الصفقات العمومية وخاصة الفصل 72 من المطبق على النازلة باعتبار موضوع الدعوى ينحصر بين سنتي 2003 و2009 والمبلغ المحدد للقيام بصفقة سندات الطلب هو 100.000,00 درهم والذي لم يتم رفعه إلى 200.000,00 درهم إلا بمقتضى المرسوم المؤرخ في 2013/03/20، وبالتالي فإن الصفقة لم تحترم في إنجازها الشروط المنصوص عليها قانونا، وأن الملف خال من هذه الشروط، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم المستأنف فيما انتهى إليه، ودون مراعاة ما ذكر، لم تجعل لما قضت به أي أساس من القانون، وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/320

2019/236

2019-02-28

إن صدور أمر بالهدم بعد أكثر من شهرين من تاريخ تحرير المخالفة، لا ينهض سببا يبرر وجود الطالبة في وضعية إخلال بقوانين التعمير بسبب المخالفة التي ارتكبتها والمثبتة بالمحضر المنجز من قبل المكلف بمراقبة البناء، طالما أن قوانين التعمير والبناء تفصل - في إطار منظومة المراقبة - بين مجالات التدخل الإدارية والضوابط الزجرية اتجاه مرتكبي مخالفات التعمير، والمحكمة بما نحت تكون قد أسست قضاءها على سند من القانون والواقع وعللت قرارها تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/1897

2019/238

2019-02-28

البيّن أن الإدارة تمسكت بكون الإطار القانوني المنظم لاستقالة المعني بالأمر هو المنصوص عليه في الفصلين 77 و78 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، باعتبار أن العلاقة النظامية التي تربط الموظف بالإدارة تعطي لهذه الأخيرة السلطة التقديرية في قبول أو رفض طلب الاستقالة تبعا لما تقتضيه المصلحة العامة ومصلحة المرفق الذي يعمل به الموظف، وأن المادة 32 مكررة أصبحت تقضي بعد تغييرها وتتميمها بموجب المرسوم رقم 2.15.990، على أنه لا يمكن للمقيمين الذين أمضوا التزام العمل لفائدة الإدارة التحرر من هذا الالتزام إلا بعد الموافقة الصريحة للإدارة المعنية، وأتت بمقتضى إضافي هو ضرورة إرجاع مصاريف التكوين بعد قبول الاستقالة، ولا تجد مجالا لتطبيقها في حالة رفض هذه الاستقالة، والمحكمة لما بتت دون مراعاة ما ذكر، تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه، وعرضته بالتالي للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/1545

2019/239

2019-02-28

البيّن أن الطرف الطالب تمسك بأن قبول الترخيص بالالتحاق أو رفضه يدخل في إطار السلطة التقديرية للإدارة تمارسها حسب حاجيات المرفق تبعا للمصلحة العامة وقبول الترخيص بالالتحاق بشكل تلقائي يعد تعطيلا لعمل مرفق الصحة الملزم بتعبئة كل الوسائل المتاحة لتيسير استفادة المواطنين على قدم المساواة من الحق في العلاج والعناية الصحية، ورفض طلب الترخيص كان لضرورة المصلحة العامة ولسد الخصاص الحاصل في الأطر الطبية، خاصة وأن المعني بالأمر هو الطبيب الوحيد في تخصصه بالمركز الاستشفائي الإقليمي الذي يعاني نقصا حادا من هذا التخصص، إضافة إلى ذلك أنه قام باجتياز المباراة رغم رفض الترخيص له باجتيازها دون التقيد بالضوابط التي تحكم المرفق العام، وكل ذلك يقتضي تغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة حماية للحق في العلاج كحق دستوري، والمحكمة بما نحت ودون مراعاة ذلك، لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/1906

2019/240

2019-02-28

البيّن أن الإدارة تمسكت بكون طلب استقالة المعنية بالأمر تحكمه العلاقة النظامية مع الإدارة والتي تخضع لسلطتها التقديرية في قبولها أو رفضها، وأن قبولها سيفضي إلى قبول استقالة العديد من زملائها، وفي ذلك تعارض مع السياسة العمومية في قطاع الصحة، مما سيؤثر بشكل سلبي على الالتزامات الدولية للمغرب بتحسين مؤشرات التنمية البشرية، وأن تبادل الالتزام يفرض بالضرورة عدم إمكانية منح الاستقالة التي تكون الإدارة قد وافقت عليها إلا

بعد وفاء المستأنف عليها بأدائها جميع المبالغ التي تقاضتها خلال مدة التكوين، والمحكمة لما بتت في القضية دون مراعاة ما ذكر، تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/747

2019/243

2019-02-28

إن ترك الوظيفة المبرر لعزل الموظف تنظمه مقتضيات الفصل 75 مكرر من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، والذي حدد المسطرة الواجب سلوكها في حالة انقطاع الموظف عن عمله بدون مبرر، والمحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي بعلة أن المطلوبة في الطعن - الجماعة الطالبة - لم تثبت ترك الطاعن لوظيفته وسلوكها لمسطرة الإنذار بالرجوع إلى العمل وإيقاف أجرته لمدة 60 يوما طبقا للفصل 75 أعلاه، تكون قد ركزت قضاءها على أساس وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/2391

2019/1051

2019-09-12

البيّن أن ما أدلى به الممثل القانوني للمستأنف عليها خلال جلسة البحث المجراة في النازلة من تصريحات أفاد فيها بان المستأنف عليها لا تمانع في أحقية المقاولة في الحصول على مستحقاتها برسم الفترة موضوع النزاع وبأن هناك مساطر وترتيبات مالية كان يتعين التقيد بها قبل أداء الخدمة، والمحكمة لما استخلصت مما ذكر استحقاق المقاولة المعينة لقيمة ما قامت به من خدمات في ظل ما حددته الخبرة المنجزة بالنسبة للفواتير المؤشر عليها من قبل المستأنف

عليها، ورتبت عن ذلك إلغاءها للحكم المستأنف فيما انتهى إليه، وقضت للمستأنفة بمستحقاتها، تكون قد طبقت القانون تطبيقا صحيحا وعللت قرارها تعليلا كافيا وسائغا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/3682

2019/241

2019-02-28

البيّن أن الطرف الطالب تمسك بأن مقتضيات الفصلين 77 و78 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية هي التي تسري على المطلوبة في النقض باعتبارها الإطار القانوني لنظام استقالة الموظفين وباعتبار أن العلاقة النظامية التي تربط الموظف بالإدارة تعطي لهذه الأخيرة السلطة التقديرية في قبول أو رفض الاستقالة تبعا لما تقتضيه المصلحة العامة ومصلحة المرفق الذي يعمل به الموظف، وأن قبول الاستقالة بشكل تلقائي يعد تعطيلا لعمل الدولة والمؤسسات العامة الملزمة بتعبئة كل الوسائل المتاحة لتيسير استفادة المواطنين على قدم المساواة من الحق في العلاج والعناية الصحية، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما بتت في القضية دون مراعاة ما ذكر، تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم : 908/4/1/2019

2019/625

2019-05-09

إن المحكمة لما استخلصت مشروعية قرار العزل المتخذ في حق الطاعن لاستناده على وقائع صحيحة وثابتة، خصوصا وأن القرار الاستئنافي المتمسك به من طرفه والقاضي ببراءته خص فقط الجانب الجنحي من المخالفات المنسوبة إليه ولصدوره بعد مرور 9 أشهر من تاريخ

صدور القرار الإداري المطعون فيه، ورتبت عن ذلك إلغاءها للحكم المستأنف فيما انتهى إليه، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا وسائغا، وما أثير على غير أساس.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/1621

2019/626

2019-05-09

إن المحكمة لما استخلصت في إطار سلطتها التقديرية التعويض المستحق وحصرته في المبلغ المالي الذي اعتبرته وفي جميع الأحوال ملائما ومناسبا لمختلف الأضرار التي لحقت به سواء ما يتعلق منها بالحرمان من منتوج غلة الأعواد التي كان سيتم قطعها ونقلها بتاريخ تقديم طلب الترخيص بذلك، وتفويت فرصة الربح الآني الذي كان سيحققه خلال كل قطع لها وكذا الأضرار المرتبطة بتعسف الإدارة في استعمال سلطتها ورفضها غير المبرر الترخيص للمعني بالأمر من الاستغلال العادي لعقاره، وحرمانه له من ذلك لعدة سنوات إلى أن اضطر لاستصدار سند قضائي في هذا الخصوص، تكون قد عللت قرارها تعليلا سائغا وكافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/1730

2019/627

2019-05-09

إن العلاقة النظامية التي تربط الموظف بالإدارة تعطي لهذه الأخيرة السلطة التقديرية في قبول أو رفض الاستقالة تبعا لما تقضيه المصلحة العامة ومصلحة المرفق الذي يعمل به الموظف، وفي نازلة الحال، فإن الموافقة على طلب المطلوب في النقض من شأنه أن يؤدي إلى الإخلال بحق الساكنة المذكورة في العلاج والعناية الصحية كحق دستوري تتولى وزارة الصحة الإيفاء

به، وبالتالي فإن ما تضمنه القرار الإداري القاضي برفض الاستقالة يعتبر تعليلا كافيا لتبرير موقفها، والمحكمة بما نحته لم تجعل لما قضت به أي أساس صحيح من القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/2536

2019/630

2019-05-09

إن المحكمة استندت فيما انتهت إليه في تعليل قضائها إلى وثائق الملف ولا سيما مقرر توظيف الطالب وجواب الإدارة، وتبين لها أنه استوفى مدة ثمان سنوات التي التزم بالعمل خلالها لدى وزارة الصحة، وبالتالي فإن دعواه تروم تفعيل حقه في وضع حد لعلاقته النظامية مع الإدارة كطبيب موظف والذي تحكمه سلطتها التقديرية في رفض الاستقالة أو قبولها حسب ما تقتضيه المصلحة العامة وحاجيات المرفق العمومي، واعتبرت عبء إثبات حالة الانحراف في استعمال السلطة أو الخطأ البين في التقدير في هذا الإطار غير قائم فضلا عن أن عبء إثباته يقع على مدعيه، تكون قد أسست قضاءها على سند من القانون والواقع وعللت قرارها تعليلا كافيا وسليما.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/60

2019/631

2019-05-09

البيّن أن الطرف الطالب تمسك بأن رفض الاستقالة لضرورة المصلحة تم تبريره بمبررات توضحها الاحصائيات المشار إليها في مقال النقض التي تثبت حجم الخصاص المهول في الأطباء الاختصاصيين، مما ينعكس سلبا على صحة المواطنين وأمنهم الطبي، وهي مخاطر

تفرض تغليب المصلحة العامة، واستحضار السلطة التقديرية للإدارة في قبول أو رفض الاستقالة التي تمارسها حسب حاجيات المرفق تبعا للمصلحة العامة وما يتطلبه من وجود موارد بشرية كافية لإشباع حاجيات المرتفقين ضمانا للحق في الصحة، والمحكمة لما بتت في القضية دون مراعاة ما ذكر، تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه، وعرضته بالتالي للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/446

2019/632

2019-05-09

لا يكفي الاقتصار على توجيه انتقادات إلى القرار الإداري المطعون فيه، والاقتصار على التماس إلغائه للتجاوز في استعمال السلطة، من غير بيان لوجه المخالفة أو تحديد لمكمن النعي عليه بمعطيات تمكن القاضي من فهم المقصود من هذا الطعن، والمحكمة لما استندت فيما انتهت إليه في تعليل قضائها إلى أن الطاعن قد اقتصر في طعنه على الحكم المستأنف على وسيلة فريدة تتعلق بخرق مقتضيات الفصل 76 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، في حين أن هذا المقتضى ينص فقط على أن الاستقالة المقبولة بصفة قانونية تشكل إحدى حالات الانقطاع النهائي عن العمل، واعتبرته لم ينسب للقرار المطعون فيه أيا من أسباب التجاوز في استعمال السلطة وفق المبين في المادة 20 من القانون المحدث لمحاكم إدارية، تكون المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بالنقض قد عللت قرارها تعليلا سائغا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/751

2019/634

2019-05-09

إن محكمة الاستئناف لما تبين لها من وثائق الملف أن الدين موضوع المنازعة ناشئ عن عملية تحقيق وتفتيش وبالتالي فان المدعية - الطالبة - تحصر دعواها في الأساس، واعتبرت أن مقتضيات الفصل 76 من ظهير 1972/08/23 المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي المحتج بها في طلب سقوط حق الصندوق في المطالبة بالدين موضوع الدعوى إنما تتعلق بدعوى التحصيل التي يقيمها الصندوق بشكل منفصل عن الدعوى العمومية في مواجهة المدين، وأن وجوب توجيه البيان الحسابي السنوي من طرف الصندوق إلى المدين يتعلق حصرا بانطلاق تقادم الدعوى المذكورة، وبالتالي لا مجال للاحتجاج بمقتضيات الفصل 76 المذكور، تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون، وعللت قرارها تعليلا سائغا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2017/1/4/1456

2019/222

2019-02-21

إن محكمة الاستئناف لما تبين لها من وثائق الملف، أن المستأنف كتب بخط يده الإحالة على التقاعد النسبي، وأن الإدارة بإصدارها لقرار بإحالته على التقاعد النسبي إنما تكون قد وافقت على طلبه، بعدما تبين توفره على الشروط المنصوص عليها في القانون المتعلق بالمعاشات المدنية، ولم يقم من بين وثائق الملف ومعطياته ما يؤشر على إمكانية قيام إكراه أو ضغط بشأن تحرير الطلب المذكور، ما دام القول بقيام إكراه يقتضي وجود أدوات الضغط على المكره، وتحرير الطلب يوم عطلة ليس من شأنه التدليل على قيام الإكراه، وأن الأمر لا يتعلق بقرار تأديبي حتى يكون مخاطبا بمقتضيات القانون رقم 03.01 بشأن إلزام الإدارات العمومية بتعليل قراراتها، واعتبرت القرار الإداري لم يصدر تحت وطأة الإكراه أو خلافا للشكليات المحددة قانونا، وبالتالي أيدت الحكم المستأنف القاضي برفض الطلب، تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون، وعللت قرارها تعليلا سائغا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2017/1/4/2153

2019/223

2019-02-21

البيّن أن الطرف الطالب تمسك بأن ملف المطلوب في النقض لم يكن كاملا ولا يحتوي على قرار المعادلة الذي يجب أن يصدر عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر، ولا يمكن اعتماد دبلوم صادر عن جامعة أجنبية إلا عند الإدلاء به، ولا يمكن للخازن الوزاري أن يحل محل سلطة إدارية أخرى ويستنتج معادلة الدبلوم بناء على شهادة مسلمة من جامعة أجنبية أو بناء على نشر في الجريدة الرسمية لدولة أجنبية، وأن تسوية الوضعية الإدارية والمالية بناء على دبلوم أجنبي يقتضي أن يكون هذا الدبلوم معادلا للدبلومات التي تمنح الحق في ذلك، وأن الدبلوم الذي حصل عليه المطلوب في النقض لا يعادل أي دبلوم وطني يعطيه الحق في ولوج درجة مهندس دولة من الدرجة الأولى، ورفض الخازن الوزاري لدى وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة التأشير على قرار تسوية وضعيته الإدارية والمالية بناء على هذا الدبلوم يكون قانونيا ومشروعا، والمحكمة بما نحت به ودون مراعاة ما ذكر، لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/1757

2019/225

2019-02-28

البيّن أن الإدارة تمسكت بأن رفضها لطلب الاستقالة كان لضرورة المصلحة العامة ولعامل الخصاص الحاصل في الأطر الطبية بمرافق الصحة العمومية، بما في ذلك المرفق الذي تعمل فيه المعنية بالأمر، وقبول الاستقالة بشكل تلقائي يعد تعطيلا لمرفق الصحة الملزم بتأمين الخدمات الطبية للمواطنين على قدم المساواة، وسيفضي إلى قبول استقالة العديد من زملائها مما سينعكس بالضرورة سلبا على صحة المواطنين وأمنهم الطبي وهي مخاطر تفرض التضحية بأي مصلحة تتعارض مع المصلحة العامة والمحكمة لما بتت على النحو المذكور ودون مراعاة لما ذكر، لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم : 3042/4/1/2019

2019/1044

2019-09-05

إن ما يلزم به القاضي أثناء نظره في الدعاوى هو أن يبت في حدود طلبات الأطراف ولا يسوغ له أن يغير تلقائيا موضوع أو سبب هذه الطلبات وأن يبت دائما طبقا للقوانين المطبقة على النازلة ولو لم يطلب الأطراف ذلك بصفة صريحة إعمالا لنص الفصل 3 من قانون المسطرة المدنية، وأن عدم ذكره للمقتضيات القانونية لا ينفي عن قضائه عدم تطبيق القانون مادامت الخلاصات التي ينتهي إليها تكون وفق مقتضياته، وفي نازلة الحال فإن من اثار الدفع بالتقادم هو من عليه بيان مكمن النعي في شأنه، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بالنقض بما أوردته في تعليلها استنادا إلى مقتضيات القانون رقم 56-03 المتعلق بتقادم الديون المستحقة على الدولة والجماعات المحلية وفي غياب صدور أمر بالدفع عن مدير المركز الاستشفائي فانه لا مجال للقول بالتقادم تكون قد طبقت القانون تطبيقا صحيحا والوسيلة على غير أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/2056

2019/904

2019-07-04

إن طبيعة الشهادة المطعون فيها إقرارية ولا تنشئ حقا إذ أنها تقتصر على التصريح بكون العقار موضوعها يندرج أو لا يندرج ضمن الأملاك الجماعية، إذ يبقى لمن ينازع في مضمونها إثبات خلاف ذلك بجميع الطرق الممكنة، ومحكمة الاستئناف بما أوردته في تعليلها من كون القرار الإداري هو إفصاح الإدارة عن إرادتها المنفردة والملزمة لإحداث أثر قانوني أو تعديله أو إلغائه، وأن القرار المطعون فيه هو مجرد شهادة تنفي الصبغة الجماعية عن العقار المدعى فيه واعتبرت أن هذه الشهادة هي وثيقة إدارية تشهد بواقع معين كغيرها من الشهادات الإدارية

ولا تتوفر فيها مقومات القرار الإداري، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا والوسيلة على غير أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/856

2019/906

2019-07-04

للإدارة سلطة تقديرية في قبول أو رفض الطلب تبعا لما تقتضيه المصلحة العامة ومصلحة المرفق الذي يعمل به الموظف وما يتطلبه من وجود موارد بشرية كافية لإشباع حاجيات المرتفقين ضمانا للحق في الصحة كحق دستوري طبقا للفصل 31 من الدستور، وأن رفض الإدارة الاستجابة لطلب الاستقالة راجع إلى الخصاص الحاد في الأطباء الاختصاصيين، وأن من شأن الموافقة على طلبها الإخلال بالأمن الصحي للساكنة بترك مرتفقين بدون طبيب في تخصصها وهو ما يشكل خطورة أمنهم الصحي، والمحكمة لما بتت دون مراعاة ما ذكر لم تجعل لما قضت به من أساس وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2017/1/4/2207

2019/909

2019-07-11

إن المحكمة لما عللت قرارها بعد إجراء بحث بين الأطراف حول نقطة الإحالة من محكمة النقض بأن المستأنف عليه تقدم بطلبه للاستفادة من الرخصة الإدارية للشروع فيها ابتداء من التاريخ المحدد فيها وتم التأشير على طلبه من طرف رئيس مصلحة الأشغال البلدية، وأن الإدارة لم تنازع في ذلك بجلسة البحث المذكورة بعد حضور ممثل عنها واعتبرت أن المستأنف عليه لم ينقطع بشكل فعلي عن العمل ولم يكن في وضعية تخول لرئيس المجلس البلدي تطبيق

مقتضيات الفصل 75 مكرر في حقه، وبالتالي أيدت الحكم المستأنف القاضي بإلغاء القرار الإداري المطعون فيه لعدم مشروعيته، تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون وعللت قرارها تعليلا سائغا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/669

2019/912

2019-07-11

البيّن أن رفض الإدارة قبول الاستقالة راجع بالأساس إلى حالة الخصاص المهول الذي تعاني منه مستشفيات وزارة الصحة من الأطر الطبية المتخصصة ومن ذلك المرفق الذي تعمل به المعنية بالأمر، وأن من شأن الموافقة على طلبها أن يؤدي إلى الإخلال بحق المواطن في العلاج والعناية الصحية كحق دستوري تتولى وزارة الصحة الإيفاء به، والمحكمة لما أيدت الحكم القاضي بإلغاء مقرر رفض طلب الاستقالة لم يجعل لما قضت به أساسا من القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/841

2019/916

2019-07-11

إن المحكمة لما تبين لها من وثائق الملف كون الدعوى وجهت ضد كل من الوكيل القضائي للمملكة وكذا الدولة المغربية في شخص رئيس الحكومة وفقا لما هو منصوص عليه في الفصلين 514 و515 من قانون المسطرة المدنية، معتبرة أنها جاءت مستوفية لجميع الشروط الشكلية المتطلبة قانونا بتوجيهها ضد من يجب قانونا، باعتبار أن صدور الحكم في مواجهة المندوبية السامية لإدارة السجون وإعادة الإدماج في شخص ممثلها القانوني ليس من شأنه أن

يعيبه ويجعله بدون أثر قانوني، ما دامت هذه الأخيرة هي المعنية بتنفيذ مقتضياته من ميزانيتها القطاعية طالما أن الأمر يتعلق بصفقة عمومية مبرمجة في إطار هذه الميزانية، تكون قد ردت على ما أثير، وجاء قرارها معللا تعليلا سائغا وكافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/2189

2019/917

2019-07-11

لئن كان الفصل 375 من قانون المسطرة المدنية يوجب تعليل القرارات الصادرة عن محكمة النقض تحت طائلة إعادة النظر فيها، فان ما يعنيه بهذا الخصوص هو عدم الجواب عن دفع من الدفوع أو عن وسيلة من وسائل الطعن، أما المناقشة القانونية لتعليلاتها والمجادلة في أجوبتها بإبداء آراء تخالف ما انتهت إليه في قرارها فلا يدخل ضمن حالات انعدام التعليل المبرر لإعادة النظر، ويكون ما ورد بالسبب غير مقبول.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/2974

2019/621

2019-05-09

إن المحكمة لما ثبت لها أن عنصر الامتناع عن تنفيذ الحكم وقع تأكيده بمقتضى الأمر المؤيد من طرف محكمة الاستئناف الذي حدد الغرامة واستخلصت أن الطرف الطاعن امتنع عن تنفيذ حكم نهائي يقضي بإلغاء عزل المطلوب وهو قرار لا ينصب على الحكم بأداء مبلغ مالي، وإنما عن الامتناع عن القيام بعمل، تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون وعللت قرارها تعليلا سائغا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/3484

2019/622

2019-05-09

إن المحكمة لما لاحظت بأن الطعن انصب على إلغاء المقرر الإداري بعدم منح الطاعن شهادة السكنى من أجل الحصول على البطاقة الوطنية دون أن يتعداها إلى إثبات أمر آخر وعللت قضاءها للرد على ما أثير بأن الحصول على شهادة السكنى بقصد إثبات إقامة المعني بالأمر بعنوان محدد من أجل استعمالها في مختلف الأغراض الإدارية التي تستلزم الحصول على مثل هذه الوثيقة هي حق لكل مواطن مغربي ثبتت إقامته بهذا العنوان في ضوء البحث الإداري الذي تنجزه السلطة الإدارية المختصة، تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/1445

2019/623

2019-05-09

إن المحكمة لما أوردت ضمن تعليل قضائها بأن الدعوى الحالية هي دعوى مسؤولية عن الأعمال الناتجة بسبب نشاطات أشخاص القانون العام يتعين توجيهها ضد الممثل القانوني للمؤسسة المعنية بالأمر التي تتوفر في مثل هذه الدعاوى على الشخصية المعنوية والاعتبارية التي تخول لها الحق في التقاضي سواء كانت مدعية أو مدعى عليها، تكون قد ردت ما أثير ولم تخرق أية قاعدة مسطرية في شيء.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم : 1402/4/1/2018

2019/218

2019-02-21

إن ما يلزم به القاضي أثناء نظره في الدعاوى هو أن يبت في حدود طلبات الأطراف ولا يسوغ له أن يغير تلقائيا موضوع أو سبب هذه الطلبات وأن يبت دائما طبقا للقوانين المطبقة على النازلة ولو لم يطلب الأطراف ذلك بصفة صريحة إعمالا لنص الفصل 3 من قانون المسطرة المدنية، وأن عدم ذكره للمقتضيات القانونية لا ينفي عن قضائه عدم تطبيق القانون مادامت الخلاصات التي ينتهي إليها تكون وفق مقتضياته، وفي نازلة الحال فإن من أثار الدفع بالتقادم هو من عليه بيان مكمن النعي في شأنه، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بالنقض بما أوردته في تعليلها من أن الأمر يتعلق بالديون المستحقة على الأشخاص المعنوية العامة التي تخضع للقانون رقم 56.03 المتعلق بتقادم الديون المستحقة على الدولة والجماعات المحلية، وأنه في غياب صدور أمر عن المدير الاستشفائي بالدفع، فإنه لا مجال للتقادم، طبقت القانون تطبيقا صحيحا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/258

2019/1027

2019-09-05

إن المحكمة لما تبين لها من وثائق الملف ان الإدارة قد تم اعذارها بالتنفيذ بواسطة المفوض القضائي واستمرار تردد المفوض القضائي المذكور على مصالح الكلية والجامعة حسب الثابت من محضر الامتناع الذي تم تبليغه إلى عميد الكلية ورئيس الجامعة، واعتبرت أن امتناع الإدارة عن التنفيذ قائم رغم كل الإجراءات المذكورة، ويبرر تحديد الغرامة التهديدية في مواجهتها تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون وعللت قرارها تعليلا سائغا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2017/1/4/1453

2019/221

2019-02-21

إن محكمة الاستئناف لما عللت قضاءها بأن المذكرة الإطار عدد 15.47 بتاريخ 29 أبريل 2015 حددت شروط المشاركة للتباري على منصب ناظر بالثانوية التأهيلية، وسمحت للنظار والحراس العامين على حد سواء بشرط استيفاء شرط مدة الخدمة بصفتهم تلك، مع اعتماد معيار التنقيط كمعيار للاختيار، وأن المستأنف عليه حصل على نقطة أعلى من زميله الذي حصل على المنصب المتبارى بشأنه، واعتبرت أن القرار الإداري المطعون فيه مشوب بعيب مخالفة القانون، تكون قد بنت قرارها على أساس قانوني وعللته تعليلا سائغا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/444

2019/1028

2019-09-05

لما كان مقال افتتاح الدعوى يهدف إلى الإلغاء الجزئي لقرار أصدرته مديرة الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعلن عن شغور مصلحة الشؤون التربوية والتخطيط والخريطة المدرسية بالمديرية الإقليمية وصدر الحكم الابتدائي في مواجهتها فقط، فإن مصلحة وزارة التربية الوطنية في الطعن بالاستئناف تنتفي في النازلة ما دامت لم تتضرر من الحكم الابتدائي، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت بعدم قبول الاستئناف شكلا تبعا لذلك، تكون عللت قضاءها تعليلا سائغا .

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/1709

2019/1033

2019-09-05

لما كان رفض طلب الاستقالة راجع بالأساس إلى حالة الخصاص المهول الذي تعاني منه مستشفيات وزارة الصحة في مختلف المناطق من الأطر الطبية المختصة بما في ذلك مرفق الصحة الذي تعمل به المعنية بالأمر، مما يحتم تغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة حفاظا على السير العادي للمرفق المذكور، فإن المحكمة بما نحته تكون قد خرقت القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/1738

2019/1037

2019-09-05

البيّن أن الطالب تمسك بأنه بالاطلاع على وثائق الملف يتبين أنه ليس بها ما يفيد مباشرة رئيس الجماعة المطلوبة للمسطرة المنصوص عليها في الفصل 75 مكرر من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، ذلك أن الإنذار لم يتضمن أي إشعار له باستئناف عمله مع إحاطته علما بالإجراءات التي يتعرض لها في حالة رفضه استئناف عمله، مما يدل على أن الأمر يتعلق بعقوبة الإنذار مع اقتطاع أيام التغيب من الأجر، والمحكمة لما بتت في القضية دون مراعاة ما ذكر، لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/120

2019/1039

2019-09-05

للإدارة سلطة تقديرية في قبول أو رفض طلب الاستقالة تبعا لما تقتضيه المصلحة العامة ومصلحة المرفق الذي يعمل به الموظف، وأن رفض طلب استقالة المطلوب في النقض راجع إلى حالة الخصاص الذي تشكو منه مستشفيات وزارة الصحة ولضرورة المصلحة العامة نظرا لما يعرفه قطاع الصحة من خصاص حاد في الأطر الطبية، وان الأضرار التي سيتحملها المرفق من عدم قدرته على تغطيته الخصاص في الأطر الطبية المتخصصة سينعكس سلبا على صحة المواطنين وأمنهم الطبي وهي مخاطر تفرض تغليب المصلحة العامة، والمحكمة لما بتت دون مراعاة ما ذكر تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه، وعرضته للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/855

2019/1040

2019-09-05

لما كان الطالب تمسك بأن الفواتير المدلى بها تحمل توقيع وطابع المطلوبة في النقض وكذا أسماء المستفيدين الذين تم إيواؤهم بالفندق ونوع الخدمات المقدمة إليهم، وأنه قد كاتب المطلوبة في شأن تلك المديونية وتوصل منها برسالة تقر فيها بالمديونية موضوع المراسلات، وأنها بصدد تسوية تلك الوضعية وستؤدي مبلغ الدين في أقرب الأوقات، والمحكمة لما بتت دون مراعاة ما ذكر لم تجعل لما قضت به من أساس وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه وعرضته للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/882

2019/1042

2019-09-05

إن الإدارة المعنية تتمسك بحالة الخصاص التي يعاني منها مرفق الصحة ومن ضمنه المركز الاستشفائي المدني الذي تشتغل به المطلوبة، وان من شأن الموافقة على طلبها الإخلال بحق المواطن في العلاج والعناية الصحية وأن الاستجابة لطلبها تعني ترك العديد من المرتفقين دون تطبيب، وان للإدارة سلطة تقديرية في تقدير حاجيات المرفق العام تبعا للمصلحة العامة وما يتطلبه من وجود موارد بشرية كافية لإشباع حاجيات المواطنين ضمانا للحق في الخدمات الصحية كحق دستوري ، والمحكمة لما بتت دون مراعاة ما ذكر، لم تجعل لما قضت به من أساس وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه، وعرضته للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/3028

2019/1043

2019-09-05

للإدارة سلطة تقديرية في قبول أو رفض طلب الاستقالة تبعا لما تقتضيه المصلحة العامة ومصلحة المرفق الذي يعمل به الموظف، وأن رفض طلب استقالة المطلوب في النقض راجع إلى حالة الخصاص الذي تشكو منه مستشفيات وزارة الصحة ولضرورة المصلحة العامة نظرا لما يعرفه قطاع الصحة من خصاص حاد في الأطر الطبية، وان الأضرار التي سيتحملها المرفق من عدم قدرته على تغطيته الخصاص في الأطر الطبية المتخصصة سينعكس سلبا على صحة المواطنين وأمنهم الطبي وهي مخاطر تفرض تغليب المصلحة العامة، والمحكمة لما بتت دون مراعاة ما ذكر تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه، وعرضته للنقض.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2017/1/4/2145

2019/212

2019-02-21

إن ما يلزم به القاضي أثناء نظره في الدعاوى هو أن يبت في حدود طلبات الأطراف ولا يسوغ له أن يغير تلقائيا موضوع أو سبب هذه الطلبات وأن يبت دائما طبقا للقوانين المطبقة على النازلة ولو لم يطلب الأطراف ذلك بصفة صريحة إعمالا لنص الفصل 3 من قانون المسطرة المدنية، وأن عدم ذكره للمقتضيات القانونية لا ينفي عن قضائه عدم تطبيق القانون مادامت الخلاصات التي ينتهي إليها تكون وفق مقتضياته، وفي نازلة الحال فإن من آثار الدفع بالتقادم هو من عليه بيان مكمن النعي في شأنه، والمحكمة بما أوردته في تعليلها استنادا إلى مقتضيات القانون رقم 56.03 المتعلق بتقادم الديون المستحقة على الدولة والجماعات المحلية من أن تقادم الديون العمومية لا يبدأ سريانه إلا بعد إصدار لأمر بأداء هذه الديون أو الحوالة المتعلقة بها من قبل الجهة الآمرة بالصرف المعنية، وليس بالملف ما يثبت ذلك لم تخرق القانون.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/3685

2019/614

2019-05-02

متى أفصحت الإدارة عن أسباب قرارها، فان هذه الأسباب تخضع لرقابة القضاء الإداري الذي عليه أن يتأكد من وجودها والتحقق من صحتها من مصادر ثابتة في أوراق الإدارة، وبالإطلاع على وثائق الملف يتبين أن الإدارة لم تدل بما يثبت قيام المخالفات المنسوبة للمطلوب في النقض، ومحكمة الاستئناف لما انتهت إلى أن القرار التأديبي المتخذ في حق هذا الأخير مشوب بعيب السبب كان قرارها معللا تعليلا صحيحا، والوسيلة على غير أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/176

2019/615

2019-05-02

إن ما يلزم به القاضي أثناء نظره في الدعاوى هو أن يبت في حدود طلبات الأطراف ولا يسوغ له أن يغير تلقائيا موضوع أو سبب هذه الطلبات، وأن يبت دائما طبقا للقوانين المطبقة على النازلة ولو لم يطلب الأطراف ذلك بصفة صريحة إعمالا لنص الفصل 3 من قانون المسطرة المدنية، وأن عدم ذكره للمقتضيات القانونية لا ينفي عن قضائه عدم تطبيق القانون مادامت الخلاصات التي ينتهي إليه تكون وفق مقتضياته، وفي نازلة الحال فإن من أثار الدفع بالتقادم هو من عليه بيان مكمن النعي في شأنه، والمحكمة بما أوردته في تعليلها من أن الأمر يتعلق بالديون المستحقة على الأشخاص المعنوية العامة التي تخضع للقانون رقم 03.56 المتعلق بتقادم الديون المستحقة على الدولة والجماعات المحلية، وأنه في غياب صدور أمر عن المدير الاستشفائي بالدفع، فإنه لا مجال للتقادم، طبقت القانون تطبيقا صحيحا.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/500

2019/216

2019-02-21

إن محكمة الاستئناف بما أوردته في تعليلها من كون القرار الإداري هو إفصاح الإدارة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة عامة لإحداث مركز قانوني معين متى كان ممكنا وجائزا وكان الباعث عليه ابتغاء المصلحة العامة، وأن من شروط القرار الإداري القابل للإلغاء أن يكون صادرا عن سلطة إدارية تملك حق إصداره وأن يكون نهائيا بمفهوم قابليته للتنفيذ وأن يؤثر بذاته في المركز القانوني للأطراف، أي أن يتجه بذاته إلى إنشاء الأثر القانوني، واعتبرت أن الأمر في نازلة الحال لا يتعلق بقرار إداري تام الأركان، وإنما بمجرد رسالة جوابية على الشكاية التي تقدم بها المستأنف عليه إلى القائد بخصوص ظروف وأسباب إصدار شهادة الاحتياج موضوع النزاع، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/705

2019/618

2019-05-09

إن ادعاء المطلوب في النقض أن عدم تسليمه شهادة الإجازة حرمه من المشاركة في مباراة المحررين ومهنة المحاماة ادعاء غير مبني على معطيات واقعية وقانونية، فالراغب في اجتياز المبارتين عليه فقط الإدلاء بشهادة النجاح وليس شهادة الإجازة، وكان بإمكانه الإدلاء بشهادة نجاحه والتي سبق له أن حصل عليها قبل ذلك التاريخ، خاصة أن تسليم شهادة الإجازة مرتبط بمجموعة من الإجراءات الموضوعية والمسطرية، وأن المعني بالأمر تقاعس كثيرا عن إيداع ملفه لدى مصلحة الدبلومات والمحكمة لما بتت دون مراعاة لما ذكر، لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/836

2019/619

2019-05-09

متى ثبت للإدارة أما تلقائيا أو بناء على ملاحظات الخازن الوزاري انتفاء شروط التوظيف جاز لها سحب القرار داخل الأجل حتى لو كان الانتقاء والنجاح يخول للمرشح الحق في النجاح، وبالتالي فإن سحب القرار بني على أساس من الواقع والقانون وتم داخل الأجل القانوني ، والمحكمة لما بتت دون مراعاة ما ذكر، لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون، وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم : 876/4/1/2019

2019/893

2019-07-04

إن المحكمة لما عللت قرارها استنادا الى أن الانتفاع بالأرض موضوع النزاع يبقى خاضعا للمساواة في توزيعه بين الذكور والإناث تماشيا مع ما هو منصوص عليه في الضابط المتعلق بتقسيم الأراضي الجماعية ولما هو منصوص عليه في المواثيق والمعاهدات الدولية، وكذا دورية وزير الداخلية، بخصوص استفادة النساء السلاليات من التعويضات المادية الناتجة عن العمليات العقارية، والدورية الخاصة بإعطاء حق الانتفاع للنساء السلاليات في الأراضي الجماعية، واعتبرت أن القرار الإداري المطعون فيه مخالف للقانون ومشوب بالتجاوز في استعمال السلطة، وبالتالي أيدت الحكم المستأنف القاضي بإلغائه، تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون وعللت قرارها تعليلا سائغا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2017/1/4/4157

2019/203

2019-02-21

البيّن أن الطالب تمسك بكونه قد نفذ أغلب المقتضيات المتعلقة بالمطلوب إلا ما استحال عليه واقعيا وقانونيا بسبب مغادرته للعمل نتيجة إحالته على التقاعد ولم تعد له الصفة في مقاضاته ومطالبته بأداء غرامة تهديدية، وأن الصعوبة الواقعية والقانونية التي أثارها على تنفيذ القرار الاستئنافي المطلوب تنفيذه أصبحت غير ذات موضوع باعتبار أن المطلوب استفاد من جميع الترقيات المحكوم بها، وأن الملف المتعلق بالصعوبة لم يصدر فيه بعد أي حكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي به يمكن الاعتماد عليه للقول بسبقية البت في ملف الصعوبة، والمحكمة لما أيدت الحكم المستأنف فيما انتهى إليه من تصفية الغرامة التهديدية لفائدة المطلوب، ودون مراعاة ما ذكر لم تجعل لما قضت به أي أساس من القانون، وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/243

2019/204

2019-02-21

إن إسباغ الوصف القانوني الصحيح على طلبات الخصوم أمر تستقل به المحكمة، وأن امتناع الجهة الإدارية عن تنفيذ التزام وقعت عليه، على الرغم من توفر الشروط الموضوعية والإجرائية، وعلى الرغم من أنها التزمت في صلبه بمنح الطرف المستأنف - كمستغل للمحل التجاري الذي تم هدمه - بقعة أرضية مقابل محله التجاري، يعتبر خطأ مرفقيا، ترتب عنه ضرر انصب على حقه في استغلاله لذلك المحل لتغطية هذا الضرر، والمحكمة لما أعادت تكييف طلب الطرف المدعي وبتت في النازلة على النحو المذكور على الرغم من أن إعادة تكييفها لطلبات الخصوم تلزمها بأن تتقصى هذه الطلبات وأن تستظهر مراميها عند وضوح الطلب، ودون أن تتحقق من التزامات أطراف اتفاقية إعادة الإيواء، تكون قد خرقت مقتضيات الفصل 3 من قانون المسطرة المدنية وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/3337

2019/602

2019-05-02

للإدارة سلطة تقديرية في قبول أو رفض طلب الاستقالة تبعا لما تقتضيه المصلحة العامة، وفي نازلة الحال فإن قبول استقالة المعني بالأمر سيفضي إلى قبول استقالة العديد من زملائه، مما سيتعارض مع السياسة العمومية في قطاع الصحة والرامية إلى تمكين كل المواطنين من الحق في الخدمات الصحية سيما وأن قطاع الصحة يعاني من خصاص مهول وحاد في الأطر الطبية في جميع أنحاء المغرب بما في ذلك المرفق العام الذي يعمل به المطلوب في النقض، وأن ذلك يقتضي ترجيح المصلحة العامة على المصلحة الخاصة ضمانا للحق في الصحة كحق دستوري إذ تتحمل وزارة الصحة واجب الإيفاء به من خلال تعبئة كل الوسائل المتاحة لتيسير أسباب

استفادة المواطنين على قدم المساواة من حاجياتهم الصحية، والمحكمة لما نحت خلاف ذلك لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/3436

2019/603

2019-05-02

البيّن أن الإدارة تمسكت بأن قبول استقالة المعني بالأمر سيفضي إلى قبول استقالة العديد من زملائه مما يتعارض مع السياسة العامة في قطاع الصحة الرامية إلى تمكين كل المواطنين من الحق في الخدمات الصحية سيما وأن قطاع الصحة يعاني من خصاص مهول وحاد في الأطر في جميع أنحاء المغرب بما في ذلك المرفق العام الذي يعمل به المطلوب في النقض وأن ذلك يقتضي ترجيح المصلحة العامة على المصلحة الخاصة ضمانا للحق في العلاج كحق دستوري إذ تتحمل وزارة الصحة واجب الإيفاء به، من خلال تعبئة كل الوسائل المتاحة لتيسير أسباب استفادة المواطنين على قدم المساواة من حاجياتهم الصحية، والمحكمة لما نحت خلاف ذلك لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وعللته تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2017/1/4/2452

2017/207

2017-02-21

إن محكمة الاستئناف لما عللت فيما انتهت إليه بأن الشركة أدلت بطلب صادر عن رئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش الآمر بالصرف يتعلق بحراسة غابة والحفاظ على منتوجها من الزيتون، وهو سند صادر عن الآمر بالصرف وحدد مواصفات ومحتوى الأعمال المراد

تلبيتها ويستجمع بذلك الشروط المنصوص عليها في الفصل 75 من المرسوم رقم 2.06.388 الصادر بتاريخ 2007/02/05 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة، وكذا بعض القوانين المنظمة لها ومراقبتها، واستظهرت بصورة شمسية لوثيقة تسلم الخدمات موضوع السند المذكور مصادق على مطابقتها للأصل ممهورة بتوقيع رئيس الجماعة وختمه، واعتبرت ذلك مثبت لتنفيذ الأشغال المتفق عليها، تكون قد بنت قضاءها على أساس قانوني وعللت قرارها تعليلا سائغا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/2983

2019/608

2019-05-02

البيّن أن الطرف الطالب تمسك بأن العلاقة النظامية التي تربط الموظف بالإدارة تعطي لهذه الأخيرة السلطة التقديرية في قبول أو رفض الاستقالة تبعا لما تقتضيه المصلحة العامة ومصلحة المرفق الذي يعمل به الموظف وما يتطلبه من وجود موارد بشرية كافية لإشباع حاجيات المرتفقين، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بالنقض لما بتت في القضية دون مراعاة الإطار القانوني الذي ينظم وضعية المعني بالأمر يكون قرارها معللا تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/3203

2019/609

2019-05-02

البيّن أن الطرف الطالب تمسك بأن من شأن الاستجابة لطلب استقالة المعنية بالأمر الإخلال بحق المواطنين في الصحة والتطبيب، وأن قبول الاستقالة أو رفضها يدخل في إطار السلطة

التقديرية للإدارة التي تمارسها حسب حاجيات المرفق تبعا للمصلحة العامة وما يتطلبه من وجود موارد بشرية كافية لإشباع حاجيات المرتفقين ضمانا للحق في الصحة كحق دستوري، والمحكمة لما بتت في القضية دون مراعاة ما ذكر، يكون قرارها خارقا للقانون ومعللا تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/2355

2019/208

2019-02-21

البيّن أن الطالبة تمسكت بأن السكن الإداري موضوع الدعوى غير قابل للتفويت، لأنه مدرج ضمن القرار المشترك بين وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ووزير التجهيز المؤرخ في 18 يناير 2002 القاضي بتحديد المساكن المخزنية الوظيفية غير القابلة للتفويت، ومدرج بالجدول المرفق بالقرار أعلاه، وأن موروث المطلوبة في النقض يتوفر على مسكن في ملكه بنفس المدينة، وأنه تم إفراغ المطلوبين من السكن المذكور بمقتضى قرار استئنافي، والمحكمة بما نحت به، ودون مراعاة ما ذكر، لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم : 902/4/1/2019

2019/689

2019-05-23

إن محكمة الاستئناف لما تبين لها أن مناط الطعن يتعلق بالحكم بإلغاء القرار الضمني القاضي برفض تسليم المستأنفين للمحضر المنجز من طرف اللجنة المكونة من القائد ونواب الأراضي الجماعية بشأن القطعة موضوع النزاع، واعتبرت أن الاختصاص في ذلك لا يؤول إلى مهام القائد باعتبار أن اختصاص توزيع الانتفاع بالأراضي الجماعية يرجع للجماعة النيابية من

خلال مقرر مجلس الوصاية، ورتبت عن ذلك تأييدها للحكم المستأنف فيما انتهى إليه من رفض الطلب، وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/906

2019/690

2019-05-23

إن المحكمة لما أوردت في تعليل قضائها بكون المرسوم رقم 2.99.243 المغير للمرسوم رقم 2.83.659 المتعلق بالإذن ببيع العقارات المملوكة للدولة لمن يستغلها لا يلزم الإدارة بتفويت العقارات المعنية وإنما يأذن لها في إجراء التفويتات بعد توافر شروطها من جهة، وفي إطار تقديرها لمدى استمرار حاجتها إلى تلك العقارات من جهة أخرى، وهو تقدير لا رقابة عليه إلا بثبوت الانحراف في استعمال السلطة معتبرة أنه وبصرف النظر عن النزاع بين الطرفين حول ما إذا كان المسكن يقع داخل وعاء عقاري لمجمع إداري أم خارجه، فإن الإدارة عبرت بموجب أجوبتها عن عدم رغبتها في تفويت العقار بالنظر إلى استمرار حاجتها إليه فإنه بالتبعية لا يمكن إلزامها بالتفويت، خاصة وأن هذا الأخير يقوم على مبدأ الرضائية، ورتبت عن ذلك إلغاءها للحكم المستأنف فيما انتهى إليه، وجاء قرارها مبنيا على أساس قانوني صحيح ومعلل تعليلا كافيا وسائغا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/2389

2019/692

2019-05-23

إن المحكمة استندت فيما انتهت عليه في تعليل قضائها إلى أنه يبقى لطالب التنفيذ الحق في المطالبة بالتعويض عن الضرر الناتج عن عدم التنفيذ أو المماطلة استقلالا عن مسطرة الغرامة

التهديدية، وأن المكتب المستأنف عليه يتلكأ وبدون مبرر قانوني مقبول في تنفيذ حكم صادر باسم جلالة الملك، وهو ما يعطي للمستأنف عليه الحق في الحصول على تعويض في شكل تصفية لهذه الغرامة التهديدية انطلاقا من سلطة المحكمة التقديرية، بالنظر لكون التنفيذ يروم إرجاع المستفيد من التنفيذ إلى العمل وما يستتبعه من مبالغ مالية مجسدة في الأجر من شأن الامتناع عن التنفيذ حرمانه من الانتفاع بها وهو ضرر موجب للتعويض، وخلصت إلى تأييد الحكم المستأنف باعتباره مؤسسا قانونا، تكون قد بنت قضاءها على سند من القانون والواقع وعللت قرارها تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/2982

2019/693

2019-05-23

البيّن أن الطرف الطالب تمسك بأنه لم يثبت بالملف عدم مراعاة الإدارة للأولوية في طلب الانتقال، لأن الأمر لا يتعلق بوضعيتين متشابهتين تعتبر الأقدمية هي الفاصل والمحدد للاستفادة، بل إن وضعية المطلوب في النقض ترتكز على النقط المحصل عليها انطلاقا من الأقدمية وما تخوله له من حق وأولوية في الانتقال بالنظر لمن هم في وضعيته ويعتمدون نفس الأساس والمعيار، أما وضعية الخريجين الجديدين، فهما لا يوجدان في نفس وضعيته حتى يتم تفعيل المقارنة والتماثل بينهما، ولم ينتقلا بل عينا في النيابة المذكورة لأول مرة، وان هذا التعيين يفرضه التوظيف الجهوي وعلى الإدارة في هذا الإطار توزيع المناصب حسب الخصاص، والمحكمة لما أيدت الحكم المستأنف القاضي بإلغاء القرار الإداري المطعون فيه، ودون ان تراع المعطيات السالفة، لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/3248

2019/694

2019-05-23

البيّن أن الطرف الطالب تمسك بأن إسناد السكن الوظيفي مرتبط بمزاولة المهام التي خولت للمطلوب في النقض، وأن استمراره في شغله للمسكن المذكور بعد فقده لحق اعتماره، يعتبر بمثابة عرقلة للسير العادي للمرفق العام مادام أنه تم إعفاؤه من مهامه وتغييره بمدير آخر سيشغل نفس السكن الوظيفي، وأن المخالفات المهنية التي تكون أساس المتابعة التأديبية للموظف لم تذكر على سبيل الحصر بل على سبيل المثال، وأن عدم الامتثال لأوامر رؤساء المطلوب المباشرين المشروعة وذات الصلة بالحفاظ على السير العادي للمرفق العام، تندرج في هذا الإطار، والمحكمة لما أيدت الحكم المستأنف القاضي بإلغاء القرار الإداري المطعون فيه كان قرارها فاسد التعليل الموازي لانعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/509

2019/698

2019-05-23

إن محكمة الاستئناف لما استندت فيما انتهت اليه الى ان الخبرة المنجزة المعتمدة في تحديد المبلغ المستحق كانت بناء على امر قضائي، وبحضور رئيس قسم الموارد البشرية المذكور، ولم تتم المنازعة فيها بمقبول، وان الثابت من أوراق الملف ان المستأنفة توصلت بإخبار بالحجز الا انها لم تدل باي تصرف ايجابي يفسر انها بصدد تنفيذ حكم نهائي، فضلا عن توصلها بإعذار بتنفيذ قرار محرر من طرف المفوض القضائي ولم تستجب لذلك، مما يعتبر تراخيا في التنفيذ وصورة من صور الامتناع، تكون قد بنت قضاءها على اساس من القانون وعللت قرارها تعليلا سائغا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/515

2019/699

2019-05-23

إن محكمة الاستئناف لما استندت فيما انتهت اليه الى ان الخبرة المنجزة المعتمدة في تحديد المبلغ المستحق كانت بناء على امر قضائي، وبحضور رئيس قسم الموارد البشرية المذكور، ولم تتم المنازعة فيها بمقبول، وان الثابت من أوراق الملف ان المستأنفة توصلت بإخبار بالحجز الا انها لم تدل باي تصرف ايجابي يفسر انها بصدد تنفيذ حكم نهائي، فضلا عن توصلها بإعذار بتنفيذ قرار محرر من طرف المفوض القضائي ولم تستجب لذلك، مما يعتبر تراخيا في التنفيذ وصورة من صور الامتناع، تكون قد بنت قضاءها على اساس من القانون وعللت قرارها تعليلا سائغا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/65

2019/701

2019-05-23

البيّن أن الطرف الطالب تمسك بأن القرار الإداري المطعون فيه جاء معللا حسب ما تقتضيه طبيعته، اذ استند فيما قضى به على تقرير السلطة المحلية (الإقليمية)، وحجج الأطراف المدلى بها وتنصيصات القرار النيابي التي أشارت إلى عقود التنازل والعقود العرفية المدلى بها، والمحكمة لما أيدت الحكم المستأنف القاضي بإلغاء القرار الإداري المطعون فيه ودون أن تعمل على الاطلاع ومناقشة فيما استند إليه القرار من تقرير للسلطة المحلية الإقليمية وحجج الأطراف (عن طريق الإحالة) وبالتالي البت في جوهر النزاع على ضوء ذلك تبعا لطبيعة هذا القرار، لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون، وعللت هذا القرار تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2017/1/4/653

2019/891

2019-07-04

إن المحكمة استندت فيما انتهت إليه في تعليل قضائها الى المحضر الاستجوابي الذي أفاد بأن العمالة لا تمانع من مزاولة الشركة المعنية أشغالها في المقلع الحجري موضوع التعاقد، وأنه عليها أن تباشر المساطر القضائية اللازمة اتجاه من تعرض عن مزاولتها أشغالها، وأنه لا يمكن مساءلتها عن فعل الغير المتمثل في التشويش الذي تتعرض له وما ينجم عنه من ضرر لها، كما أن عقد الإيجار لا يحمل في صلبه ما يحمل الإدارة كطرف في العقد اي تشويش يتسبب فيه الغير، بل جعل جل الشروط والتحملات على عاتق المكترية، وخلصت في ظل عدم ثبوت امتناع الإدارة عن تنفيذ الالتزام الملقى على عاتقها استنادا إلى عقد الإيجار موضوع النزاع عدم تحملها تبعات التشويش المادي الذي تعرضت له الطالبة بفعل الغير كسبب أجنبي ينفي تقاعسها في تنفيذ بنود العقد الذي لم تثبته الشركة المعنية بأي وثيقة، تكون قد أسست قضاءها على سند من القانون و الواقع وعللت قرارها تعليلا كافيا وسليما.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/170

2019/892

2019-07-04

البيّن أن الطرف الطالب تمسك بأن قرار مجلس الوصاية المطعون فيه قد تضمن الأسباب المبررة له والتي تقتضيها طبيعة القرار المستندة إلى ما تضمنه قرار المجلس النيابي الذي تمت المصادقة عليه وتقرير السلطة المحلية الإقليمية،كما أشار إلى طلب الاستئناف المقدم لمجلس الوصاية بالإضافة الى المقتضيات القانونية المبررة لاتخاذه، وهي علل واضحة تمكن المخاطب بها من معرفتها، والمحكمة لما أيدت الحكم المستأنف القاضي بإلغاء القرار الإداري المطعون فيه ودون ان تطلع وتناقش الحجج التي استند إليها هذا القرار فيما انتهى إليه (عن طريق الإحالة) وبالتالي البت في جوهر النزاع على ضوء ذلك، تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم : 2475/4/1/2018

2019/525

2019-04-18

إن محكمة الاستئناف لما ثبت لها من مستندات القضية أن المستأنف توصل بقرار عزله ولم يتقدم بالدعوى أمام المحكمة الادارية إلا بعد مضي الأجل القانوني، وبالتالي يكون الطعن بالإلغاء مقدم خارج الأجل المنصوص عليه في المادة 23 المذكورة، تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون وعللت قرارها تعليلا سائغا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/2835

2019/526

2019-04-18

البيّن أن المطلوبة في النقض شاركت في الحركة الجهوية المحلية، واختارت ضمن اختياراتها المحددة في طلبها المدرسة المعنية بمجموع نقط محدد في 115 نقطة، ولم يستجب لطلبها لأن هذا المنصب آل لأستاذ آخر لأنه شارك في الحركة الوطنية، والفرق الجوهري هو أن هذا الأخير المستفيد قد شارك في الحركة الوطنية وليس الحركة الجهوية المحلية وقد آل إليه المنصب في هذا الإطار ولا مجال معه للحديث على خرق مبدأ المساواة الذي له شروطه المتمثلة في تماثل وضعية المستأنف عليها مع وضعية الشخص المذكور، وهو الأمر المنتفي في النازلة، والمحكمة لما بتت دون مراعاة ما ذكر، لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا ينزل منزلة انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2017/1/4/1429

2019/199

2019-02-21

بمقتضى المواد من 36 إلى 41 من مدونة تحصيل الديون العمومية، فإنه لا يمكن مباشرة التحصيل الجبري إلا بعد إرسال آخر إشعار للمدين دون صائر، وأنه تباشر إجراءات التحصيل الجبري للديون العمومية بدءا بالإنذار ومرور بالحجز ثم البيع، ونزولا عند حكم هذه المواد فإن المحكمة لما تبين لها من وثائق الملف خلوها مما يثبت إرسال الشركة المستأنف عليها لآخر إشعار بدون صائر وكذا الإنذار القانوني قبل مباشرة إجراءات الحجزين المضروبين على الأصل التجاري، معتبرة طبقا لذلك بطلان الإجراء المذكور ومستبعدة الأداء الجزئي المحتج به من قبل الصندوق (المستأنف) بعلة أنه لئن كان يعد إجراءا قاطعا للتقادم بمفهوم المادتين 381 و382 من قانون الالتزامات والعقود، فإنه لا يمكن اعتباره سببا مبررا لعدم تقيد القابض بتسلسل المتابعات وتدرجها على النحو المنصوص عليه في المواد 36 إلى 41 الآنفة الذكر، وتكون بذلك قد بنت قرارها على أساس قانوني صحيح وعللته تعليلا كافيا وسائغا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2017/1/4/2914

2019/200

2019-02-21

البيّن أن الطالبة تمسكت بأن تفويت المسكن موضوع النزاع يخضع للمرسوم الصادر بتاريخ 1999/06/30 الذي يأذن للدولة (الملك الخاص) في أن تبيع بالتراضي المساكن المخزنية لمن يشغلها من موظفي الدولة وأعوان الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية بمقتضى مادته الأولى التي استهلت بعبارة "يؤذن" التي تفيد الاختيار وليس الإلزام، ويكون تبعا لذلك طلب الاقتناء المقدم من طرف المطلوبين للإدارة مجرد إيجاب يحتاج إلى قبولها في إطار سلطتها التقديرية حسب ما تراه لازما في إطار المصلحة العامة، إضافة إلى كون المسكن المذكور يدخل ضمن المساكن التي لا يجوز أن تباع لمن يشغلونها المحددة بمقتضى المادة الثانية من

نفس المرسوم باعتباره يقع داخل مجمع إداري، ويكون بذلك مستثنى بقوة القانون من عملية التفويت، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم المستأنف، ودون مراعاة ما ذكر، لم تجعل لما قضت به أي أساس من القانون، وعللت قررها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2017/1/4/4088

2019/202

2019-02-21

البيّن أن الطالب تمسك بأن إدارة الوكالة هي من اختصاص مديرها العام ومجلسها الإداري وأنه اتخذ قراره بنقل المطلوبة في النقض في نطاق ما تخوله اختصاصاته المنصوص عليها في قانون الوكالة وبعد توصية المجلس الإداري، وهذا القرار أملته المصلحة العامة للوكالة والمتمثلة في إعادة تنظيم هياكلها بإحداث جهات جديدة، وفي ظل عدم وجود ترشيحات للمنصب فقد كان مضطرا لاستخدام الصلاحيات المخولة له قانونا في نقل المطلوبة في النقض بداعي المصلحة العامة للمرفق، وأنها قد صرحت بجلسة البحث بأنها تقدمت بطلب ترشيح لرئاسة المصلحة واستدعيت لاجتياز مباراة الانتقاء بواسطة البريد المضمون وباعترافها الصريح بأنها تخلفت عن الحضور، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم المستأنف فيما انتهى إليه، ودون مراعاة ما ذكر، لم تجعل لما قضت به أي أساس، وعللته تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/684

2019/684

2019-05-23

إن محكمة الاستئناف لما تبين لها من وثائق الملف أن الأمر يتعلق بتبليغ مقتضى قرار تأديبي قاضي بالإقصاء المؤقت من العمل مع الحرمان من كل أجر باستثناء التعويضات العائلية لمدة أربعة أشهر ابتداء من تاريخ التوقيع على الوثيقة المرفقة بمقال الدعوى ولا يعقل أن يخبر بفحوى القرار وتطلب منه الإدارة تنفيذه تم تدعي عدم صدوره، وأن القرار الإداري المطعون فيه اعتراه عيب عدم التعليل طبقا للمادة الثانية من القانون رقم 01.03 بشأن إلزام الإدارات العمومية بتعليل قراراتها واعتبرت بالتالي أن القرار المطعون فيه قرار إداري قابل للطعن ومؤثر في المركز القانوني للطاعن وأنه غير معلل، فتكون بذلك قد بنت قضاءها على أساس من القانون وعللت قرارها تعليلا سائغا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/3254

2019/685

2019-05-23

البيّن من شهادة التسليم أنه تم تبليغ موظفة بمكتب الضبط التي رفضت التوقيع مع خاتم الوزارة دون بيان الاسم الكامل للمتسلمة وصفتها وتوقيعها بعد تضمين الخاتم، وبالتالي فإنها لا تتضمن البيانات الإلزامية المنصوص عليها في الفصل 39 من قانون المسطرة المدنية ويبقى التبليغ معيبا ولا يعتد به لإثبات واقعة التبليغ للجهة المذكورة، والمحكمة لما بتت في القضية دون مراعاة ذلك، تكون قد خرقت المقتضيات القانونية المحتج بها أعلاه، وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/3686

2019/686

2019-05-23

البيّن أن الإدارة تمسكت بخصوص الاخلال بحق الدفاع بأن المطلوب في النقض توصل بالاستدعاء للمثول أمام المجلس التأديبي ولم يحضر، وبخصوص المخالفة التي كانت موضوع المتابعة والعقوبة التأديبية المطعون فيها بأن المطلوب في النقض رفض بدون مبرر الانصياع لأوامر الإدارة التابع لها بضرورة إفراغ السكن الوظيفي المسند إليه بعدما تقرر إعفاؤه من الحراسة العامة بالثانوية وزوال صفته في شغل السكنى المذكورة على هذا الأساس، وأن المخالفات المهنية التي تكون أساس المتابعة التأديبية للموظف لم تذكر على سبيل الحصر بل على سبيل المثال، وأن عدم امتثال المطلوب لأوامر رؤسائه المباشرين المشروعة تندرج في هذا الإطار، والمحكمة لما قضت بإلغاء القرار الإداري المطعون فيه كان قرارها فاسد التعليل الموازي لانعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/668

2019/687

2019-05-23

إن المحكمة لما أوردت ضمن تعليل قرارها بأنه لما كان وزير الداخلية هو الجهة الوصية على أراضي الجماعات السلالية والذي يقوم بتدبير جميع شؤونها عن طريق كل من مديرية الشؤون القروية وكذا مجلس الوصاية طبقا لما هو منصوص عليه في ظهير 1919/04/27، واعتبرت الدعوى طبقا لما ذكر قد وجهت ضد ذي صفة، لم تخرق القانون في أي شيء.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/884

2019/688

2019-05-23

إن محكمة الاستئناف لما تبين لها من ظاهر وثائق الملف أن المستأنف عليه صدر في حقه حكم جنحي قضى بإدانته من أجل جنحه إصدار بدون رصيد وتم تأييده من طرف محكمة الاستئناف، كما ان الطعن فيه بالنقض الذي باشره المستأنف عليه انتهى بعدم قبول الطلب، واعتبرت أن مقتضيات المادة 124 من القانون التنظيمي رقم 59.11 كما تم تعديله تنطبق عليه وبالتالي انتفاء شروط الاستجابة لطلب إيقاف التنفيذ، ورتبت عن ذلك إلغاءها للحكم المستأنف فيما انتهى إليه وجاء قرارها غير خارق للقانون في شيء ومعللا تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم : 2528/4/1/2017

2019/188

2019-02-14

إن محكمة الاستئناف لما استندت في قضائها إلى أن الإدارة أحالت المستأنف عليه على المجلس التأديبي الذي اقترح في حقه عقوبة الإقصاء المؤقت عن العمل لمدة ثلاثة أشهر، وأن الوزارة وافقت عليه وتسلم القرار بذلك، وأنه كان يمارس مهامه بالأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين خلال الفترة التي تدعي الإدارة تغيبه فيها عن عمله وإصدار قرار بعزله، تكون قد بنت قضاءها على أساس قانوني وعللت قرارها تعليلا سائغا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2017/1/4/2545

2019/189

2019-02-14

إن محكمة الاستئناف لما تبين لها من وثائق الملف أن واقعة الامتناع ثابتة بمقتضى المحضر المنجز في الملف التنفيذي، وأن الإعذار المبلغ للجماعة المستأنفة جاء وفقا لمقتضيات الفصل 440 من قانون المسطرة المدنية، وأن الطلب قدم إلى رئيس المحكمة بصفته قاضي التنفيذ، وأيدت الحكم المستأنف القاضي بتحديد غرامة تهديدية كوسيلة لإجبار المحكوم عليه لتنفيذ

الحكم الصادر في مواجهته للقيام بعمل، تكون قد بنت، قضاءها على أساس من القانون، وعللت قرارها تعليلا سائغا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2017/1/4/1107

2019/519

2019-04-18

البيّن أن الطرف الطالب تمسك بأن المعني بالأمر تخلى عن عمله إراديا وبدون ترخيص أو سبب مشروع، وأن الإدارة وجهت إليه انذارا لحثه على استئناف عمله داخل أجل اقصاه سبعة أيام من تاريخ توصله بهذا الإنذار تحت طائلة حذفه من أسلاك الوظيفة العمومية وتعذر تبليغه به حسب الإشعار بالاستلام، ثم صدر قرار بإيقاف صرف أجرته طبقا لمقتضيات الفقرة الأخيرة من الفصل المشار إليه أعلاه، و لم يستأنف علمه واعتبر في حالة ترك للوظيفة، مما حذا بالإدارة إلى اتخاذ قرار بعزله، وأن تقرير الخبرة مجرد استنتاج مبني على شواهد طبية لا تفيد ما إذا كان فاقد الوعي والإدراك أم لا، سيما وأنه تم استدعاؤه للمثول أمام المجلس الصحي وتملص من الاستجابة للاستدعاءات التي وجهت إليه، والمحكمة لما بتت دون أن تجر تحقيقا دقيقا من خلال الملف الطبي للطاعن للتأكد من حقيقة مرضه ومدة غيابه، لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/1331

2019/192

2019-02-21

البيّن أن الطرف الطالب تمسك بأنه قد سبق أن أصدر قرارا تمت بموجبه الموافقة على استقالة المعني بالأمر من أسلاك الوظيفة العمومية بمقتضى الرسالة القاضية بقبول استقالته، وأنه بعد

أن قام بأداء كافة المبالغ المستحقة تم إصدار قرار الحذف من الأسلاك الوظيفية ومراسلة المجلس الوطني للأطباء بخصوص سلامة وضعيته القانونية إزاء مرفق الصحة، وبذلك تكون الإدارة قد نفذت الحكم سند التنفيذ وأصبحت الدعوى الحالية غير ذي موضوع بثبوت التنفيذ، والمحكمة لما قضت على النحو الوارد بمنطوق قرارها ودون مراعاة ما ذكر، لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وعللت تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/8

2019/522

2019-04-18

إن محكمة الاستئناف لما استندت فيما انتهت إليه إلى أن تصفية الغرامة التهديدية تم بموجب الأمر الاستعجالي الصادر عن رئيس المحكمة الإدارية القاضي بتحديدها، والامتناع عن التنفيذ المعاين من طرفه حسب محضر الامتناع عن التنفيذ المحرر من قبل مأمور إجراءات التنفيذ، وأن الغرامة التهديدية وسيلة لإجبار المنفذ عليه على تنفيذ التزامه وتؤول حين تصفيتها الى تعويض يحكم به لفائدة المستفيد استنادا لمقدار الضرر ودرجة التعنت والإحجام الغير المبرر عن التنفيذ، وأنه رعيا لحجم الضرر اللاحق بالمدعية (المستأنف عليها) خلال فترة المطالبة بتصفية تلك الغرامة، وما فاتها من كسب ومنافع ادارية كانت مقررة لها ارتأت تقديرها في المبلغ المحدد، تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون وعللت قرارها تعليلا سائغا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/1628

2019/193

2019-02-21

البيّن أن الطرف الطالب تمسك بأنه تم ضبط المطلوب في النقض بعد مرور ساعة على الاختبار الثاني وهو يسلم ورقة الاختبار بعد الجواب عن الأسئلة لأحد المرشحين، وعلى إثر ذلك وجه له استفسارا في الموضوع، وأن الإدارة أدلت بمحضر سير مباراة توظيف المساعدين يحمل توقيعه وإخلاله بمهمة الحراسة الموكولة إليه على ضوء حالة الغش التي تم ضبطها، مما يمس بمبدأ تكافؤ الفرص، وأن المدير الجهوي قد اقترح في حقه عقوبة التوقيف لمدة ثلاثة أشهر مع الحرمان من الأجر، باستثناء التعويضات العائلية وهو الاقتراح الذي تبنته سلطة التسمية، والمحكمة بما نحت به ودون مراعاة ما ذكر، لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/2101

2019/523

2019-04-18

البيّن أن الطرف الطالب تمسك بأن قرار مجلس الوصاية المطعون فيه يتضمن في صلبه الأسباب الواقعية والقانونية التي أفضت إلى صدوره، وأن التعليل بصلبه يشمل الجانب القانوني المتمثل في المواد 3 و4 و12 من ظهير27 أبريل 1919 المتعلق بالوصاية الإدارية على الأملاك الجماعية وتدبير شؤونها وتفويتها كما تم تعديله وتغييره بظهير 12 رمضان 1382 (6 فبراير 1963) (عدل) ، وأساسه الواقعي المتمثل في قرار المجلس النيابي للجماعة السلالية بعد الإطلاع على تقرير السلطة المحلية (الإقليمية)، وعلى طلب الاستئناف ومختلف الوثائق والحجج المدلى بها من طرف المتنازعين، والمحكمة لما أيدت الحكم المستأنف ودون أن تعمل على الإطلاع ومناقشة ما استند إليه القرار الإداري المطعون فيه من تقرير للسطلة المحلية وحجج الأطراف (عن طريق الإحالة)، وبالتالي البت في جوهر النزاع على ضوء ذلك، لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/1764

2019/194

2019-02-21

البيّن أن الطرف الطالب تمسك بأنه لا يجوز للمطلوبة في النقض أن تنهي علاقتها بالإدارة بإرادتها المنفردة بل لا بد من الخضوع للضوابط والشروط التي تحكم آلية الاستقالة، وأنه يبقى للإدارة في هذا الإطار سلطة تقديرية في قبول أو رفض طلب استقالتها تبعا لمبدأ الموازنة بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة الذي يفرض على مرفق الصحة أولا إشباع حاجيات المرتفقين ضمانا للحق في الصحة والعلاج كحق دستوري، والإيفاء بمتطلبات صحة المواطنين وأمنهم الصحي، وهي مخاطر تفرض تغليب المصلحة العامة والتضحية بأي مصلحة أدناها، والمحكمة لما نحت خلاف ذلك لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون، وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/2256

2019/524

2019-04-18

إن محكمة الاستئناف لما عللت قضاءها بأن المستأنف عليها شاركت كطبيبة عامة في الحركة الانتقالية واستفادت منها بالانتقال، وأن هذه الحركة الانتقالية لم تكن مقرونة بشرط تعيين أو نقل طبيب آخر خلفا لها، تكون قد بنت قرارها على أساس من القانون وعللته تعليلا سائغا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/1766

2019/195

2019-02-21

البيّن أن الطرف الطالب تمسك بأن قبول استقالة المعنية بالأمر بشكل تلقائي يعد تعطيلا لعمل مرفق الصحة الملزم بتعبئة كل الوسائل المتاحة لتيسير استفادة المواطنين على قدم المساواة من الحق في العلاج والعناية الصحية، وذلك ترجيحا للمصلحة العامة على المصلحة الخاصة وحفاظا على السير العادي للمرفق العام للخدمات الطبية، وأن رفض ذلك الطلب راجع بالأساس إلى حالة الخصاص المهول والحاد الذي تعاني منه مستشفيات وزارة الصحة، بما في ذلك المرفق العام الذي تعمل به المطلوبة في النقض، والمحكمة بما نحت به ودون مراعاة ما ذكر، لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2017/1/4/1386

2019/638

2019-05-09

البيّن من وثائق الملف وخاصة الاتفاقية موضوع عقد استغلال المحل المطلوب إفراغه أن مدة استغلاله قد انتهت ولم يثبت تجديده، ومحكمة الاستئناف لما قضت على المستأنف عليه - الطالب- بأدائه لفائدة المكتب الوطني للصيد البحري مجموع واجبات استغلاله عن الفترة المحددة في الاتفاقية لعدم إدلائه بما يفيد الأداء، تكون قد عللت قرارها تعليلا سائغا ولم تحرف الوقائع.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/2388

2019/607

2019-05-02

إن الاستفادة من التقاعد النسبي وفقا للقانون رقم 17-011 الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 1971 المحدث بموجبه نظام لرواتب التقاعد المدنية (الفصل 4 و 5 منه) مشروطة بموافقة الإدارة وضمن حدود عدد سنوي من عدد المناصب المقيدة في الميزانية بخصوص كل سلك، وتدخل في إطار السلطة التقديرية للإدارة تمارسها حسب حاجيات المرفق تبعا للمصلحة العامة وما يتطلب من وجود موارد بشرية كافية لإشباع حاجة المرتفقين، وأن رفض الإدارة لطلب المعنية بالأمر راجع بالأساس إلى الإكراهات المتمثلة في الخصاص المهول الذي تعاني منه مستشفيات وزارة الصحة، والمحكمة لما بتت دون مراعاة ما ذكر، لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/3344

2019/558

2019-04-25

البيّن من أوراق الملف أن المستأنف عليها قامت بإعادة كهربة المجمع المكون من مجموعة من الدكاكين الخاصة بالصناعة التقليدية وفقا لما تم تكليفها به من طرف العمالة في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية حسب الثابت من شهادات ومحاضر التسليم، والمحكمة لما أيدت الحكم المستأنف القاضي بمستحقات المدعية الناتجة عن تنفيذ ما وقع الاتفاق عليه، تكون ركزت قضاءها على أساس وعللت قرارها تعليلا سائغا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/868

2019/564

2019-04-25

البيّن أن الطرف الطالب تمسك بأن قرار لجنة النقل لم يتضمن ما يفيد رفع بند عدم قابلية التنازل، وهو البند الذي أشار بصفة صريحة أن المدخلة إراديا في الدعوى المستغلة الحالية لرخصتي النقل موضوع النزاع تعترض على عملية البيع، وهو الأمر المؤكد من طرف رئيسها في قرارها النهائي، مما يفيد أن العلاقة الأولى بخصوص الاستغلال بين المالكة والمتدخلة في الدعوى مازالت قائمة ولم يتم تغييرها أو إلغاؤها بصفة قانونية، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ألغت الحكم المستأنف فيما انتهت إليه دون مراعاة ما ذكر، لم تجعل لما قضت به أي أساس من القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/1276

2019/565

2019-04-25

إن محكمة الاستئناف لما أوردت ضمن تعليلات قرارها بأنه ولئن كانت بناءات الحكم المستأنف تتضمن في فقرتها الثانية وقائع تخص قضية عزل موظف في إطار الفصل 75 مكرر من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، فإن ذلك لا يعدو أن يكون مجرد خطأ مادي تسرب إلى بناءات الحكم دون أن يكون له تأثير على ماهيته، ما دام أن وقائع النزاع واضحة وتخص طلب إلغاء قرار رئيس الجماعة برفض الترخيص للطاعنين (المستأنف عليهم) ببناء مجموعة سكنية، ومن ثم فلا تأثير لذلك الإقحام على سلامة الحكم، وما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/245

2019/205

2019-02-21

إن إسباغ الوصف القانوني الصحيح على طلبات الخصوم أمر تستقل به المحكمة، وأن امتناع الجهة الإدارية عن تنفيذ التزام وقعت عليه، على الرغم من توفر الشروط الموضوعية والإجرائية، وعلى الرغم من أنها التزمت في صلبه بمنح الطرف المستأنف - كمستغل للمحل التجاري الذي تم هدمه - بقعة أرضية مقابل محله التجاري، يعتبر خطأ مرفقيا، ترتب عنه ضرر انصب على حقه في استغلاله لذلك المحل لتغطية هذا الضرر، والمحكمة لما أعادت تكييف طلب الطرف المدعي وبتت في النازلة على النحو المذكور على الرغم من أن إعادة تكييفها لطلبات الخصوم تلزمها بأن تتقصى هذه الطلبات وأن تستظهر مراميها عند وضوح الطلب، ودون أن تتحقق من التزامات أطراف اتفاقية إعادة الإيواء، تكون قد خرقت مقتضيات الفصل 3 من قانون المسطرة المدنية وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم : 3102/4/1/2018

2019/996

2019-07-18

إن التبليغ للأشخاص الاعتبارية لا يكون صحيحا ومنتجا لآثاره القانونية إلا إذا كان مستجمعا لكافة الشروط المنصوص عليها في الفصلين 39 و516 من قانون المسطرة المدنية، والمحكمة لما قضت بعدم قبول استئناف الطرف الطالب لوقوعه خارج الأجل القانوني اعتمادا على شهادتي تسليم، لا تحملان سوى خاتم الإدارة دون أن تبين صفة الموظف الذي تسلم الطي ولا اسمه العائلي، مع أنها بيانات جوهرية لا يصح التبليغ إلا بها نفيا للجهالة وتحديدا لعلاقة الشخص المبلغ إليه بالمرفق المعني بالتبليغ، فإن قرارها يكون غير مرتكز على أساس قانوني سليم ومعللا تعليلا فاسدا موازيا لانعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/862

2019/998

2019-07-18

البيّن أن الطرف الطالب تمسك بأن إنهاء المطلوبة في النقض لمدة ثمان سنوات التي التزمت بالعمل خلالها مع وزارة الصحة لا يترتب عنه حتما قبول طلب استقالتها، الذي أضحت تحكمه مقتضيات الفصلين 77 و78 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، والتي تؤكد على أنه لا أثر للاستقالة إلا إذا قبلتها السلطة التي لها حق التسمية، وللإدارة في هذا الإطار سلطة تقديرية لقبولها أو رفضها حسب ما تقتضيه المصلحة العامة وحاجيات المرفق العمومي، والمحكمة لما لم تأخذ بعين الاعتبار ما ذكر لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/942

2019/999

2019-07-18

إن المحكمة لما اعتبرت بأن المستأنف توصل بقرار السحب حسب وصل التسليم المدلى به في الملف، وأنه أصبح بذلك أجنبيا عن القطعة الأرضية موضوع النزاع، ولم تعد له الصفة والمصلحة للطعن في قرارها تسليمها للغير الصادر عن الجماعة الحضرية التي تبقى لها صلاحية تسليم العقار وفق الشروط المطلوبة، تكون قد عللت قرارها تعليلا سائغا ولم تخرق أية قواعد مسطرية وبنت قضاءها على أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/1839

2019/1000

2019-07-18

إن محكمة الاستئناف لما عللت قضاءها بان المستأنف عليه استفاد بموجب مقرر من نتائج الحركة الانتقالية الخاصة بالمناطق الصعب تزويدها بالموارد البشرية من فئة الأطباء العامين، وأن موافقة الإدارة على طلب انتقال المستأنف عليه يفهم منه ان الإدارة لم تصدر هذا القرار إلا بعد تأكدها من سلامة قرارها من الناحية الواقعية، أي ان لا تكون له اي عواقب على حسن سير المرفق بانتظام واضطراد وأنه سيشكل خصاصا وعرقلة، وأن الأسباب المتمسك بها من طرف الإدارة بمبررات لتأجيل تسليم المستأنف عليه قرار النقل في انتظار تعيين طبيب يعوضه غير مبني على أساس، تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون وعللته تعليلا سائغا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/2980

2019/181

2019-02-14

البيّن أن الطالب تمسك بأن مسألة حضور المطلوب في النقض إلى مقر عمله لا تثير أية إشكالية ما دام أن حضوره يفرض عليه أداء الوظيفة المنوطة به، وأن امتناعه عن أدائها لا يحصن أجره من الاقتطاع، وأن مشروعية الوقفة الاحتجاجية من عدمها لا علاقة لها باستحقاق الأجر من عدمه وبالتبعية بقانونية الاقتطاع من عدمه، والمحكمة بما نحت به ودون مراعاة ما ذكر، لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/3117

2019/182

2019-02-14

البيّن أن الطالب تمسك بأن مسألة حضور المطلوب في النقض إلى مقر عمله لا تثير أية إشكالية ما دام أن حضوره يفرض عليه أداء الوظيفة المنوطة به، وأن امتناعه عن أدائها لا يحصن

أجره من الاقتطاع، وأن مشروعية الوقفة الاحتجاجية من عدمها لا علاقة لها باستحقاق الأجر من عدمه وبالتبعية بقانونية الاقتطاع من عدمه، والمحكمة بما نحت به ودون مراعاة ما ذكر، لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2017/1/4/1224

2019/183

2019-02-14

إن محكمة الاستئناف لما عللت قضاءها بأن المطالبات المتعلقة بإجراءات التحصيل الجبري التي ألزم المشرع في المادة 120 من مدونة تحصيل الديون العمومية توجيهها إلى رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المحاسب المكلف بالتحصيل المعني أو إلى من يمثله تحت طائلة عدم القبول، إنما يتعين سلوكها على الملزم الذي ينازع في إحدى الحالتين المنصوص عليهما في المادة 119 من ذات المدونة المحددتين في المنازعة في قانونية الإجراء المتخذ من حيث الشكل أو عدم اعتبار أداءات يكون قد قام بها المدين، وأن موضوع نازلة الحال يتعلق باسترجاع مبلغ مستحق دون وجه حق، ويكون البنك بذلك غير ملزم بسلوك مسطرة المطالبة الإدارية، تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون وعللت قرارها تعليلا سائغا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2017/1/4/1232

2019/184

2019-02-14

إن محكمة الاستئناف لما اعتبرت أن صفة المطلوب في الدعوى قائمة استنادا إلى رسالة عامل الإقليم التي تخبره أن اللجنة الإقليمية التي عهد إليها بدراسة ملفه قد وافقت على منحه البقعة الأرضية موضوع النزاع، لم تخرق الفصل المحتج به وعللت قرارها تعليلا سائغا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2017/1/4/2451

2019/186

2019-02-14

إن محكمة الاستئناف لما عللت قضاءها بأن الدعوى الحالية تتعلق بإرجاع مبلغ مالي تم استخلاصه من طرف الجماعة الحضرية من حساب شركة التهيئة العمران بناء على إنذار وإشعار للغير الحائز، وبعد صدور حكم قضائي نهائي قضى بإبطال الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية المفروض على الشركة المذكورة، ولا مجال للتمسك بكون الشركة المذكورة هي الحائزة للعقار والمعنية بالفرض الضريبي، تكون قد بنت قرارها على أساس قانوني وعللته تعليلا سائغا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/3202

2019/512

2019-04-18

إن الإدارة تمسكت بأن رفضها لطلب المستأنف عليه -المطلوب في النقض- كان لضرورة المصلحة العامة ولسد الخصاص الحاصل في الأطر الطبية، وأن الموافقة على طلبه سيضر بمرفق الصحة الذي يتعذر عليه تغطية الخصاص في الأطر الطبية في جميع المناطق بما في ذلك المرفق العام الذي يعمل به المطلوب في النقض، وهو ما سينعكس سلبا على حق المواطن في العلاج والعناية الصحية، وأن الإدارة ملزمة بتعبئة كل الوسائل المتاحة لتسيير استفادة المواطنين على قدم المساواة من الحق في العلاج والعناية الصحية، والمحكمة لما أيدت الحكم المستأنف القاضي بإلغاء قرار رفض طلب الاستقالة ودون مراعاة ما ذكر، لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم : 646/4/1/2018

2019/168

2019-02-14

إن محكمة الاستئناف لما تبين لها من وثائق الملف أن القرار المطعون فيه (إنذار مع أمر بإيقاف الأشغال) استتبع بقرار لعامل الإقليم القاضي بهدم البناء موضوع المعاينة المخالف للقانون ولضوابط التعمير، واعتبرت أن هذا القرار الأخير هو القرار هو المؤثر في المركز القانوني للطاعن، وقضت تبعا لذلك بإلغاء الحكم المستأنف وتصديا بعدم قبول الطعن، تكون قد بنت قرارها على أساس وعللته تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/3246

2019/169

2019-02-14

إن المحكمة لما تبين لها من وثائق الملف أن المستأنف لم يتقيد بالالتزام الذي تعهد به من خلال عدم الاحتفاظ بالآليات الفلاحية المتعلقة بالسقي بالتنقيط الموضعي لمدة لا تقل عن الخمس سنوات بعد أن عمد إلى تفويت الضيعة الفلاحية التي استفاد من أجلها من هذه الإعانة إلى الغير قبل انصرام هذه المدة، لتستخلص - عن حق - مشروعية القرار الإداري القاضي باسترداد الإعانة المالية، ورتبت عن ذلك تأييدها للحكم المستأنف، تكون بذلك قد بنت قرارها على أساس وعللته تعليلا كافيا ولم تخرق أي حق من حقوق الدفاع في شيء.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2017/1/4/1449

2019/171

2019-02-14

إن المحكمة استندت فيما انتهت إليه في تعليل قضائها إلى أن المرض النفسي الذي أصاب الطاعن (المطلوب) يحول دون مساءلته عن الأجل المعتد به لرفع الدعوى، لأن انقطاعه عن العمل لم يكن إراديا ولأنه لم يكن يميز تصرفاته القانونية، واستنتجت اعتباره غير مخاطب بمقتضيات الفصل 75 مكرر من النظام الأساسي العام لوظيفة العمومية كما وقع تعديله، وذلك مراعاة لحالته النفسية التي أدت إلى انقطاعه اضطراريا عن العمل، ولما أيدت الحكم الابتدائي تكون قد تبنت تعليلاته التي بالرجوع إليها يتبين أن المحكمة مصدرته أسست قضاءها على تقرير الخبرة المنجزة والتي أفادت بأن المعني بالأمر يعاني من حالة فصام مزمن، وأنه غير مسؤول عن غيابه عن العمل، وهو تعليل سائغ، وانتهت (المحكمة) إلى اعتبار قرار العزل المتخذ في حق الطاعن مخالفا للقانون، تكون قد أسست قضاءها على سند من القانون والواقع وعللت قرارها تعليلا كافيا.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2017/1/4/2144

2019/172

2019-02-14

البيّن أن الطالبين أثاروا بأن ما تطلبه المطلوبة في النقض من مستحقات ناتجة عن أشغال إضافية غير ثابتة لأنها تتطلب بالضرورة إقامة الدليل على الاتفاق بشأنها مع صاحب المشروع، وأن الحديث عن الأشغال الإضافية يتطلب التقيد بالمقتضيات القانونية وخاصة المادة 52 من دفتر الشروط الإدارية العامة، وأن أي وثيقة تبرر أشغالا خارج الصفقة وخارج الإطار القانوني لا يمكن اعتبارها إلا إذا كانت صادرة ممن له الصفة لإلزام الدولة بالنفقة، والمحكمة لما أيدت الحكم المستأنف دون أن تبحث فيما أثير أعلاه، لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/286

2019/173

2019-02-14

إن المحكمة لما اعتبرت أن إصدار العامل لقرار بهدم البناء المخالف للضوابط المنصوص عليها في المادتين 65 و66 من قانون التعمير، يندرج في إطار الضوابط المنصوص عليها قانونا اتجاه الطاعن، الذي يوجد في وضعية إخلال بقوانين التعمير، وقضت على النحو الوارد بمنطوق قرارها، تكون قد أسست قضاءها على سند من القانون والواقع وعللت قرارها تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/313

2019/174

2019-02-14

البيّن أن الطالب تمسك بأن الغش اكتشف في وقت لاحق للامتحان ولم يكتشف أثناء اجتياز الامتحان، وبالتالي فلا مجال للاحتجاج بخرقه لمقتضيات المادة 79 من نظامه الداخلي، ويبقى القرار الإداري الذي اتخذ في حق المعني بالأمر مشروعا بالنظر إلى أن الغش موضوعه يمس بمبدأ تكافؤ الفرص، كما أنه (الطالب) أدلى للمحكمة بما يثبت ارتكاب ذلك الغش منه : صفحات من أوراق الامتحان مستخرجة من التطبيق الالكتروني السريع "وات ساب" ولاحظ أن ما تضمنه ذلك التطبيق هو جواب على أسئلة لم تطرح، وهي الأجوبة التي ضمنت بأوراق امتحانات الطلبة المعنيين بالغش من ضمنهم المعني بالأمر، وأكد أن جهة أجنبية سربت تلك الأجوبة بالطريقة التي بينها في مقاله، كما التمس من المحكمة على ضوء تلك الوثائق إجراء بحث إلا أنها لم تستجب لذلك، والمحكمة لما أيدت الحكم المستأنف القاضي بإلغاء القرار

الإداري المطعون فيه ودون مراعاة ما ذكر، تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/2478

2019/176

2019-02-14

إن المحكمة لما استندت فيما انتهت إليه في تعليل قضائها إلى المقتضيات القانونية التي أسس عليها قرار مجلس الوصاية باعتباره الجهة المختصة بتوزيع حق الانتفاع من الأراضي الجماعية وفقا للأعراف والتقاليد المحلية المتمثلة في ظهير 27 أبريل 1919 لا سيما الفقرة الثانية من الفصل الرابع منه، التي تؤهل جمعية المندوبين لتوزيع الانتفاع بصفة مؤقتة بين أعضاء الجماعة حسب الأعراف وتعليمات الوصاية، وتبين لها غياب ما يفيد إدلاء الطاعنين بمخالفة القرار لعرف أو تقليد محلي لما قضى به من قسمة الأرض الجماعية موضوع الطعن بين جميع الورثة أو انتفاء ما يفيد التوفر على الشروط المطلوبة للاستفادة من هذه الأرض، واحترامه مبدأ التواجهية، واعتبرته مؤسسا قانونا باستناده إلى الضوابط القانونية التي تؤطره وإلى أسسه الواقعية من بيان جهة استئناف القرار النيابي التي رفضت بعض الأطراف التوصل به ولتقرير السلطة المحلية والحجج المدعمة له، وخلصت إلى تأييد الحكم المستأنف القاضي برفض الطلب، تكون قد أسست قضاءها على سند من القانون وعللته تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/1273

2019/179

2019-02-14

إن ما يلزم به القاضي أثناء نظره في الدعاوى هو أن يبت في حدود طلبات الأطراف ولا يسوغ له أن يغير تلقائيا موضوع أو سبب هذه الطلبات وأن يبت دائما طبقا للقوانين المطبقة على النازلة ولو لم يطلب الأطراف ذلك بصفة صريحة إعمالا لنص الفصل 3 من قانون المسطرة المدنية، وأن عدم ذكره للمقتضيات القانونية لا ينفي عن قضائه عدم تطبيق القانون ما دامت الخلاصات التي ينتهي إليها تكون وفق مقتضياته، وفي نازلة الحال فإن من أثار الدفع بالتقادم هو من عليه بيان مكمن النعي في شأنه، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بالنقض بما أوردته في تعليلها استنادا إلى مقتضيات القانون رقم 56.03 المتعلق بتقادم الديون المستحقة على الدولة والجماعات المحلية وفي غياب صدور أمر بالدفع عن مدير المركز الاستشفائي، فإنه لا مجال للقول بالتقادم، تكون قد طبقت القانون تطبيقا صحيحا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/2058

2019/180

2019-02-14

البيّن أن الإدارة تمسكت بكون رفضها لطلب الاستفادة من التقاعد النسبي يجد مرتكزاته في ضرورة المصلحة العامة بسبب الخصاص الحاد والمهول الحاصل في الأطر الطبية، وأنها في حاجة ماسة لكل أطرها من الأطباء الاختصاصيين حتى تتمكن من تأمين الحق في العلاج والعناية الصحية لعموم المواطنين، وأن قبول طلب التقاعد النسبي يندرج ضمن السلطة التقديرية للإدارة، والاستفادة منه مشروطة بموافقة الإدارة ضمن حدود عدد سنوي من المناصب المقيدة في الميزانية بخصوص كل سلك، كما أن قبوله بشكل تلقائي يعد تعطيلا لعمل وزارة الصحة، وسيفضي إلى قبول العديد من طلبات زملاء المعنية بالأمر، والمحكمة لما أيدت الحكم المستأنف فيما انتهى إليه، ودون مراعاة الأسباب التي تمسكت بها الإدارة لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2017/1/4/3812

2019/993

2019-07-18

إن المحكمة لم ترد على الدفوع المستندة إلى محاضر التحري والتفتيش وعلى الرغم من النتائج التي خلصت إليها اللجنة العلمية التي تجد سندها في القانون رقم 01.00 المتعلق بالتعليم العالي، ذلك أن العبرة في تقييم تلك الأبحاث بما تنتهى إليه اللجنة العلمية والتي أناط بها المشرع دون غيرها الاختصاص بتقييم الإنتاج العلمي، ولما بتت في القضية على النحو المذكور دون التحقيق في المآخذ التي سجلت في حق المطلوب في النقض وعلى الرغم لما تشكله القرصنة من مخاطر على الإنتاجات العلمية وسلامة البحث العلمي في حالة تحققها، لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وجاء قرارها فاسد التعليل الموازي لانعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم : 2362/4/1/2018

2019/977

2019-07-18

إن محكمة الاستئناف لما عللت قضاءها بأن المستأنف عليها شاركت في الحركة الانتقالية في إطار المذكرة الوزارية عدد 056.15 الصادرة بتاريخ 6 ماي 2015 التي تنظم الحركة الانتقالية الوطنية التي تنص على أنه : " بالنسبة للزوجين الراغبين في الانتقال معا فينبغي عليهما مسك والتأكد من رقم تأجير الزوج (ة) مع تعبئة نفس الاختيارات علما أنه لا يمكن نقلهما إلا إذا أمكن إرضاؤهما بنفس الجماعة"، وأن الإدارة استجابت لطلب انتقال الزوج دون الزوجة، وأيدت الحكم المستأنف القاضي بإلغاء القرار الإداري المطعون فيه، تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون وعللت قرارها تعليلا سائغا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/907

2019/978

2019-07-18

إن التعيين في منصب المسؤولية ليس رتبة أو درجة في السلم الإداري، و يبقى من صميم صلاحيات الإدارة اتخاذ قرار الاعفاء منها ما لم يثبت انحرافها في ذلك، ومحكمة الاستئناف لما ثبت لها أن الطعن بالإلغاء منصب على قرار إداري صادر عن مجلس الكلية بإعفاء المستأنف عليه منسق وحدة بالكلية من مهام أداء محاضرات صادر في إطار الفصل 22 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي والبحث العلمي والسلطة التقديرية المخولة للإدارة، ولم يثبت بمقبول أن قرار إعفائه قد مس بحقوقه المكتسبة أو بوضعيته النظامية أو أن الإدارة قد انحرفت في ذلك، تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون، ولم تخرق المقتضيات القانونية المحتج بخرقها، وعللت قرارها تعليلا سائغا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/900

2019/985

2019-07-18

إن المحكمة لما اعتبرت أنه ولئن كان الفصل 70 من قانون الوظيفة العمومية قد نص على أنهّ" يجب أن يدلي المجلس التأديبي بالرأي المنصوص عليه في الفصل السابق في أجل شهر واحد ابتداء من يوم إحالة النازلة إليه، ويمتد هذا الاجل إلى ثلاثة أشهر عند القيام ببحث، وفي حالة متابعة لدى محكمة زجرية يمكن للمجلس التأديبي أن يؤجل الإدلاء برأيه الى صدور الحكم من تلك المحكمة " فإن المشرع لم يرتب أي جزاء على مخالفة هذه القاعدة متى اقتضت الضرورة ذلك، وتكون بذلك قد عللت قرارها تعليلا كافيا ولم تخرق المقتضى المحتج بخرقه، وما أثير على غير أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/974

2019/159

2019-02-07

البيّن أن الطرف الطالب تمسك بأن القرار المطعون فيه موقع من طرف جهة مختصة بإصداره، لأن وزير التربية الوطنية والتكوين المهني فوض بموجب قراره إلى المكلف بمديرية الموارد البشرية وتكوين الأطر الإمضاء أو التأشير نيابة عنه على جميع الوثائق المتعلقة بالشؤون التأديبية لموظفي قطاع التربية الوطنية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية، وأن هذا القرار منشور بالجريدة الرسمية، والمحكمة لما استندت فيما انتهت إليه إلى أن القرار الإداري المطعون فيه متسم بعيب عدم الاختصاص، لأنه موقع من طرف المدير المكلف بالموارد البشرية دون أن يثبت أن له تفويض من طرف سلطة التسمية، ودون مراعاة ما ذكر، لم تجعل لما قضت به أساس من القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/2762

2019/160

2019-02-14

البيّن أن الطرف الطالب تمسك بأن مدة عمل المعني بالأمر بالإدارة هي 21 سنة، مما يعني أنه لم يستوف الشروط اللازمة للاستفادة من التقاعد النسبي وهي 24 سنة من العمل الفعلي بالإدارة، كما أن ملفه لم يعرض على المجلس الصحي المختص، ومن جهة أخرى، فإن طلب التقاعد النسبي يندرج في إطار السلطة التقديرية للإدارة، فالقانون رقم 011.71 المتعلق بالنظام المحدث للمعاشات (الفصلان 4 و5 منه) نص على أن تلك الاستفادة مشروطة بموافقة الإدارة وضمن حدود عدد سنوي من المناصب المعتمدة في الميزانية، وأن رفض طلب المعني بالأمر يجد مرتكزاته في ظروف المصلحة العامة وسد الخصاص الحاد والمهول الحاصل في الأطر الطبية، وقبول طلب الاستقالة يتعارض مع المبدأ الدستوري الذي بمقتضاه تكون الدولة مسؤولة عن تنظيم مرفق الصحة بنظام واضطراد، والمحكمة لما أيدت الحكم المستأنف القاضي بإلغاء

قرار رفض طلب الإحالة إلى التقاعد النسبي، ودون مراعاة ما ذكر، لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون، وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/2834

2019/161

2019-02-14

إن محكمة الاستئناف لما استندت فيما انتهت إليه إلى أن شروط الدفع بسبقية البت غير متوفرة في النازلة باعتبار أنه لا يوجد ضمن القانون ما يمنع طالب التنفيذ من مباشرة إجراءات الحجز وطلب المصادقة عليه من جديد كلما توفرت شروط ذلك كما هو الأمر في هذه النازلة، في حين تمسك الطالب بأنه سبق لطالبي التنفيذ أن تقدموا بطلب المصادقة على الحجز فتم رفض طلبهم بعلة أنه لم يمتنع عن التنفيذ ولا يوجد أي محضر يفيد الامتناع، وهذا الواقع لازال قائما إلى الآن، وبالتالي فقد سبق لنفس المحكمة أن بتت في نفس الطلب بين نفس الأطراف والذي يرمي إلى نفس الغايات وهو المصادقة على الحجز واستنادا إلى نفس الوثائق، لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/2920

2019/162

2019-02-14

إن المحكمة عللت ما انتهت إليه بأن رفض استقالة الموظف مما يندرج ضمن السلطة التقديرية للإدارة التي يمكنها حسبما تقتضيه المصلحة العامة وحاجيات المرفق العمومي الاستجابة للطلب أو رفضه، ولا يمكن بسط الرقابة عليها في هذا المجال إلا في حالة إثبات الانحراف

في استعمال السلطة أو الخطأ البين في التقدير الذي يتحمل مدعيه عبء إثباته، وهو الأمر غير المتحقق في النازلة، ولا مجال للاحتجاج بمبدأ المساواة، تكون عللت قضاءها تعليلا سائغا.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/2972

2019/163

2019-02-14

إن المحكمة عللت ما انتهت إليه بأن المستأنفين لا ينازعون في أن القرار المؤثر في مركز الطالبين بغض النظر عن صدوره معللا أم لا، وأن دعواهم المقدمة لمخاصمة القرار الإداري بالطعن فيه بالإلغاء جاءت خارج الأجل، تكون عللت قضاءها تعليلا سائغا ومستمدا من أحكام المادة 23 من القانون المحدث للإدارة المحتج به الذي يوجب تقديم دعوى الإلغاء خلال أجل ستين يوما من تاريخ التبليغ أو العلم اليقيني به تحت طائلة سقوط الحق، مما يجعل الوسيلة على غير أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/3256

2019/165

2019-02-14

البيّن أن الإدارة تمسكت بأن طلب التقاعد النسبي يندرج في إطار السلطة التقديرية للإدارة فالقانون رقم 011.71 الصادر بتاريخ 1971/12/30 المحدث بموجبه نظام المعاشات المدنية (الفصلان 4 و5 منه) ينص على أن تلك الاستفادة مشروطة بموافقة الإدارة وضمن حدود عدد سنوي من المناصب المقيدة في الميزانية بخصوص كل سلك، كما أن رفض طلب الاستقالة

يجد مرتكزاته في ظروف المصلحة العامة ولسد الخصاص الحاصل في الأطر الطبية ويتعارض مع المبدأ الدستوري القاضي بسير المرفق العام بنظام واضطراد، والمحكمة لما أيدت الحكم المستأنف القاضي بإلغاء قرار رفض طلب الإحالة على التقاعد النسبي، ودون مراعاة ما ذكر، لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2017/1/4/3773

2019/167

2019-02-14

البيّن أن الطرف الطالب تمسك بكون القانون 17.97 المتعلق بالملكية الصناعية لا يعرف إلا صفة واحدة هي "المستشار في الملكية الصناعية" خاصة وأن المادة 1.4 منه تعلقت بهذه الصفة دون إيراد تصنيفات أخرى مثل مستشار مساعد ومستشار مساعد شريك إضافة إلى توفر من يريد القيد في اللائحة الأولية "الاستثنائية" لممارسة مهمة مستشار في الملكية الصناعية على الشروط المحددة في المادة 2.4 من نفس القانون أهمها الممارسة الفعلية التي تقتضي الاتصال المباشر بالهيئة المكلفة بالملكية الصناعية من خلال القيام بالإجراءات أمام مرافقها، وأن ادعاء المطلوبة بصفة شريكة ومسيرة في شركة ذات مسؤولية محدودة لا يصح أن تكون سندا لإثبات الممارسة لأن الشريك هو مجرد شريك مساهم بحصته ويكون عقد الشركة لا يتعدى أثره العلاقة بين الشركاء فيه، خاصة وأن الوثائق التي استدلت بها هي وثائق صادرة عن غيرها بعد أن تم فحصها من طرف المكتب الذي له سلطة تقديرية في دراسة الطلب، والمحكمة مصدرة القرار المطعون لما ألغت الحكم المستأنف فيما انتهى إليه وقضت بإلغاء القرار المطعون فيه ودون مراعاة ما ذكر، لم تبن قضاءها على أساس صحيح من القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم : 2962/4/1/2018

2019/493

2019-04-11

البيّن أن الطرف الطالب تمسك بأن قرار مجلس الوصاية تضمن تعليلا وافيا وشاملا إذ أشار إلى وقائع النزاع ومقرر المجلس النيابي الذي جاء مفصلا وموضحا للنزاع بين الطرفين، كما أشار إلى تقرير السلطة المؤيد لمنطوق القرار النيابي ومقترحها بشأن مخلف الهالك ومطالب الطرفين لينتهي لمناقشة المقرر النيابي والعرف السائد بالمنطقة ويقرر تمكين ورثة الهالك من مخلفه في الأراضي الجماعية موضوع النزاع، والمحكمة لما خلصت إلى أن قرار مجلس الوصاية خال من الأسباب المبررة لاتخاذه، جاء قرارها متسما بالتناقض وفاسد التعليل الموازي لانعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/58

2019/498

2019-04-18

إن الوظيفة الأساسية للأجر تتجلى في كونه يقابل العمل الذي يؤديه الموظف، وأن ثبوت امتناع الموظف أو المستخدم عن القيام بعمله يقابله الاقتطاع من أجره ولو كان حاضرا بمقر عمله، فعلة الاقتطاع هي عدم إنجاز العمل وليس التغيب غير المشروع عن العمل، وأن قاعدة الأجر مقابل العمل تقتضي ألا يستحق أجرا متى ثبت عدم إنجاز العمل، واعتبارا لكون الأجر يؤدى مقابل قيامه بالوظيفة المسندة إليه، وبالتالي فإن السبب القانوني لأداء الأجر هو إنجاز العمل، ومشروعية الوقفة الاحتجاجية من عدمها لا علاقة لها باستحقاق الأجر من عدمه وبالتبعية بقانونية الاقتطاع من عدمه، والمحكمة لما بتت، دون مراعاة ما ذكر، لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/919

2019/501

2019-04-18

إن الوظيفة الأساسية للأجر تتجلى في كونه يقابل العمل الذي يؤديه الموظف، وأن ثبوت امتناع الموظف أو المستخدم عن القيام بعمله يقابله الاقتطاع من أجره ولو كان حاضرا بمقر عمله، فعلة الاقتطاع هي عدم إنجاز العمل وليس التغيب غير المشروع عن العمل، وأن قاعدة الأجر مقابل العمل تقتضي ألا يستحق أجرا متى ثبت عدم إنجاز العمل، واعتبارا لكون الأجر يؤدى مقابل قيامه بالوظيفة المسندة إليه، وبالتالي فإن السبب القانوني لأداء الأجر هو إنجاز العمل، ومشروعية الوقفة الاحتجاجية من عدمها لا علاقة لها باستحقاق الأجر من عدمه وبالتبعية بقانونية الاقتطاع من عدمه، والمحكمة لما بتت، دون مراعاة ما ذكر، لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/417

2019/505

2019-04-18

البيّن أن الطالبة تمسكت بكون قرار الأمر بإيقاف الأشغال الصادر عن السلطة المحلية هو قرار إداري صرف ورتب مركزا قانونا نشأ مباشرة عن القانون، وأن الطعن فيه بالإلغاء انصب عليه باعتباره قرارا كاشفا ولو كان ضمنيا طالما أن قواعد العدالة والمحاكمة العادلة تلتزم عدم التمييز في المراكز القانونية للأطراف، ما دامت الجهة الإدارية لم تبين أوجه تقديرها الموضوعي الذي أتى غير مسبوق أو مقرون باستيفائها للإجراءات والضمانات التي منحها القانون من خلال تشريع التعمير، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيها لما صرحت بعدم قبول الطلب دون مراعاة ما ذكر لم تجعل لما قضت أي أساس قانوني وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/1894

2019/507

2019-04-18

البيّن أن الطرف الطالب تمسك أن قرار الهدم الصادر عنه يخص الترخيص التعديلي الصادر عن الجماعة الحضرية، وأنه صدر بناء على محضر معاينة حدد المخالفات المرتكبة من طرف المستأنف عليها المتمثلة في زيادة علو المستويات وتغيير التوزيع الداخلي على كل مستويات المشروع وعدم احترام الارتفاقات حسب تصميم الكتلة، وعدم احترام واجهات المشروع دون احترام ضوابط التعمير والأخذ بآراء المصالح الخارجية وذلك خلافا لما أتت به الخبرة المأمور بها، وبذلك تكون مشروعية القرار المذكور مستمدة من المخالفات المرتكبة وليس من القرار الفوري بإيقاف الأشغال الذي لا يعدو أن يكون جزءا من التدابير والإجراءات التي يتعين القيام بها إعمالا للقانون، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم المستأنف فيما انتهى إليه دون مراعاة ما ذكر لم تجعل لما قضت به أي أساس قانوني وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/2356

2019/508

2019-04-18

المقرر أن كل مدع لحق على عقار تم تحديده ضمن أملاك الدولة ولم يقدم تعرضه على ذلك التحديد وفق الشكليات والآجال المنصوص عليها بظهير 03 يناير 1916 بشأن النظام الخاص بتحديد أملاك الدولة، يكون مآل دعواه الرفض لأن المصادقة على التحديد الإداري بمرسوم يضفي على ذلك التحديد الصبغة النهائية حسبما يستفاد من مقتضيات ظهير 1922/05/24 بشأن تحفيظ أملاك الدولة، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أوردت في تعليل قضائها بكون طلب المستأنف عليه بتسجيل تعرضه الجزئي على مسطرة تحفيظ الملك الغابوي موضوع المطلب الذي تم تحديده والمصادقة على ذلك التحديد بمقتضى القرار الوزاري

المنشور بالجريدة الرسمية من شأنه بناء على ما سبق أن يجعل من قرار المحافظ العقاري برفض ذلك التعرض قرارا سليما ومؤسسا طبقا للمقتضيات القانونية المشار إليها أعلاه، وجاء قرارها مبنيا على أساس صحيح ومعللا تعليلا كافيا وسائغا وغير خارق للقانون ولا لأي حق من حقوق الدفاع في شيء.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/3754

2019/509

2019-04-18

البيّن أن الطرف الطالب تمسك بكون المطلوب ترشح باسم حزب في محطتين انتخابيتين الأولى وهو ما يؤكد انتماءه للحزب المترشح باسمه، غير أنه تقدم ضمن قائمة المرشحين لعضوية مكتب المجلس الإقليمي باسم حزب آخر في مواجهة قائمة منافسة وقام بالتصويت لفائدة القائمة التي ترشح فيها متخليا عن حزبه الأصلي وحصل على صفة النائب الرابع لرئيس المجلس الإقليمي ضمن تزكية من النواب الآخرين كلهم ينتمون إلى حزب آخر غير حزبه، مما يعد إخلالا منه بتعاقده السياسي مع حزبه الأصلي وتخليا منه عنه ترشيحا وتصويتا، وهو أمر يوجب تطبيق مقتضيات المادة 20 من القانون التنظيمي المتعلق بالأحزاب السياسية والمادة 51 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ألغت الحكم المستأنف فيما انتهى إليه ودون مراعاة ما ذكر، لم تجعل لما قضت به أي أساس قانوني، وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/3133

2019/511

2019-04-18

إن المحكمة غير ملزمة بإجراء بحث أو أي تحقيق في النازلة متى توفر لها في وثائق الملف ما يغنيها عن ذلك، أو كان الإجراء المذكور مما لا تستدعيه وقائع النزاع، وطالما أن الطالب - المتعرض - يتمسك بكونه لم يتمكن من تقديم تعرضه داخل الأجل القانوني المنصوص عليه في الفصل 27 من ظهير التحفيظ العقاري لقيام قوة قاهرة حالت دون ذلك تتمثل في "حالة المرض المزمن" الذي كان يعاني منه، فإنه يكون ملزما بالإدلاء بالحجج المدعمة لوجود المانع الذي يتمسك به طبقا للفصل 29 من الظهير المذكور، والمحكمة لما تبين لها من وثائق الملف أن الطالب لم يدل بما يفيد وجود قوة قاهرة أو المرض الذي منعه من تقديم تعرضه داخل الأجل القانوني وأيدت الحكم المستأنف تكون قد عللت قرارها تعليلا صحيحا وكافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/2973

2019/494

2019-04-11

إن المحكمة وإن اعتبرت بعد إطلاعها على المادة 23 من دفتر الشروط الإدارية الخاصة ودفتر الإعلان المحال عليه بموجب الفصل 1 من دفتر الشروط الخاصة أن المخالفة المضمنة بتقرير الجنحة ليست مخالفة بمفهوم الضوابط المؤطرة للنزاع ولا يمكن أن تشكل سببا لفسخ العقد موضوع النزاع، فإنه ثبت لها من تقرير المخالفة المتعلقة بقطع الخلفات أن المستأنفة - الطالبة - أجرت عملية القطع على السطح وليس بالكيفية التي يتم بها التخفيف، وأن هذه الواقعة وقف عليها المحضر المذكور الذي لا يجوز الطعن فيه إلا بالزور، وأن تساؤلها عن الطريقة التي تجري بها عملية التخفيف كان يتعين طرحه على الإدارة قبل مباشرة عملية القطع لا أن تتمسك بها بعدما أجرت قطعا على السطح، وأن مخالفة قطع ما لا يصح قطعه قائمة وتبرر قرار فسخ عقدة البيع دون سابق إنذار مع مصادرة الضمان النهائي، وأنه يترتب عن ذلك تأييد الحكم المستأنف، والمحكمة بما أوردته وانتهت إليه لم تحرف الوقائع وعللت قرارها تعليلا سائغا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/1835

2019/680

2019-05-16

إن تنظيم سير المرفق العمومي يحتم على الإدارة تأمين الخدمات العمومية بشكل مستمر، وأن الأضرار التي سيتحملها المرفق من عدم قدرته على تغطية الخصاص في الأطر الطبية المتخصصة سينعكس سلبا على صحة المواطنين وأمنهم الطبي وهي مخاطر تفرض تغليب المصلحة العامة، وأن من شأن الموافقة على طلب المعني بالأمر أن يؤدي إلى الإخلال بحق المواطنين في العلاج والعناية الصحية كحق دستوري، والمحكمة لما بتت دون مراعاة ما ذكر تكون قد عللت قراراها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه وعرضته للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم : 4381/4/1/2019

2019/663

2019-05-16

إذا قرر القانون شكلا معينا لإثبات الالتزام فإنه لا يسوغ إجراء هذا الإثبات بشكل آخر يخالفه، والتعاقد في إطار الصفقات العمومية تحكمه مسطرة قانونية خاصة تقتضي حصر طبيعة الأشغال المنجزة والإدلاء بما يفيد موافقة الإدارة عليها، والإدلاء عند الانتهاء من إنجاز الصفقة بكشف حسابي نهائي موقع ومقبول من قبل جميع الأطراف والمحكمة لما بتت دون مراعات ما ذكر، لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/1398

2019/149

2019-02-07

إن المحكمة استندت فيما انتهت إليه في تعليل قضائها إلى تقرير الخبرة الذي أفاد أن المعني بالأمر اجتاز مرحلة كان يعاني فيها من أعراض يمكن إدراجها في إطار مرض الاكتئاب - دون أن تفقده الإدراك والتمييز -، وأنه انقطع عن العمل دون أن يبرر تغيبه خلال تلك الفترة، وأن الشواهد الطبية لم تحدد نوعية المرض الذي كان يعاني منه والذي كان سببا في منحه أربع رخص مرضية متتالية مدة كل منها ثلاثة أشهر، واعتبرته في وضعية ترك الوظيفة بما تنطوي عليه من تعمد التخلي عن عمله وعدم الاستمرار فيه طبقا للمفهوم الوارد بالفصل 75 مكرر من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، تكون قد بنت قضاءها على سند من القانون والواقع وعللت قرارها تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/331

2019/664

2019-05-16

إن محكمة الاستئناف لما عللت قرارها بأن خضوع ميزانية الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين للقوانين والأنظمة لا تأثير له على سلامة الحكم الابتدائي ما دام أنه صادر في مواجهة الدولة (وزارة التربية الوطنية) وليس في مواجهة الأكاديمية، وأنه في جميع الأحوال فإن الإدارة تبقى ملزمة بأداء قيمة الخدمات المنجزة بأمر منها ولفائدتها، واعتبرت أنه تم الحكم على ذي صفة، تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون، وعللت قرارها تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/3434

2019/151

2019-02-07

إن المحكمة استندت فيما انتهت إليه في تعليل قضائها إلى أن وثائق الملف تدل على أن المستأنفة تسلمت من المستأنف عليها مجموعة من السلع، ووقعت وأشرت على وصولات التسليم المدلى بها ولم تطعن فيها، كما أن الخبرة حددت المبلغ العالق بذمة الجماعة المعنية لفائدة المستأنف عليها، واعتبرت (المحكمة) هذه الأخيرة مستحقة لمقابل الخدمة المؤداة لفائدة الجماعة المعنية، وخلصت إلى عدم تأسيس السبب المثار في هذا الشأن وقضت بتأييد الحكم المستأنف، تكون قد أسست قضاءها على سند من الواقع والقانون وعللته تعليلا كافيا.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2017/1/4/4724

2019/152

2019-02-07

البيّن من وثائق الملف أن المطلوبة في النقض هي التي تقدمت بطلب استقالتها لوزارة الصحة، ثم طعنت في قرار رفضه، استنادا على مقتضيات المادة 32 مكررة من المرسوم رقم 2.91.527 الصادر في 13 ماي 1993 المتعلق بوضعية الطلبة الخارجيين والداخليين والمقيمين بالمراكز الاستشفائية، والتي تفرض عليها في حالة نقض التزامها مع الإدارة إرجاع مجموع المبالغ التي استفادت منها أثناء تكوينها، وهي المقتضيات التي اعتمدتها المحكمة الإدارية بمراكش لإلغاء قرار رفض استقالتها، وأيدتها محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش في تعليلها، وكذا محكمة النقض في قرارها المؤيد له بعلة أن المادة 32 مكررة من المرسوم المذكور نظمت شروط ومسطرة الحصول على الاستقالة والتي اشترطت على الأطباء المستقيلين من قطاع الصحة والذين نقضوا الالتزام الموقع معهم إرجاع المبالغ التي استفادوا منها في هذا النطاق، مما يفيد أن مسألة إرجاع المبالغ المطلوبة موضوع الأمر بالاستخلاص مثار الصعوبة، كانت محور المنازعة السابقة موضوع التنفيذ، والمتوقف إتمامه على أداء المطلوبة للمبالغ التي استفادت منها أثناء تكوينها، بعد أن استنفذت المنازعة القضائية السابقة كل إجراءاتها، والمحكمة لما لم تستحضر ما ذكر لم تجعل لقضائها من أساس وعرضته للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2017/1/4/736

2019/153

2019-02-07

إن الدعوى وأن وجهت ضد المجلس القروي في شخصه، فإن المعنية بالنازلة هي الجماعة القروية، والطالب لم يتضرر من ذلك، ومن جهة أخرى فإن المحكمة لما عللت قرارها بأن الثابت من معطيات القضية أن القرار الإداري المطعون فيه بالإلغاء اقتصر على إيقاف صرف أجرة المستأنف عليه دون أن يدلي بما يثبت مواصلة مسطرة ترك الوظيفة عملا بمقتضيات الفصل 75 مكرر من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون، وعللت قرارها تعليلا سائغا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2017/1/4/2540

2019/156

2019-02-07

إن محكمة الاستئناف لما ثبت لها من مستندات الملف أن رخصة البناء المسلمة للمستأنف تنص في فصلها السادس على أنه يتعين على المعني بالأمر الشروع في الأشغال داخل سنة ابتداء من تاريخ تسليم هذه الرخصة التي تنتهي صلاحيتها بانتهاء صلاحية الورش، وأن المستأنف شرع في عملية البناء بمجرد الحصول على رخصة البناء، وأن ورش البناء محاط بسور إسمنتي من جهاته الأربع وتوجد به أساسات بناء وعداد الماء الصالح للشرب حسب محضر المعاينة المنجز من طرف المفوض القضائي، وأن مدة صلاحية رخصة البناء معلقة على تاريخ الانتهاء من أشغال البناء، تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون وعللت قرارها تعليلا سائغا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2017/1/4/3293

2019/157

2019-02-07

إن محكمة الاستئناف استندت فيما انتهت إليه إلى أن المأمور الذي عاين المخالفة لم يحدد المادة التي استعملت في بناء السقيفة، وأن البناء بمادة بلاستيكية لا يشكل بناء مما يستوجب الحصول على ترخيص قانوني، وأن الجماعة لم تبلغ المعني بالأمر بالمخالفة التي ارتكبها، وبالأمر الفوري بإيقاف الأشغال التي قام بها، ورتبت عن ذلك عدم مشروعية قرار الهدم، في حين تمسك الطالب أمامها بأن المطلوب في النقض قام بإحداث طنف ثان بدون ترخيص، وأن قرار الهدم قد استوفى كل شروطه القانونية، والمحكمة لما لم تراع ما ذكر، لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2017/1/4/4631

2019/158

2019-02-07

إن محكمة الاستئناف لما بسطت رقابتها على الوثائق المدلى بها، وثبت لها أن الإشهاد لا يثبت واقعة السكن إلا إلى حدود سنة 2002، لأنه مجرد لائحة شهود أدلي بها لدى عدلين، وما ورد به يخالف الوثائق الرسمية المثبتة لسكن الطاعنين، ولاسيما بطائق تعريفهم التي تفيد سكنهم في عناوين غير عنوان الروض المحبس، واعتبرت أن ما تم الإدلاء به غير منتج في إثبات إقامة الطاعنين بالروض، لم تخرق مقتضيات الفصل الخامس في فقرته الثانية من الظهير الشريف رقم 1.77.83 بتاريخ 1977/10/08 بشأن الأحباس المعقبة والمشتركة وعللت قرارها تعليلا سائغا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/2352

2019/492

2019-04-11

البيّن أن الإدارة تمسكت بالخصاص الحاد في الأطر الطبية والذي حال دون استجابتها لطلب استقالة المعني بالأمر، الذي يعتبر موظفا عموميا تسري عليه أحكام النظام العام للوظيفة العمومية، وأن رفض طلب استقالة المطلوب في النقض راجع إلى حالة الخصاص الذي تشكو منه مستشفيات وزارة الصحة لما يعرفه قطاع الصحة من خصاص حاد في الأطر الطبية بما في ذلك المرفق العام الذي يعمل به المطلوب في النقض. وأن الأضرار التي سيتحملها المرفق من عدم قدرته على تغطيته الخصاص في الأطر الطبية المتخصصة سينعكس سلبا على صحة المواطنين وأمنهم الطبي وهي مخاطر تفرض تغليب المصلحة العامة، والمحكمة لما بتت دون مراعاة ما ذكر، تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه، وعرضته للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/1733

2019/543

2019-04-18

إن تحديد صفة ذي حق في جماعة سلالية يتم من طرف جمعية المندوبين أو جماعة النواب التي تتولى تدبير الشأن الجماعي بناء على المعايير التي تضعها وذلك حسب العادات والأعراف الخاصة بكل جماعة، ومادام أن جماعة النواب للجماعة السلالية انتهت إلى أن الطالب ليس من ذوي الحقوق الأصليين للجماعة المذكورة باعتباره ينحدر من منطقة أخرى، وأقر مجلس الوصاية بأن الطالب ليس من ذوي الحقوق للجماعة السلالية المذكورة، ومحكمة الاستئناف لما اعتبرت أن تمسك الطالب بازدياده بالجماعة السلالية لا يعطيه صفة ذوي

الحقوق الأصلية الذي يفترض فيهم الانحدار منها أبا عن جد، تكون قد بنت قضاءها على أساس قانوني وعللت قرارها تعليلا سائغا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/2488

2019/544

2019-04-18

لما كان تعليل القرار الإداري هو الإفصاح فيه عن الأسباب القانونية والواقعية الداعية إلى اتخاذه، فإنه بالاطلاع على قرار مجلس الوصاية المطعون فيه أنه جاء متضمنا للأسباب المبررة لاتخاذه بذكر المقتضيات القانونية المؤسس عليها وتقرير السلطة المحلية الذي أكد واقعة ترامي الطالب على المحرم الجماعي، والمحكمة لما عللت قرارها بأن قرار مجلس الوصاية تضمن في صلبه الأسباب الواقعية الداعية إلى اتخاذه وهي أسباب واضحة ومحددة تتمثل في قيام المعني بالأمر بالترامي على المحروم الجماعي بواسطة الحرث ومنع السكان من استعماله في الرعي حسب المضمن بتقرير السلطة المحلية، وهي المعطيات التي لم يدل المستأنف بما يخالفها أو بأي عنصر واقعي من شأنه التشكيك في صحتها، تكون قد بنت قضاءها على أساس وعللت قرارها تعليلا سائغا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/667

2019/546

2019-04-18

البيّن أن الإدارة تمسكت بأن رفضها لطلب الاستقالة كان لضرورة المصلحة العامة ولسد الخصاص الحاصل في الأطر الطبية بمرافق الصحة العمومية، وأن قبول طلب استقالة المعني بالأمر سيضر بالمرفق العام الذي يعمل به الذي يعرف خصاصا مهولا ونقصا حادا في الأطر

الطبية، مما سينعكس بالضرورة سلبا على صحة المواطنين وأمنهم الطبي وعلى مخاطر تفرض تغليب المصلحة العامة، والمحكمة لما بتت دون مراعاة ما ذكر، لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/672

2019/547

2019-04-18

البيّن أن الإدارة تمسكت بأن رفضها لطلب الاستقالة كان لضرورة المصلحة العامة ولسد الخصاص الحاصل في الأطر الطبية بمرافق الصحة العمومية، وأن قبول طلب استقالة المعني بالأمر سيضر بالمرفق العام الذي يعمل به الذي يعرف خصاصا مهولا ونقصا حادا في الأطر الطبية، مما سينعكس بالضرورة سلبا على صحة المواطنين وأمنهم الطبي وعلى مخاطر تفرض تغليب المصلحة العامة، والمحكمة لما بتت دون مراعاة ما ذكر، لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2017/1/4/2151

2019/553

2019-04-25

إن المحكمة عللت ما انتهت إليه بأنه لا جدال في أن المحافظ استند في قراره القاضي بإلغاء عملية التحديد التكميلي إلى كون الحكم القاضي بصحة التعرض إنما أقر لفائدة المستأنف (الطالب) بصحة تعرضه على زينة القطعة المعنية، وأنه بالرجوع إلى الحكم المذكور يتبين أنه أثار ضمن حيثياته إلى أن التعرض منصب على البقعة المذكورة فقط، ولئن كان المستأنف تمسك بأن منطوق الحكم جاء عاما معتبرا أنه يشمل صحة التعرض على مجموع مساحة

مطلب التحفيظ، فإن ذلك يعني أن مناقشة مشروعية قرار المحافظ بإلغاء عملية التحديد التكميلي تقتضي وجود حكم صادر عن المحكمة المختصة مفسرا لنطاق التعرض المحكوم به فكان الطعن في قرار المحافظ سابقا لأوانه، تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون وعللت قرارها تعليلا سائغا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2017/1/4/2221

2019/554

2019-04-25

إن المحكمة استندت في تعليلها أن المستأنف عليها أدلت بما يفيد تنفيذ العمالة للقرار الاستئنافي، مما تكون معه المستأنف عليها محقة في الحصول على الفوائد القانونية من تاريخ صدور الحكم إلى غاية يوم التنفيذ، في حين تمسك الطرف الطالب بأن المشرع ألزم المعني بالأمر الذي يرغب في المطالبة بالفوائد المستحقة عن التأخير في الأداء أن يوجه طلبا كتابيا صريحا في هذا الشأن إلى الإدارة وأن يبين مبلغ الفواتير التي وقع التأخير في أدائها، وبذلك فإن المشرع ربط التأخير في أداء المبالغ المستحقة في إطار الصفقات العمومية بفوائد التأخير وليس بالفوائد القانونية، والمحكمة لما أيدت الحكم المستأنف القاضي بأداء الفوائد القانونية للمطلوبة في النقض، لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/1908

2019/555

2019-04-25

إن المادة 32 من المرسوم رقم 2.91.527 الصادر بتاريخ 13-5-93 الخاص بوضعية الأطباء الخارجيين والداخليين المقيمين بالمراكز الاستشفائية والتي تم تعديلها وتتميمها بموجب

المرسوم رقم 2.15.990 الصادر بتاريخ 12 يونيو 2016 أصبحت تربط إمكانية التحرر من الإلتزام بالعمل طبق المادتين 27 و27 مكرر من نفس المرسوم بالموافقة الصريحة للإدارة المعنية طبق النصوص التشريعية وأن هذه المقتضيات تتمثل في الفصلين 77 و78 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، والواجب التطبيق اعتبارا لكون القرار المطعون فيه القاضي برفض طلب الاستقالة صدر في ظل التعديل المشار إليه وأن إرجاع مجموع المبالغ التي سبق للمعني بالأمر الاستفادة منها خلال فترة التكوين لا تتم إلا بعد الموافقة الصريحة للإدارة والمحكمة لما قضت بتأييد الحكم القاضي بإلغاء مقرر رفض الاستقالة تكون قد عللته تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/3322

2019/557

2019-04-25

البيّن أن الطرف الطالب تمسك بأن المطلوبة في النقض باعتبارها موظفة عمومية مخاطبة بمقتضيات الفصل 77 من النظام الأساسي للوظيفة العمومية الذي يؤكد أن الاستقالة لا يمكن العمل بها إلا إذا قبلتها سلطة التسمية وأن العلاقة التي تربطها بالإدارة هي علاقة نظامية وللإدارة سلطة تقديرية في قبول أو رفض الطلب تبعا لما تقتضيه المصلحة العامة ومصلحة المرفق الذي يعمل به الموظف، وأن الإدارة غير ملزمة ببيان وجه الخصاص في أساتذة التعليم العالي لكون ذلك يندرج ضمن سلطتها التقديرية، وأنها قد أبدت بأوجه المصلحة العامة المتجلية في وجود خصاص حاد ومهول في أساتذة التعليم العالي بكليات الطب والصيدلة بما في ذلك المرفق العام الذي تعمل به المطلوبة في النقض، والمحكمة لما ألغت الحكم المستأنف وقضت بإلغاء القرار الإداري المطعون فيه، ودون مراعاة ما ذكر، لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون، وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي إنعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2017/1/4/3379

2019/146

2019-02-07

إن المحكمة استندت فيما انتهت إليه في تعليل قضائها إلى أن قرار مجلس الوصاية يندرج ضمن الإطار القانوني للقرارات الإدارية التي تكون السلطات الإدارية مصدرتها ملزمة بتعليلها، وأن مجلس الوصاية اقتصر على تضمين قراره إشارة إلى الفصل الرابع من ظهير 1919/04/27 لتخلص إلى اعتباره غير معلل لكونه لم يتضمن الأسباب الواقعية والقانونية التي أدت إلى صدوره وفق مقتضيات المادة الأولى من القانون رقم 03.01 المتعلق بإلزام الإدارات العمومية بتعليل قراراتها، في حين تمسك الطرف الطالب بأن قرار مجلس الوصاية المطعون فيه قد تم تعليله بالشكل المتطلب من الناحية الشكلية بذكر المبررات التي استند إليها والتي استقاها من تقرير السلطة المحلية وبالشكل الذي تتطلبه طبيعة القرار المطعون فيه، وأن ما تضمنه يبقى تعليلا كافيا لتضمينه الأسباب المبررة له، والمحكمة مصدرته لما بتت في القضية دون مراعاة ما ذكر ودون التحقيق فيما استند إليه القرار الإداري المطعون فيه من بحث النواب والسلطة المحلية وحجج الأطراف (عن طريق الإحالة)، وبالتالي البت في جوهر النزاع على ضوء ذلك، لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وتكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/1069

2019/147

2019-02-07

إن المحكمة استندت فيما انتهت إليه في تعليل قضائها إلى انتفاء ما يثبت تسوية وضعية الطاعن بإحالته على المجلس التأديبي إعمالا لمقتضيات الفصل 73 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، ويكون قرار توقيفه عن العمل متسما بعيب مخالفة القانون، وأن الطالب لم يبين سنده فيما يتمسك به من استدعاء المعني بالأمر للمجلس التأديبي، وخلصت إلى أن ما بنى عليه

الطالب استئنافه غير مؤسس وانتهت إلى تأييد الحكم المستأنف، تكون قد أسست قضاءها على سند من الواقع والقانون وعللت قرارها تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2017/1/4/2429

2019/131

2019-01-31

المقرر أنه إذا فشلت السلطة البحرية في محاولة المصالحة فإنها تحرر تقريرا بذلك وتسلم إلى المدعي نسخة منه تحتوي على إذن يسمح له باستدعاء خصمه أمام المحكمة "الصلحية" الراجع إليها حق النظر في النازلة عملا بمقتضيات الفصل 205 مكرر أربع مرات من الظهير الشريف المؤرخ في 28 جمادى الثانية 1337 الموافق 31 مارس 1919، ومحكمة الاستئناف لما استندت فيما انتهت إليه إلى أن المستأنف عليه تقدم إلى مندوب الصيد البحري بطلب إجراء صلح في إطار المقتضيات المذكورة، وأن المستأنف - مندوب الصيد البحري - لم يقم بإجراء محاولة الصلح بالرغم من أن طلب الصلح مقدم بشكل فردي، تكون قد بنت قرارها على أساس قانوني وعللته تعليلا سائغا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/3561

2019/132

2019-01-31

إن محكمة الاستئناف لما ثبت لها من وثائق الملف أن الشواهد الطبية المدلى به من طرف المستأنف تتعلق بفترات سابقة عن فترة تغيبه غير المبرر عن العمل، وأنه لم يلتحق بعمله بالرغم من توصله بالإنذار، عملا بمقتضيات الفصل 75 مكرر، وعدم الاستجابة لمضمونه

يجعله متخليا عن الضمانات التأديبية المنصوص عليها قانونا، ويكون قرار العزل المتخذ في حقه مشروعا لعدم تبرير تغيبه عن العمل، تكون قد بنت قضاءها على أساس قانوني وعللت قرارها تعليلا سائغا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/208

2019/133

2019-02-07

البيّن أن الإدارة تمسكت بأن الحركة الانتقالية التي شارك فيها المطلوب في النقض والتي تجد أساسها في المذكرة الإطار عدد 065X15 الخاصة بالحركات الانتقالية بوزارة التربية الوطنية تستند إلى الاختيار الحادي عشر، ولا يدخل فيها بعين الاعتبار لا عنصر الأقدمية ولا عدد النقط المحصل عليها، وأن المطلوب في النقض اختار عن طواعية واختيار الانتقال إلى ثانوية خارج المدار الحضري، وأن الإدارة اقتصرت على الاستجابة لطلبه وأسندت إليه المنصب الشاغر، والمحكمة لما قضت بتأييد الحكم الابتدائي القاضي بإلغاء القرار الإداري المطعون فيه، ودون مراعاة ما ذكر، لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/505

2019/134

2019-02-07

البين أن الطرف الطالب تمسك أن قرارات نقل الموظفين تندرج ضمن السلطة التقديرية للإدارة ولا يمكن مؤاخذتها عليها إلا بالانحراف في استعماله وهو ما لم يثبت بالنازلة، فالفصل 64 من القانون الأساسي للوظيفة العمومية قد أعطى للإدارة سلطة نقل الموظفين كلما اقتضت ذلك

المصلحة العامة ومصلحة المرفق العمومي وتدبير الموارد البشرية، وفي النازلة فإن الإدارة قد اتخذت قرارها المطعون فيه بنقل المطلوب في النقض إلى مدينة أخرى تحقيقا للمصلحة العامة، وفي إطار التوزيع المعقلن للموارد البشرية وسد الخصاص في المدينة التي نقل إليها، وأن ما أدلى به المعني بالأمر من معطيات يربطها بما اعتبره مسطرة تأديبية تمت في حقه لا علاقة له بالقرار المطعون فيه، والمحكمة لما أيدت الحكم المستأنف القاضي بإلغاء القرار الإداري المطعون فيه، ودون مراعاة ما ذكر، لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2017/1/4/207

2019/140

2019-02-07

البيّن أن الطالبين تمسكوا بكون الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لم تخصص للثانوية التي تعمل بها المطلوبة بمقتضى انتداب أي منصب إلا في إطار الاستثناء المقنن في إطار المذكرة الوزارية الإطار رقم 2014/47 الصادر بتاريخ 2014/04/29 التي يحتكم إليها في كيفية توزيع الحصيص من الموارد البشرية في إطار الحركات الانتقالية وملئ الحصيص وتصريف الفائض، وأن الإدارة لا تنفي إلحاق الأساتذة الواردة أسماؤهم بمحضر الاستجواب، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ألغت الحكم المستأنف فيما قضى به ودون مراعاة ما ذكر، وإعمال المذكرة الإطار المعمول بها في إطار الانتشار وإعادة الانتشار في الحقل التعليمي لم تجعل لما قضت به أي أساس صحيح، وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2017/1/4/1113

2019/141

2019-02-07

البيّن أن الطالبين تمسكوا بكون الإدارة بعد أن تبين لها عدم التحاق المطلوب بمقر عمله طبقت في حقه مقتضيات الفصل 75 مكرر من النظام الأساسي للوظيفة العمومية فوجهت له إنذارا بآخر عنوان شخصي له مصرح به للإدارة بواسطة رسالة مضمونة بإشعار بالتسلم، غير أنه ورغم انصرام أجل سبعة أيام من توصله به لم يستأنف عمله مما اضطرها لاتخاذ عقوبة العزل في حقه، ومن جهة أخرى، فإن الإدارة قد نازعت في مدى مصداقية الشواهد الطبية المدلى بها وتاريخ صدورها وتسليمها لها ومدة المرض التي تغطيها، والمحكمة لما أيدت الحكم المستأنف القاضي بإلغاء القرار الإداري المطعون فيه، ودون أن تعمل على إجراء تحقيق بواسطة طبيب خبير مختص للتأكد من نوع وحالة المرض المزعوم على ضوء الملف الطبي للطاعن، تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا يوازي انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/2837

2019/654

2019-05-16

البين أن الطرف الطالب تمسك بكون القرار الذي طعن فيه تم العدول عنه بعد موافقة الإدارة على معاودة دراسة ملف الطاعن (المطلوب) بناء على طلبه وتبنيها لمقترح اللجنة العليا للمعادلات والقاضي بعرض ملفه من جديد على ضوء شهادة الدكتوراه رقم 14/1 التي أدلى بها رفقة طلبه بإعادة النظر فيه، مما يعني أن القرار المذكور لم يعد مؤثرا في مركزه القانوني ويبقى طعنه في جميع الأحوال غير ذي موضوع، وبذلك يكون القرار الثاني الذي اتخذته الإدارة والقاضي برفض الاستجابة لطلب معادلته بشهادة الدكتوراه لاستجماعه لمقومات القرار الإداري القابل للطعن وليس القرار الأول الملغى الذي انعدمت مصلحة الطعن فيه، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم المستـأنف، ودون مراعاة ما ذكر، لم تجعل لما قضت به أي أساس من القانون، وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/1953

2019/657

2019-05-16

إن المحكمة لما أوردت ضمن تعليل قرارها بكون التنازل عن الدعوى وما يتصل بها من طعون يعد من القواعد المقررة بمقتضى الفقرة الأولى من الفصل 119 من قانون المسطرة المدنية، إلا أنه ليس مطلقا إذ تستثني الفقرة الثانية منه التنازل عن الحقوق غير المسموح بالتخلي عنها والتي لا يملك الطرف حق التصرف فيها كتلك التي تخاطب المصلحة العامة والتي يتحتم فيها على القاضي في إطار الرقابة التي بسطها ضبط سير الدعوى في اتجاه حماية المشروعية بعيدا عن توجيه الأطراف له معتبرة أن الدعوى محل الطعن بالاستئناف تندرج ضمنها ما دامت تتعلق بطلب التجريد من العضوية بمجلس جماعي على أساس تغيير الانتماء السياسي، وردت ما أثير، يكون قرارها غير خارق للمقتضيات المحتج بخرقها ومعللا تعليلا كافيا وسائغا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/3550

2019/963

2019-07-18

إن المحكمة استندت فيما انتهت إليه في تعليل قضائها من جهة إلى محضر المعاينة المنجز من قبل عون محلف، الذي أفاد فيه أنه عاين شروع الطاعن في بناء "سترة" بعلو متر تقريبا فوق سطح البناية وإحداث مدراج للصعود إلى السطح، دون أن تكون الرخصة التي يتوفر عليها تسمح بذلك، ودون أن يثبت المستأنف تراجعه عن مواصلة ما أحدثه، وهي الواقعة التي أكدت الخبرة المنجزة في الموضوع على ماديتها، ومن جهة أخرى، فإن توزيع الاختصاصات بين الجماعة والمقاطعات إعمالا لمقتضيات القانون التنظيمي للجماعات، يجعل رئيس المقاطعة

المعنية مختصا، واعتبرت القرار المطعون فيه مؤسس على أسباب واقعية وقانونية تبرره، تكون قد بنت قضاءها على سند من الواقع والقانون وعللت قرارها تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/872

2019/964

2019-07-18

إن القانون التنظيمي رقم 113-14 المتعلق بالجماعات نص بكيفية دقيقة على اختصاصات رئيس مجلس المقاطعة حيث شملت مجال التعمير والبناء وصلاحية منح الرخص الفردية للبناء والتوسيع والتجديد وشهادات المطابقة ورخص السكن ومجال الشرطة الإدارية تحت مراقبة رئيس المجلس الجماعي وطبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل وعملا بضوابط التعمير الخاصة بالجماعة، ولما كان الطعن موجه ضد قراررئيس مجلس المقاطعة المعني في نطاق الاختصاص الموكول إليه، فإنه لا يمكن رفع دعوى تجاوز السلطة ضد الجماعة أو ضد قرارات جهازها التنفيذي إلا بعد إخبار مجلس الجماعة وتوجيه مذكرة إلى العامل تتضمن موضوع وأسباب الشكاية إعمالا لنص المادة 265 من القانون التنظيمي رقم 113-14 المشار إليه، وهو المسلك الذي لم تنحاه الطاعنة (المستأنفة) قبل تقديم طعنها، ويترتب عليه اعتبار محل الطعن غير مقبول، وهو ما ذهبت إليه المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بالنقض -عن صواب-، وخلصت إلى إلغاء الحكم المستأنف وبعد التصدي عدم قبول الطعن، تكون قد أسست قضاءها على سند من القانون وعللت قرارها تعليلا كافيا.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :3164/4/1/2017

2019/473

2019-04-11

إن محكمة الاستئناف لما عللت ما انتهت إليه بأنه في حالة وفاة الشخص المخصصة له القطعة الأرضية الجماعية على وجه المنفعة، فإن حق الانتفاع بها ينتقل إلى أحد ورثته أو بعض ورثته الذين هم أعضاء الجماعة السلالية التي تختار الوارث أو الورثة الذين يخول إليهم ذلك الحق تحت مراقبة الولاة المحليين، وإذا لم يكن للمتوفي زوجة ولا أولاد يعلن عن فراغه ويمنح لفرد آخر من الجماعة ليس له نصيب، وأن الأراضي الجماعية بحكم نظامها القانوني الخاص الذي لا يخول حق المطالبة بها كملكية خاصة، وتقسيم حق الانتفاع بها بين ذوي الحقوق بعد الوفاة يخضع للضوابط المنصوص عليها في الفصل السادس من ضابط تقسيم الأراضي الجماعية رقم 2977 الصادر عن وزير الداخلية بتاريخ 13/11/1957، ولا يخضع إلى الضوابط المنصوص عليها في المواد 321 من مدونة الأسرة المتعلقة بقواعد الإرث، تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون وعللت قرارها تعليلا سائغا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/290

2019/120

2019-01-31

إن المحكمة استندت في تعليلها إلى أنه في غياب نفي الإدارة لطلب الحجز أو إلغائه وفق المتعارف عليه في الخدمات الفندقية، فإنها تكون ملزمة بتنفيذ التزاماتها المتمثلة في أداء المصاريف المترتبة عن الإيواء الفندقي محل الخلاف، وأنه لا حجة لها لبيان أسماء الأشخاص الذين تم إيواؤهم خلال المدة المذكورة، في حين أن الطرف الطالب يتمسك بعدم وجود ما يثبت أداء الخدمة المدعى بها، وأن عدم ثبوت تنفيذ الخدمة معناه أن الحجز قد ألغي، وأنه اعتبارا لذلك فإنه كان على المحكمة أن تلجأ إلى إجراء تحقيق في النازلة للتأكد من تنفيذ الخدمة المذكورة أو إلغائها، وما دام أنها لم تتحقق من ذلك تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا يوازي انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/379

2019/121

2019-01-31

إن محكمة النقض لما أجابت عن الوسيلة المتعلقة بتاريخ إبرام عقد الهبة، واعتبرت أن المحكمة وإن أشارت في قرارها إلى تاريخ إبرام عقد الهبة المحدد في ترجمة العقد الأصلي عوض التاريخ الحقيقي المحدد في العقد المترجم، فإن ذلك لا يعدو أن يكون مجرد خطأ لم يكن له أثر على وجه الحكم، تكون من خلال تعليلات قرارها قد ردت على ما أثير من أسباب لإعادة النظر، ويبقى ما يتمسك به الطالب مجرد مجادلة في تعليل القرار المطلوب التراجع عنه، ولا يدخل ضمن أسباب إعادة النظر في قرارات محكمة النقض المحددة حصرا في الفصل 379 من قانون المسطرة المدنية، والسببان غير مقبولين.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/1749

2019/123

2019-01-31

البيّن أن الإدارة تملك سلطة تقديرية في قبول أو رفض طلب الاستقالة تبعا لما تقتضيه المصلحة العامة ومصلحة المرفق الذي يعمل به الموظف، وأن رفض طلب استقالة المطلوب في النقض راجع إلى حالة الخصاص الذي تشكو منه مستشفيات وزارة الصحة ولضرورة المصلحة العامة نظرا لما يعرفه قطاع الصحة من خصاص حاد في الأطباء ذوي الاختصاص، وأن الأضرار التي سيتحملها المرفق من عدم قدرته على تغطيته الخصاص في الأطر الطبية المتخصصة سينعكس سلبا على صحة المواطنين وأمنهم الطبي وهي مخاطر تفرض تغليب المصلحة العامة، وأن الإدارة ملزمة بتعبئة كل الوسائل المتاحة لتيسير أسباب استفادة المواطنين في الحق في الصحة تحت طائلة تحمل تبعات المسؤولية الإدارية عن أي إخلال به إداريا وبشريا وماليا، والمحكمة لما بتت دون مراعاة ما ذكر تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/1762

2019/124

2019-01-31

البيّن أن الإدارة تملك سلطة تقديرية في قبول أو رفض طلب الاستقالة تبعا لما تقتضيه المصلحة العامة ومصلحة المرفق الذي يعمل به الموظف، وأن رفض طلب استقالة المطلوبة في النقض راجع إلى حالة الخصاص الذي تشكو منه مستشفيات وزارة الصحة ولضرورة المصلحة العامة نظرا لما يعرفه قطاع الصحة من خصاص حاد في الأطباء ذوي الاختصاص، وأن الأضرار التي سيتحملها المرفق من عدم قدرته على تغطيته الخصاص في الأطر الطبية المتخصصة سينعكس سلبا على صحة المواطنين وأمنهم الطبي وهي مخاطر تفرض تغليب المصلحة العامة، وأن الإدارة ملزمة بتعبئة كل الوسائل المتاحة لتيسير أسباب استفادة المواطنين في الحق في الصحة تحت طائلة تحمل تبعات المسؤولية الإدارية عن أي إخلال به إداريا وبشريا وماليا، والمحكمة لما بتت دون مراعاة ما ذكر تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/1907

2019/125

2019-01-31

البيّن أن الإدارة تملك سلطة تقديرية في قبول أو رفض طلب الاستقالة تبعا لما تقتضيه المصلحة العامة ومصلحة المرفق الذي يعمل به الموظف، وأن رفض طلب استقالة المطلوب في النقض راجع إلى حالة الخصاص الذي تشكو منه مستشفيات وزارة الصحة ولضرورة المصلحة العامة نظرا لما يعرفه قطاع الصحة من خصاص حاد في الأطباء ذوي الاختصاص، وأن الأضرار التي سيتحملها المرفق من عدم قدرته على تغطيته الخصاص في الأطر الطبية المتخصصة سينعكس سلبا على صحة المواطنين وأمنهم الطبي وهي مخاطر تفرض تغليب

المصلحة العامة، وأن الإدارة ملزمة بتعبئة كل الوسائل المتاحة لتيسير أسباب استفادة المواطنين في الحق في الصحة تحت طائلة تحمل تبعات المسؤولية الإدارية عن أي إخلال به إداريا وبشريا وماليا، والمحكمة لما بتت دون مراعاة ما ذكر تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/2013

2019/126

2019-01-31

البيّن أن الإدارة تملك سلطة تقديرية في قبول أو رفض طلب الاستقالة تبعا لما تقتضيه المصلحة العامة ومصلحة المرفق الذي يعمل به الموظف، وأن رفض طلب استقالة المطلوب في النقض راجع إلى حالة الخصاص الذي تشكو منه مستشفيات وزارة الصحة ولضرورة المصلحة العامة نظرا لما يعرفه قطاع الصحة من خصاص حاد في الأطباء ذوي الاختصاص، وأن الأضرار التي سيتحملها المرفق من عدم قدرته على تغطيته الخصاص في الأطر الطبية المتخصصة سينعكس سلبا على صحة المواطنين وأمنهم الطبي وهي مخاطر تفرض تغليب المصلحة العامة، وأن الإدارة ملزمة بتعبئة كل الوسائل المتاحة لتيسير أسباب استفادة المواطنين في الحق في الصحة تحت طائلة تحمل تبعات المسؤولية الإدارية عن أي إخلال به إداريا وبشريا وماليا، والمحكمة لما بتت دون مراعاة ما ذكر تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/2015

2019/127

2019-03-31

إن المحكمة استندت في تعليلها إلى كون مقتضيات المادة 32 مكررة من المرسوم رقم 2.91.527 الصادر بتاريخ 1993/05/13 بشأن وضعية الطلبة الخارجيين والداخليين والمقيمين بالمراكز الاستشفائية لا تلزم الطبيب المقيم بالاستمرار في شغل الوظيفة طيلة مدة ثمان سنوات، وأنه لا يوجد ما يمنع الاستجابة إلى طلبات الاستقالة، في حين تمسك الطرف الطالب بأن تفسير المحكمة للمقتضى المذكور يكون بدون أساس لأن المطلوب في النقض هو طبيب عام وأن المرسوم رقم 2.91.527 يهم الأطباء الاختصاصيين، ومن جهة أخرى، فإن رفض الجهة طالبة النقض لطلب الاستقالة راجع بالأساس إلى الإكراهات المتمثلة في الخصاص المهول الذي تعاني منه مستشفيات وزارة الصحة في مختلف المناطق من الأطر الطبية وكذا ما يتطلبه الوفاء بالالتزام بالقواعد الدستورية والمواثيق الدولية التي تحمل الدولة المسؤولية من خلال الوزارة الوصية على قطاع الصحة لضمان الحق في الصحة والعلاج كحق دستوري، وكذا لضرورة المصلحة العامة المتمثلة في ضرورة الاستمرار في العمل الوظيفي لتغطية الحاجيات المتزايدة للمرفق الطبي، مما يعطي للإدارة مساحة تقديرية لاتخاذ القرار المناسب في الزمن المناسب، والمطلوب في النقض هو الطبيب الوحيد على مستوى المركز المعني، وأن الاستجابة لطلبه يعني حرمان عدد كبير من المواطنين من حقهم في العلاج، والمحكمة لما نحت خلاف ذلك لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2017/1/4/1238

2019/128

2019-01-31

البيّن أن الطرف الطالب تمسك بأن خط التراجع عن المطار محدد بموجب القرار الصادر عن والي ولاية مراكش بتاريخ 2010/10/11 في 85 متر، تنفيذا لإرسالية وزير الداخلية عدد 2251 بتاريخ 2002/06/13، وإرسالية وزير النقل عدد 37 بتاريخ 1999/01/26 الموجهتين إليه بخصوص الارتفاقات الجوية المرتبطة بالملاحة الوطنية بدل المسافة المحرم البناء فيها التي كانت تصل إلى 250 متر كخط تراجع عن المطار طبقا لقرار وزير النقل والملاحة التجارية رقم 1428.99 الصادر بتاريخ فاتح يونيو 2000 لأجل تطبيق مقتضيات الفصول من 47 إلى 51 من المرسوم رقم 2.61.165 الصادر بتاريخ 1962/07/10 بشأن

تنظيم الملاحة المدنية وظهير 7 غشت 1934 المتعلق بالارتفاقات العسكرية وتصميم التهيئة الذي يحرم البناء في هذه المنطقة، وأن تقرير الخبرة توصل إلى نتيجة واضحة وهي أن البقعة الأرضية موضوع النزاع تبعد عن حائط المطار بمسافة 56 متر فقط، وأنها بذلك تدخل في ارتفاق المطار ويحرم فيها البناء، والمحكمة لما نحت خلاف ذلك ودون مراعاة ما ذكر، لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2017/1/4/2149

2019/129

2019-01-31

إن التعيين في منصب المسؤولية ليس رتبة أو درجة في السلم الإداري، والإعفاء منها ليس عقوبة مما يستوجب الإحالة على المجلس التأديبي، ويبقى من صميم صلاحيات الإدارة ما لم يثبت انحرافها في ذلك، ومحكمة الاستئناف لما عللت قضاءها بأن الإدارة استندت في إصدار قرار إعفاء المعنية بالأمر من المهمة التي كانت مسندة إليها على كتاب رئيس قسم المعارض الموجه إلى مدير الكتاب والخزانات والمخطوطات بشأن اقتراح التعديل أو التباري على مصلحة المعارض الدولية بالنظر إلى كونها تثير البلبلة داخل القسم وتتجاوز الانضباط الإداري والاحترام بين الموظف ورئيسه، وهي سلوكات إدارية من شأنها أن تؤثر سلبا على حسن سير عمل المرفق، تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون وعللت قرارها تعليلا سائغا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :90/4/1/2018

2019/642

2019-05-09

ان محكمة الاستئناف لما عللت قضاءها بأن المحل المكترى ظل مغلقا منذ توقيع الاتفاقية مع المدعى عليه لعدم حصوله على التراخيص اللازمة للاتجار في مادة التبغ حسب تصريح ممثلة

المكتب الوطني للمطارات بجلسة البحث، وانتهت تبعا لذلك أنه لا حق للمكتب المذكور في الحصول على رسوم الماء والكهرباء لأن المعني بالأمر لم يستغل محل النزاع، ورتبت عن إقدام المكتب الطالب على فسخ الاتفاقية أحقية المدعي عليه في استرجاع مبلغ الضمانة، تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون وعللت قرارها تعليلا سائغا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/2195

2019/643

2019-05-09

إن محكمة الاستئناف لما عللت ما انتهت إليه بأن القرار الإداري المطعون فيه قد صدر عن جهة مختصة بإصداره في إطار التفويض في التوقيع، وليس قرارا تأديبيا مما يرجع بشأنه إلى سلطة التسمية، وأن المستأنف عليه ارتكب أفعالا ومخالفات جسيمة في تدبير وتتبع الملفات الصحية بمديرية الموارد البشرية بالإدارة العامة للأمن الوطني خلال ممارسة مهامه كرئيس لمصلحة تدبير هذه الملفات، واعتبرت أن السبب الذي قام عليه القرار الإداري المطعون فيه سبب صحيح، وأن قرار تمديد حد سن التقاعد لفائدة المعني بالأمر قرار مؤقت اقتضته المصلحة العامة ولا يخوله أية حقوق مكتسبة، وقرار وضع حد لتمديد سن التقاعد ليس قرارا بسحب قرار تمديد سن التقاعد، تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون وعللت قرارها تعليلا سائغا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2017/1/4/4324

2019/462

2019-04-11

إن المحكمة لما تبين لها أن الأشغال موضوع الصفقة المتنازع فيها لم يتم تسليمها بشكل نهائي ومحل نزاع بين الطرفين، واستنتجت عدم أحقية المقاولة (الطالبة) في المطالبة بالضمانات التعاقدية، ورتبت عن كل ما ذكر تأييدها للحكم المستأنف فيما انتهى إليه مع تعديله جزئيا وذلك بحصر قيمة المستحقات الواجبة لها في المبلغ المحدد، يكون قرارها معللا تعليلا كافيا وسائغا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/282

2019/463

2019-04-11

إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قبلت الطعن دون احترام تطبيق مقتضيات الفصل 23 من قانون إحداث المحاكم الإدارية المنظمة لأجل الطعن بالإلغاء، لم تجعل لما قضت به أي أساس من القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/3201

2019/466

2019-04-11

البيّن أن الإدارة تمسكت بكون الاستجابة لطلب الاستقالة من شأنه الإخلال بالأمن الصحي للساكنة، وأن الأضرار التي سيتحملها المرفق في عدم قدرته على تغطية الخصاص في الأطر الطبية المتخصصة ستنعكس سلبا على صحة المواطنين وأمنهم الطبي، علما بأن الإدارة وطبقا للفصل 77 من النظام الأساسي للوظيفة العمومية تتوفر على سلطة تقديرية في قبول أو رفض طلب الاستقالة طبقا لما تقتضيه مصلحة المرفق الذي يعمل به الموظف، والمحكمة لما لم تراع ما ذكر لم تجعل لما قضت به من أساس، وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/2107

2019/645

2019-05-16

البين أن الإدارة تمسكت بأن قبول طلب التقاعد النسبي بشكل تلقائي يعد تعطيلا لعمل مرفق وزارة الحصة الملزمة بتعبئة كل الوسائل المتاحة لتيسير إستفادة المواطنين على قدم المساواة من الحق في العلاج والعناية الصحية كحق دستوري، وأن المرفق العام الذي تعمل به المعنية بالأمر يعرف خصاصا مهولا وحادا في نوع تخصصها، وأن ذلك يقتضي بالضرورة تغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، والمحكمة لما قضت بتأييد الحكم الابتدائي بإلغاء مقرر رفض طلب الإحالة على التقاعد النسبي كان قرارها فاسد التعليل الموازي لإنعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/3204

2019/467

2019-04-11

البيّن أن الأمر يتعلق بحالة استقالة تؤطرها مقتضيات الفصلين 77 و78 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية الذي يجعل الاستقالة متوقفة على قبول جهة التسمية، والإدارة المعنية تتمسك بحالة الخصاص التي يعاني منها مرفق الصحة ومن ضمنه المركز الاستشفائي الذي تشتغل به المطلوبة والذي لا يتوفر إلا على هذه الأخيرة وطبيبين آخرين في نفس تخصصها، وأن قبول استقالة المطلوبة يعني ترك العديد من المرتفقين دون تطبيب وأن للإدارة سلطة تقديرية في تقدير حاجيات المرفق العام تبعا للمصلحة العامة وما يتطلبه من وجود موارد بشرية كافية لإشباع حاجيات المرتفقين ضمانا للحق في الصحة والعلاج كحق دستوري،

والمحكمة لما لم تراع ما ذكر لم تجعل ما قضت به من أساس، وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/2534

2019/646

2019-05-16

البين أن الطرف الطالب تمسك بأن طلب التقاعد النسبي يندرج في إطار السلطة التقديرية للإدارة عملا بالقانون رقم 011.71 الصادر بتاريخ 1971/12/30 المحدث بموجبه نظام المعاشات (الفصلان 4 و5 منه) حيث تنص تلك المقتضيات على أن تلك الاستفادة مشروطة بموافقة الإدارة وضمن حدود عدد سنوي من المناصب المقيدة في الميزانية بخصوص كل سلك، كما أن رفض طلب الاستفادة منه يجد مرتكزاته في ظروف المصلحة العامة وأن رفض الإدارة لطلب المعنية بالأمر كان بسبب الخصاص الحاد الحاصل في الأطر الطبية بالمرفق العام الذي تعمل به، والذي يقدم خدماته لساكنة كثيفة، مما سيضر بالمرفق المذكور، ويتعارض مع المبدأ الدستوري القاضي باستمرار المرفق العام بانتظام واضطراد والمحكمة لما نحت خلاف ذلك كان قرارها معللا تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/2535

2019/647

2019-05-16

البين أن الطرف الطالب تمسك أن قبول طلب استقالة المعني بالأمر سيفضي إلى قبول استقالة العديد من زملائه مما يتعارض مع السياسة العمومية في قطاع الصحة الرامية إلى تمكين المواطنين من الحق في الخدمات الصحية، وأن مجموعة من المناطق تعاني من خصاص

مهول وحاد في الأطر الطبية المتخصصة بما في ذلك المرفق الذي يعمل به المطلوب في النقض وأن الأمر يقتضي ترجيح المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، والمحكمة لما نحت خلاف ذلك لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2017/1/4/2549

2019/472

2019-04-11

إن محكمة الاستئناف لما أيدت الحكم المستأنف تكون قد تبنت تعليلاته، والحكم المستأنف لما علل ما انتهى إليه بأن الطلب يروم إلغاء إجراءات تتعلق بمسطرة التحفيظ وليس قرارا إداريا بالمفهوم القانوني من حيث مبناه ومعناه، وبالتالي فإن الطعن على حالته يكون غير مقبول، مما جاء معه القرار الاستئنافي مؤسسا، والوسيلة على غير أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/1136

2019/114

2019-01-31

إن تسليم وصل إيداع التصريح بتجديد مكتب الجمعية المطلوبة في النقض إجراء ملزم للإدارة، تفرضه مقتضيات الفصل 5 من الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 15 نونبر 1958 بتنظيم حق تأسيس الجمعيات والمغير والمتمم بالظهير الشريف المؤرخ في 23 يوليو 2002 بتنفيذ القانون رقم 75.00 في انتظار تسليم الوصل النهائي، وأن ما يتمسك به الطرف الطالب من كون الطلب لم يكن مستوفيا للشروط القانونية المنصوص عليها في الفصل 3 من القانون رقم 76.00، وأنه لم يتم احترام المسطرة القانونية المتعلقة بعقد الاجتماعات العامة، لا أثر له

على تسليم وصل الإيداع للجمعية، الذي لا يعدو أن يكون مجرد إشهاد بحصول عملية إيداع التصريح، وهو إجراء ملزم للإدارة التي لا تملك إلا حق المراقبة البعدية للتصريح، والمحكمة لما استبعدت دفوع الطالبين واعتبرت أن دور السلطة المحلية ينحصر في تلقي التصريح المتعلق بتأسيس الجمعيات أو بتجديد مكاتبها مقابل وصل تسلمه إلى الجهة المودعة، دون أن يكون لها في هذه المرحلة أن تراقب مدى مشروعية التأسيس أو التجديد، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا وبنت قضاءها على أساس قانوني ولم تخرق المقتضيات المحتج بها.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/2260

2019/116

2019-01-31

إن المحكمة استندت فيما انتهت إليه في تعليل قضائها إلى اتفاقية الشراكة المبرمة بين طرفي النزاع التي تعهدت بموجبها الشركة (الطالبة) بتوفير أربع شاحنات وفق الخاصيات المحددة من قبل القسم التقني للجماعة ومصلحة المستودع البلدي لفائدة الجماعة، ضمانا لخدمة جمع النفايات المنزلية بالمنطقة المتفق عليها، وذلك قبل تسليم رخصة بناء، وبعد المصادقة على الملف من طرف اللجنة المعنية، استنتجت (المحكمة) من الكتاب الذي وجهته الشركة المعنية إلى الجماعة والذي طلبت فيه مهلة قصد الوفاء بالتزامها موضوع الاتفاقية بتسليمها الشاحنة الثانية عند نهاية أشغال الشطر الثاني والشاحنة الرابعة عند نهاية الشطر الثالث - بمثابة إقرار من طرفها بعدم تنفيذ التزامها إزاء الجماعة المستأنفة، وأن الموافقة المبدئية على طلب الشركة من قبل اللجنة الجهوية للاستثناء في مجال التعمير مؤسسة على احترام مقتضيات الاتفاقية المبرمة مع الجماعة، واعتبرت القرار المطعون فيه غير مشوب بأي عيب يبرر إلغاءه في ظل عدم تنفيذ الجماعة لالتزامها بخصوص تسليمها الشاحنتين داخل الأجل المحدد، ودون أن يكون أمر إيقاف الأشغال ناجما عن عدم احترام مقتضيات قانون التعمير المحتج بها، تكون قد أسست قضاءها على سند من الواقع والقانون وعللت قرارها تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/912

2019/945

2019-07-11

البيّن أن الطرف الطالب تمسك بأن مقتضيات الفصلين 77 و78 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية هي التي يتعين أن تسري على المطلوب في النقض باعتباره الإطار القانوني لنظام استقالة الموظفين، وباعتبار أن العلاقة النظامية التي تربط الموظف بالإدارة تعطي لهذه الأخيرة السلطة التقديرية في قبول أو رفض الاستقالة تبعا لما تقتضيه المصلحة العامة ومصلحة المرفق الذي يعمل به الموظف وما يتطلبه من وجود موارد بشرية كافية لإشباع حاجيات المرتفقين، وأن الموازنة بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة يفرض عدم الإضرار بالمرفق العام الصحي، والمحكمة بما نحت به دون مراعاة الإطار القانوني الذي ينظم وضعية المعني بالأمر، تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/1741

2019/948

2019-07-11

البيّن أن الطالب التحق بالتكوين المستمر بالمعهد العالي للإعلام والاتصال في أكتوبر 2007، فتكون المقتضيات السارية عليه هي الواردة بالمرسوم رقم 1366-05-2 الصادر في 02 دجنبر 2005 الذي بدأ العمل به في فاتح يناير 2006، ومحكمة الاستئناف لما عللت قضاءها بأنه بعد صدور المرسوم رقم 1366-05-2 لم يعد الموظفون الذين يتابعون دورات تكوين الإدارات العمومية محقين في تقاضي التعويضات عن فترة التكوين التي كانت تنظمها مقتضيات المرسوم رقم 1841-57-2 والذي ظلت مقتضياته سارية المفعول فقط بالنسبة للطلبة والموظفين بصفة استثنائية الذين يتابعون دورات تكوين أو دروس استكمال الخبرة في تاريخ العمل بالمرسوم المذكور وذلك إلى حين استكمال الدورات أو الدروس المذكورة، وهو ما ينتفي في المستأنف عليه الذي تابع دروسه في ظل القانون الجديد أي ابتداء من فاتح أكتوبر 2007، لم تخرق المقتضيات القانونية المحتج بها وعللت قرارها تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2017/1/4/2524

2019/950

2019-07-18

إن مقتضيات القانون رقم 42.05 بسن بعض الإجراءات المتعلق بالعقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة المنقولة ملكيتها إلى الدولة عملا بأحكام ظهيري 1913/09/06 و 1973/03/02 قد جعل الطعن بالإلغاء بالنسبة للقرارات الصادرة قبل نشره بالجريدة الرسمية محددة في 60 يوما من تاريخ نشر القانون بالجريدة الرسمية، وأنه مادام القانون المذكور قد تم نشره بالجريدة الرسمية بتاريخ 2006/03/02 فان آخر أجل للطعن في القرارات الصادرة في إطار مقتضيات الظهيرين المذكورين يكون هو 2006/05/02 والمطلوبين في النقض لم يدرجا مقال الطعن بالإلغاء إلا بعد انصرام الأجل المذكور، الأمر الذي يكون معه الطعن بالإلغاء مقدما خارج الأجل القانوني وتبقى الدعوى غير مقبولة، والقرار المطعون فيه لما علل ما انتهى إليه على النحو المذكور يكون معللا تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2017/1/4/1769

2019/639

2019-05-09

البين أن الطرف الطالب تمسك بأن الآثار القانونية بين التعرض على مطلب التحفيظ المنصوص عليه في الفصل 24 وما بعده من ظهير التحفيظ العقاري ليس هو التعرض على الايداع المسموح به بمقتضى الفصل 84 من نفس القانون والذي لا يقتضي احالة النزاع على المحكمة لتبت فيه، وانما يكون على المحافظ أن يقيد موضوعه برتبته في التاريخ عند انشاء الرسم العقاري، ولئن كان هذا الايداع يقيد بسجل التعرضات وفق مقتضيات الفصل 84

المذكور، فان قبول تقييدها ليس مشروطا بوجوب تقييدها داخل أجل شهرين من تاريخ نشر الاعلان عن انتهاء التحديد بالجريدة الرسمية، وانما تقييدها مشروط فقط بايداعها وتقييدها بسجل التعرضات قبل انشاء الرسم العقاري، والمحكمة لما بتت دون مراعاة ما ذكر، لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/2484

2019/456

2019-04-04

البيّن أن الإدارة تمسكت بأن رفضها لطلب المطلوبة في النقض كان لضرورة المصلحة العامة ولسد الخصاص الحاصل في الأطر الطبية، وأن الموافقة على طلبها سيضر بمرفق الصحة الذي يتعذر عليه تغطية الخصاص في الأطر الطبية في جميع المناطق، وهو ما سينعكس سلبا على حق المواطن في العلاج والعناية الصحية، والمحكمة لما أيدت الحكم المستأنف القاضي بإلغاء قرار رفض طلب الاستقالة، ودون مراعاة ما ذكر، لم تجعل لما قضت به أساس من القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2017/1/4/4057

2019/641

2019-05-09

ان محكمة الاستئناف لما ثبت لها من وثائق الملف أن المستأنف عليـــــه –الطالب- قد قام ببناء طابق علوي بالمحل موضوع الاستغلال دون إذن السلطة الادارية، وتعديل تصاميمه، واستغلاله في أغراض أخرى غير التي رخص من أجلها، وهي إخلالات ثابتة بموجب محضر المعاينة من طرف اللجنة المختصة، وكذا محضر إثبات حال المنجز من طرف مفوض

قضائي، وان الوكالة وجهت له ثلاثة انذارات توصل بها لكن دون جدوى، واعتبرت ان ذلك يعتبر إخلالا بشروط عقد الاستغلال وقضت بإفراغه من الملك العمومي، تكون قد بنت قضاءها على اساس من القانون وعللت قرارها تعليلا سائغا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/3101

2019/458

2019-04-04

إن الإدارة تمسكت بأن رفضها لطلب المطلوب في النقض كان لضرورة المصلحة العامة ولسد الخصاص الحاصل في الأطر الطبية في جميع مناطق المغرب بما في ذلك المرفق العام الذي يعمل به المطلوب في النقض، وأن الموافقة على طلبه سيضر بالمرفق العام الذي يتعذر عليه تغطية الخصاص في الأطر الطبية وهو ما سينعكس سلبا على حق المواطن في العلاج والعناية الصحية، والمحكمة لما أيدت الحكم المستأنف القاضي بإلغاء قرار رفض طلب الاستقالة، ودون مراعاة ما ذكر، لم تجعل لما قضت به أساس من القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/3764

2019/459

2019-04-04

إن الإدارة تمسكت بأن رفضها لطلب المطلوبة في النقض كان لضرورة المصلحة العامة ولسد الخصاص الحاصل في الأطر الطبية، وأن الموافقة على طلبها سيضر بالمرفق العام الذي يتعذر عليه تغطية الخصاص في الأطر الطبية وهو ما سينعكس سلبا على حق المواطن في العلاج والعناية الصحية، وأن الإدارة ملزمة بتعبئة كل الوسائل المتاحة لتسيير استفادة

المواطنين على قدم المساواة من الحق في العلاج والعناية الصحية، والمحكمة لما أيدت الحكم المستأنف القاضي بإلغاء قرار رفض طلب الاستقالة، ودون مراعاة ما ذكر، لم تجعل لما قضت به أساس من القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

.....

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 75 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 210

القرار عدد 58 1/

الصادر بتاريخ 27 يناير 2011

في الملف الإداري عدد 13/4/1/2011

(محسن ناصف / الدولة المغربية)

اختصاص نوعي - دعوى التعويض - عدم إصدار نص تنظيمي.

يكون الاختصاص موكولا للقضاء الإداري للبت في الدعوى التي رفعها المدعي للمطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر من جراء تأخر السلطة الحكومية المختصة في إصدار نص تنظيمي يحدد تعريفة أجور العدول، مما أفضى إلى رفض طلبه استشفاع المبيع لعدم كفاية العرض العيني الذي قدمه للمشتري بخصوص مصاريف العقد.

تأييد الحكم المستأنف

باسم جلالة الملك

حيث يؤخذ من أوراق الملف، ومحتوى الحكم المستأنف أن فريق محسن

ناصف ومن معه تقدموا بمقال إلى المحكمة الإدارية بالرباط بتاريخ 26/1/2009، عرضوا فيه أنه صدر لفائدتهم حكم من المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء بتاريخ 4/1/2008 تحت عدد 1765، قضى برفض طلب الشفعة الممارسة من طرف شريكتهم، وقد أسست المحكمة حكمها برفض الطلب على عدم كفاية العروض،

ذلك أنها لم تؤد مصاريف العقد، وخاصة أجرة تحريره المنجز من طرف عدلين، وأن تحديد تلك الأجور ترك للسلطة التنظيمية التي يمارسها الوزير الأول الذي لم يصدر المرسوم في حينه مما يترتب عنه مسؤولية السلطة العامة ملتمسين الحكم لهم من جراء ذلك بتعويض قدره

درهم عن الضرر اللاحق بهم وبعد المناقشة صدر الحكم باختصاص المحكمة الإدارية للبت في الطلب.

حيث يعيب الطالب المستأنف الحكم بفساد التعليل، ذلك أن النشاط الإداري وحده فقط هو الذي يدخل ضمن اختصاص القضاء الإداري لا الأنشطة الحكومية غير الإدارية التي يجب استبعادها من مراقبة القضاء الإداري، كما هو الشأن بالنسبة للنشاطات التي تدخل ضمن مفهوم الوظيفة التشريعية والوظيفة القضائية.

لكن، حيث إن الدعوى الماثلة تدخل في خانة الاختصاصات الموكولة لجهة

القضاء الإداري، ذلك أنها ترمي إلى تعويض الضرر الحاصل للمدعين من جراء عدم تفعيل نص قانوني عن طريق إصدار مرسوم تنظيمي يبين كيفيات تحديد أجور العدول طبقا للنصوص التي أوردها الطالبون بمقالهم، الأمر الذي يمكن أن يكون له تأثير على مسار الدعوى التي قدمها المدعون للمطالبة بشفعة الجزء الذي باعه شريكهم الأمر الذي يجعل الاختصاص موكولا للقضاء الإداري.

لـهـذه الأسـبـاب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بتأييد الحكم المستأنف.

الرئيس: السيد أحمد حنين – المقرر: السيد أحمد دينية – المحامي العام:

السيد سابق الشرقاوي.

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 75 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 226

القرار عدد 59

الصادر بتاريخ 13 أكتوبر 2011

في الملف الإداري عدد 1160/4/1/2009

(عامل إقليم العرائش / عبد الحي الجمال ومن معه)

إلغاء قرار إداري - إلزامية التعليل – صلب القرار أو مرفقه.

إن القرار الإداري بالعزل من الوظيفة ولو تعلق بعون مؤقت يعتبر قرارا إداريا فرديا سلبيا بالنسبة له، وبهذا الاعتبار يتوجب على الإدارة تعليل قرارها بهذا الشأن طبقا للمادة الأولى من القانون 01/03 تحت طائلة عدم الشرعية، وذلك بأن تفصح في صلبه عن الوقائع والأفعال التي كانت السبب في اتخاذه والمقتضيات القانونية المبررة للقرار الإداري بشكل واضح يمكن المخاطب بها من معرفتها بمجرد قراءتها، وإذا لم تشر إليها في صلب القرار وإنما في محضر أو وثيقة أخرى فيتوجب إثبات إرفاقها به.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك

حيث يستفاد من وثائق الملف، ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة

الاستئناف الإدارية بالرباط بتاريخ 10/6/2009 في الملف عدد 319/07/5 أن المطلوب عبد الحي الجمال تقدم بمقال إلى إدارية الرباط عرض فيه أنه توصل بتاريخ 19/4/2006 بقرار صادر عن الطالب عامل العرائش بتاريخ 10/2/2006 بموجبه تم عزله من منصبه كمقدم حضري بالملحقة الإدارية الرابعة بمدينة القصر الكبير ابتداء من 1/3/2006، مضيفا بأن القرار المذكور مشوب بالتجاوز في استعمال السلطة ومنعدم التعليل ملتمسا إلغاءه مع ترتيب الآثار القانونية على ذلك، فأصدرت المحكمة الإدارية حكما بالاستجابة للطلب استأنفه عامل إقليم العرائش استئنافا أصليا كما استأنفه المدع

في شأن السبب الوحيد:

حيث ينعى الطاعن على القرار المطعون فيه عدم ارتكازه على أساس قانوني سليم ونقصان التعليل الموازي لانعدامه، بدعوى أنه استند في تأييد الحكم المستأنف القاضي بإلغاء قرار عزل المطلوب إلى كون القرار المذكور لم يتضمن السبب الداعي إلى صدوره مما يعد خرقا لمقتضيات القانون 01/03، في حين أنه اعتمد محضر اللجنة التأديبية الإقليمية المؤرخ في 9/2/2006 المتضمن للمخالفات وكافة الإخلالات التي شابت عمل المطلوب، وأن القرار المذكور تم بعد استشارة وزارة الداخلية، وإضافة إلى ما ذكر فإن المطلوب مجرد عون مؤقت ليست له نفس امتيازات الموظف الرسمي لأن مسطرة تعيين الأعوان المؤقتين وتوقيفهم تخضع لإجراءات سهلة ومرنة تتماشى مع طبيعة وظيفتهمزمما يجعل القرار عرضة للنقض.

لكن، حيث إنه بمقتضى المادة الأولى من القانون 03.01 فإنه "تلزم إدارات الدولة والجماعات المحلية وهيئاتها والمؤسسات العمومية والمصالح التي عهد إليها بتسيير مرفق عام بتعليل قراراتها الإدارية الفردية السلبية الصادرة لغير فائدة المعني، المشار إليها في المادة الثانية بعده

تحت طائلة عدم الشرعية، وذلك بالإفصاح كتابة في صلب هذه القرارات عن الأسباب القانونية والواقعية

الداعية إلى اتخاذها "، ومؤدى المادة المذكورة أن القرارات الإدارية الفردية التي تكون سلبية بالنسبة للمخاطب بها والمشار إليها في المادة الثانية ومنها القرارات الإدارية القاضية بإنزال عقوبة تأديبية أو إدارية (كما هو الحال في النازلة) يجب أن تتضمن في صلبها الوقائع والأفعال التي كانت السبب في اتخاذها والمقتضيات القانونية المبررة لذلك بشكل واضح يمكن المخاطب بها من معرفتها بمجرد قراءتها، ولا يكون المقتضى المذكور قد احترم لمجرد الإحالة على وثيقة لم يتم تضمين الأسباب الواردة فيها بصلب القرار ولا ثبت أنها مرفقة به، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي ردت ما أثاره الطاعن بما جاءت به من أنه " بالرجوع إلى القرار المطعون فيه .. يتبين من بنائه أنه ولئن استند إلى مقتضيات قانونية فإنه لم يتضمن السبب الداعي إلى صدوره .."، تكون قد سايرت المقتضى المذكور باعتبار أن القرار موضوع الطعن خال من إبراز الأسباب الواقعية التي أدت إلى اتخاذه مقتصرا على الإشارة إلى مجموعة من القوانين دون بيان وجه انطباقها على نازلة الحال بالنظر إلى الوقائع المتعلقة بها، وبخصوص ما أثير من كون المطلوب مجرد عون مؤقت ليس له امتيازات الموظف العمومي فإنه ما دام أن قرار بالعزل يعتبر قرارا إداريا فرديا سلبيا بالنسبة للمطلوب ويتعلق باتخاذ عقوبة تأديبية في حقه فإن واجب تعليله يكون.قائما بغض النظر عن الوضعية الوظيفية للمخاطب به والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ذهبت إلى تأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من إلغاء قرار المطلوب لعدم تعليله تكون قد سايرت مقتضيات القانون 01/03 مما جاء معه قرارها مرتكزا على أساس ومعللا بما فيه الكفاية والسبب على غير أساس.

لـهـذه الأسـبـاب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) برفض طلب النقض.

الرئيس: السيدة عائشة بن الراضي – المقرر: السيد عبد السلام الوهابي –

المحامي العام: السيد حسن تايب.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/4/2591

2022/98

2022-01-27

إن محكمة الاستئناف لما ألغت الحكم المستأنف وقضت بعدم قبول الدعوى استنادا إلى أن الدعوى تنصب على الطعن بالإلغاء في القرار الصادر عن شركة اتصالات المغرب بالتراجع عن تفويت السكن الإداري لفائدة الطرف المستأنف عليه، فهي بذلك ترتبط في جوهرها بإتمام إجراءات تفويت السكن الوظيفي الذي كان مورث المستأنف عليهم يعتمره قيد حياته، وتكون مندرجة ضمن الإطار القانوني لمقتضيات المرسوم الوزاري رقم 2.83.659 بتاريخ 1987/08/18 المتعلق بالإذن في بيع العقارات المملوكة للدولة لمن يستغلها من الموظفين والمستخدمين العاملين في إدارات الدولة بموجب عقود كما وقع تعديله بمقتضى المرسوم رقم 2.99.243 بتاريخ 1999/06/30، وبالتالي فإن الجهة المعنية بإتمام إجراءات التفويت هي إدارة الأملاك المخزنية، واعتبرت تبعا لذلك أن الطعن قدم ضد جهة غير مختصة باستكمال إجراءات تفويت العقار المذكور ومآله عدم القبول، تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون، ولم تخرق المقتضى المحتج به، وعللت قرارها تعليلا سائغا .

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/4/3364

2022/86

2022-01-20

إن المحكمة لما استندت إلى ما جاءت به من أن المطلوبة سبق أن أبرمت مع الإدارة عقدا للقيام بأشغال التنظيف والصيانة وأن المحاضر الستة المدلى بها الحاملة لطابع وتوقيع الإدارة تفيد أنها قامت بالأشغال المطلوبة موضوع العقد الرابط بين الطرفين دون إدلاء المعهد بما يثبت أداء الدين المتخلد بذمته، واستنتجت أن تلك الأشغال هي موضوع عقد رابط بين الطرفين وأن الفواتير المدلى بها تتوفر على شروط قبولها، تكون قد تحققت من أداء الخدمة لفائدة الإدارة التي تسلمتها واستفادت منها في سياق العقد الجاري بين الطرفين، كما تحققت من توفر الفواتير على الشروط القانونية سيما وأن واقع ملف القضية يشير إلى أن تلك الفواتير تتضمن البيانات المطلوبة قانونا من قبيل إسم الشركة ورقم الفاتورة وتاريخها وقيمتها وموضوعها وأجابت عما أثير بخصوص الأساس التعاقدي، فجاء قرارها معللا تعليلا سائغا ومرتكزا على أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/5278

2021/48

2021-01-21

إن العبرة بانتفاء الضرر هي بتاريخ إزالته فعليا وليس بتاريخ اتخاذ المكتب قرار إزالته، والمحكمة لما ثبت لها من خلال وثائق الملف أن المستأنف عليه ظل محروما من استغلال عقاره وفق الشكل المطلوب منذ شرائه له، وأن المكتب المستأنف لم يزل الضرر إلا بعد مرور سنة من تاريخ صدور الحكم المستأنف، واعتبرت أن ذلك لا ينفي مسؤولية المكتب عن الضرر الذي كانت تحدثه المنشأة الكهربائية طيلة المدة المطلوبة وأيدت الحكم الابتدائي الذي أقر أحقية المستأنف عليه في التعويض، تكون قد بنت قضاءها على أساس وعللته تعليلا سائغا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/5647

2021/33

2021-01-14

البيّن أن الطالب تمسك بأن المحكمة لم توضح في تعليلها وجه مخالفة قرار الترخيص لضوابط قانون التعمير باعتبار أن الأمر يتعلق بمراقبة مدى شرعية القرار المذكور، خاصة وأن الخبير المنتدب في النازلة لم يتمكن من الاطلاع على الوثائق المعتمدة لمنح الترخيص ومن ضمنها تصميم التنطيق ودفتر التحملات المعتمد بالمنطقة، حتى يتأتى له معرفة مدى تطابق التصميم المرخص به من حيث العلو والمسافات والمساحات والمرافق المحدثة وما هو مسموح به قانونا بالمنطقة، وفق ما أورده الخبير بتقريره، وذلك بسبب رفض مصلحة التعمير بالبلدية اطلاعه على تلك الوثائق رغم تردده عليها عدة مرات، وهي الوثائق التي كان على المحكمة إنذار

الجماعة بالإدلاء بها، والمحكمة لما قضت بما جرى به منطوق قرارها دون مراعاة ما ذكر، لم تجعل لما قضت به من أساس وعرضت قرارها للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/4/171

2021/34

2021-01-14

إن المحكمة لما عللت قرارها بأن الطالبتين تقدمتا بطلب الاستفادة من عملية إعادة الإسكان، وأن عدم جواب الشركة المستأنف عليها داخل أجل 60 يوما من توصلها يعتبر قرارا ضمنيا برفض طلبهما، واعتبرت أن الطعن فيه مقدم خارج الأجل القانوني، لم تخرق القانون وعللت قرارها تعليلا سائغا، والوسيلة على غير أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/4/774

2021/35

2021-01-14

إن المحكمة لما ثبت لها من خلال وثائق الملف ومن إقرار المستأنف عليه أن هذا الأخير لم يقم بتعبئة بطاقته لمدة تزيد عن سنتين، وأن المكتب الوطني للكهرباء يبقى لذلك محقا في فسخ عقدة الاشتراك للتزويد بالطاقة الكهربائية وإزالة العداد طبقا لما هو مقرر في الفصل الرابع من العقد المبرم بين الطرفين، الذي ينص على أنه: "إذا لم تعبأ البطاقة إلى حدود اثنا عشر شهرا أو ما فوق يقوم المكتب الوطني للكهرباء بفسخ عقدة الاشتراك وبإزالة العداد"، كما تبين للمحكمة أن الفصل المذكور لم يتضمن ما يفيد وجوب توجيه إنذار للمتعاقد قبل الإقدام على

فسخ العقد وإزالة العداد، واستبعدت باقي أسباب الاستئناف لكونها غير منتجة، تكون قد بنت قضاءها على سند من القانون وعللت قرارها تعليلا سائغا، والوسيلة على غير أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/4/972

2021/36

2021-01-14

البيّن من وثائق الملف أن ما أدلى به الطالب لإثبات ادعائه هو مجرد وصولات طلب صادرة عن العمالة، والمحكمة لما اعتبرت أن الوثائق المدلى بها لا تحمل أية بيانات أو توقيع الجهة المتسلمة، وأن واقعة توصل العمالة بالمواد الغذائية غير ثابتة وأيدت الحكم الابتدائي القاضي برفض الطلب، تكون قد عللت قرارها تعليلا سائغا وبنت قضاءها على أساس، والوسيلة على غير أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/4/3369

2022/240

2022-02-24

إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه، ناقشت النقطة القانونية التي حددتها محكمة النقض بموجب قرار النقض والإحالة، وعندما استبعدت حق المحافظ على الاملاك العقارية في إدخال تعديلات على التصريح بقيمة العقارات خلال الفترة موضوع النزاع كانت بصدد الجواب على سبب الاستئناف الذي تمسك به الطالبان اللذين اعتبرا أن الحق المذكور يجد سنده في الفصل 52 من القرار الوزيري الصادر بتاريخ 1915/06/04 ولم يتمسكا مطلقا أمامها بمقتضيات الفصل 47 من نفس القرار الوزيري، وما أثير بخصوص خرق الفصل المذكور أثير لأول مرة أمام محكمة النقض والنعي المنصب على خرق الفصل 52 لم يتضمن أي انتقاد لتعليل

المحكمة بشأنه، سيما وأن القرار المطعون فيه أورد نطاق إعمال هذا الفصل ولم يتبين منه أنه يخول المحافظ حق إدخال التعديلات على القيمة المصرح بها ولم يخرق بالتالي مقتضيات الفصل 3 من قانون المسطرة المدنية، وما بالوسيلة على غير أساس وغير مقبولة فيما أثير لأول مرة.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/1515

2019/575

2019-04-25

البيّن أن الطرف الطالب تمسك بأن نقل الموظفين يتم وفق مقتضيات الفصلين 24 و64 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية في إطار السلطة التقديرية للإدارة بناء على الصلاحيات القانونية المخولة لها من منطلق سهرها على حسن سير مرافقها، ولا يمكن مؤاخذتها عن ذلك إلا بوجود انحراف في استعمال السلطة، وأن الإدارة احترمت المسطرة القانونية المطبقة على النازلة لأن وضعية المطلوب في النقض ليست خاضعة لمقتضيات الفصل 38 من المرسوم رقم 2.13.436 بتحديد كيفية تطبيق النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية المتعلق بنقل الموظفين المنتمين إلى الهيئات المشتركة بين الإدارات، وقرار نقله إلى مصلحة الكتابة العامة بالإقليم اتخذ في إطار عملية الانتشار بناء على أسباب ومبررات مشروعة، والمحكمة لما بتت دون مراعاة ما ذكر لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/2979

2019/576

2019-04-25

إن السبب القانوني لأداء الأجر هو إنجاز العمل، ومشروعية الوقفة الاحتجاجية من عدمها لا علاقة لها باستحقاق الأجر من عدمه وبالتبعية بقانونية الاقتطاع من عدمه، والمحكمة لما بتت دون مراعاة ما ذكر، لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/3562

2019/581

2019-04-25

البيّن أن الطرف الطالب تمسك بكون المحكمة من جهة لم تتقيد بالمقتضيات المتعلق بتصفية واجبات المحافظة العقارية، مما يعني أن الإطار القانوني للدعوى يدخل في إطار القضاء الشامل وليس في إطار دعوى الإلغاء ما دام الأمر يتعلق بعملية احتساب مبالغ محل الفرض كأساس لاستحقاق وجيبات لتسجيل مباني، ومن جهة أخرى كونها اعتمدت خبرة حددت قيمة العقار واحتساب الوجيبات المستحقة بناء على سعر المتر المربع الواحد من تاريخ إنجاز البناء الذي تم خلال ثلاث مراحل عوض تاريخ تقديم الطلب، أي على أساس القيمة الحالية للعقار وليس القيمة التي شيد بها، والمحكمة لما أيدت الحكم المستأنف دون مراعاة ما ذكر لم تجعل لما قضت به أي أساس من القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/3494

2019/926

2019-07-11

إن وزارة الصحة تمسكت بأن رفضها لطلب استقالته كان لضرورة المصلحة العامة ولسد الخصاص الحاصل في الأطر الطبية، وأن من شأن الموافقة على طلبه المعنية بالأمر أن يؤدي إلى الاخلال بحق المواطن في العلاج والعناية الصحية كحق دستوري، وأن الأضرار التي سيتحملها المرفق من عدم قدرته على تغطية الخصاص في الأطر الطبية المتخصصة سينعكس بالضرورة سلبا على صحة المواطنين وأمنهم الطبي، وهي أسباب كافية لتبرير موقف الإدارة طالما انه لم يثبت انحرافها، والمحكمة لما بتت دون مراعاة ما ذكر لم تجعل لما قضت به من أساس وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه، وعرضته للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/3548

2019/927

2019-07-11

إن المحكمة لما عللت قرارها بأن القرار الإداري هو العمل الانفرادي الصادر عن سلطة إدارية والمؤثر في المركز القانوني، وأنه بإسقاط تلك العناصر المكونة للقرار الإداري على العمل الذي قامت به السلطة الإدارية المحلية من خلال رفضها إحالة طعن بالاستئناف ضد ما أسماه الطاعنون "قرار نيابي" على مجلس الوصاية، ينطوي على تأثير في مركزهم القانوني، ما دام أنه يمنع من وصول طعنهم إلى الجهة التي خولها المشرع البت فيه، واعتبرت أن موقف السلطة الإدارية المحلية المذكور يعتبر قرارا إداريا بحد ذاته وفي استقلال عن موقف المجلس النيابي الذي يبقى مجلس الوصاية هو الوحيد المؤهل لتحديد تكييفه القانوني تحت رقابة القضاء الإداري، والحسم في ما إذا كان العمل الصادر عن الجماعة النيابية يعتبر قرارا قابلا للاستئناف أمامه أم لا، وهو أمر سابق لأوانه ولا يمكن مناقشته إلا في إطار طعن في القرار الذي قد يصدره مجلس الوصاية بشأنه، تكون قد بنت قضاءها على أساس سليم وعللت قرارها تعليلا سائغا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/893

2019/930

2019-07-11

إن الإدارة وباعتبارها المسؤولة والساهرة على حسن سير مرفق الصحة تمسكت بان رفضها لطلب استقالة المطلوب في النقض – المستأنف عليه – راجع إلى الخصاص الحاد الذي تعاني منه وزارة الصحة في الأطر الطبية في ظل تزايد عدد طلبات الاستقالة المقدمة من طرف هؤلاء وطلبات الإحالة على التقاعد النسبي بالإضافة إلى عدد الأطباء الذين بلغوا سن التقاعد، وأنها ملزمة بتعبئة كل الوسائل المتاحة لتيسير استفادة المواطنين من خدمات مرفق الصحة ضمانا للحق في الصحة كحق دستوري، تحت طائلة تحمل تبعات المسؤولية الإدارية عن أي إخلال به إداريا وبشريا وماليا، والمحكمة لما بتت دون مراعاة ذلك لم تجعل لما قضت به من أساس وعللت قرارها تعليلا فاسدا وعرضته للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2017/1/4/32

2019/170

14-02-2019إن المحكمة لما استندت فيما انتهت إليه إلى عقد الكراء الذي حدد في فصله الثاني مدة كراء الملك البلدي (موضوع النزاع) في ثلاث سنوات، كما تضمن عدم تخويله للطالبة حق كراء أو شراء العقار عند نهاية مدة الكراء وتحتفظ المطلوبة بالحرية الكاملة في تسلمه، واستنتجت (المحكمة) في ظل عدم إثبات الطالبة استمرار العلاقة الكرائية التي تدعيها، انتهاء تلك العلاقة الرابطة بين طرفي العقد، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا وسليما.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/845

2019/1109

2019-09-19

لما تبين لمحكمة الاستئناف من خلال اطلاعها على الوثائق المدلى بها من طرف الطالبة ان طلبات التزويد الصادرة عن الجماعة والتي تعد بمثابة سندات طلب تحمل طابع رئيس الجماعة وطابع المهندس الرئيس لأشغال البلدية بالجماعة ولا تتضمن توقيع رئيس الجماعة الآمر بالصرف أو من ينوب عنه، كما أن الفواتير الصادرة عن الشركة لا تتضمن ما يفيد تسليم قطع الغيار والمواد الواردة بها إلى مصالح الجماعة، واعتبرت ان الوثائق المدلى بها لا ترقى إلى درجة إثبات العلاقة التعاقدية المبررة للمطالبة بالمستحقات المالية الناتجة عنها وانتهت إلى إلغاء الحكم المستأنف والحكم تصديا برفض الدعوى، تكون قد تقيدت بالنقطة القانونية التي بتت فيها محكمة النقض وعللت قرارها تعليلا كافيا وبنت قضاءها على أساس، والوسيلة لذلك على غير أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/891

2019/1110

2019-09-19

للإدارة سلطة تقديرية في قبول أو رفض طلب الاستقالة تبعا لما تقتضيه المصلحة العامة ومصلحة المرفق الذي يعمل به الموظف، وأن رفض طلب استقالة المطلوبة في النقض راجع إلى حالة الخصاص الذي تشكو منه مستشفيات وزارة الصحة ولضرورة المصلحة العامة نظرا لما يعرفه قطاع الصحة من خصاص حاد في الأطباء ذوي الاختصاص، وان الأضرار التي سيتحملها المرفق من عدم قدرته على تغطيته الخصاص في الأطر الطبية المتخصصة سينعكس سلبا على صحة المواطنين وأمنهم الطبي وهي مخاطر تفرض تغليب المصلحة العامة، والمحكمة لما بتت دون مراعاة ما ذكر تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه، وعرضته للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/2175

2019/1111

2019-09-19

إن المحكمة لما عللت قرارها بأنه إذا كان من حق الأطر الطبية تقديم طلب الاستقالة، فإن ذلك لا يعني بالضرورة الاستجابة الحتمية لطلبهم لتقاطع حقهم مع واجب تأمين العلاج للمواطنين، وهذا التقاطع يعطي للإدارة سلطة تقديرية لاتخاذ القرار المناسب في الزمن المناسب تحت رقابة القضاء من باب عيب السبب والانحراف في استعمال السلطة، وأنه في غياب إثبات انحراف الإدارة عن سلطتها في اتخاذ القرار المطعون فيه وفي غياب منازعة المعنية بالأمر في الخصاص الذي يعرفه المستشفى الذي تشتغل به فإن أي نقص في الموارد الطبية البشرية سيهدد الأمن الصحي للمرضى في المنطقة وانتهت إلى رفض طعن الطالبة، لم تخرق المقتضيات المحتج بها وعللت قرارها تعليلا كافيا وبنت قضاءها على أساس من القانون.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2017/1/4/2218

2019/1117

2019-09-19

إن محكمة الاستئناف لما ثبت لها من وثائق الملف، ولاسيما عقد الكفالة أنه سبق للمستأنف أن وقع التزاما بكفالة شخصية لأداء الديون الخاصة بالشركة انطلاقا من صفته كمسير لها، واعتبرت منازعته في صفته كملزم بأداء الديون العالقة بذمتها غير جدية، تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون وعللت قرارها تعليلا سليما.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/3346

2019/1119

2019-09-26

إن محكمة الاستئناف لما تبين لها من وثائق الملف خاصة الخبرة المنجزة في المرحلة الابتدائية أن هذا النوع من الصفقات يستوجب الإدلاء بوثائق معينة تتكون من الفواتير وكل ما يتصل بالأجور والتصريح بها لدى الضمان الاجتماعي، وأن عدم تمكين المستأنف عليها وان كان راجعا لعدم إدلائها بتلك الوثائق فإن الخبرة انتهت الى استحقاقها للمبلغ المحكوم به بعد اطلاع الخبير على الوثائق الضرورية وأيدت الحكم المستأنف فيما انتهى إليه تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون وعللت قرارها تعليلا سائغا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/2841

2019/1122

2019-09-26

البيّن أن الطرف الطالب تمسك بأنه سبق له فعلا أن تقدم بدعوى إلغاء نفس القرار وصدر حكم بشأنه بعدم قبول الطعن بعلة عدم تبليغ الإخبار إلى رئيس الجماعة المطلوبة، والدعوى آنذاك كانت قد قدمت داخل الأجل القانوني، وبالتالي فإن أجل الطعن انقطع بالدعوى الأولى ولا يسري الأجل الجديد إلا من يوم تبليغه بالحكم المذكور، وأنه ليس بالملف ما يثبت تبليغه به، والمحكمة لما ألغت الحكم المستأنف وقضت بعدم قبول الطعن لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/4/3289

2022/107

2022-01-27

إن المحكمة لما ثبت لديها عدم وجود ما يفيد تسليم الأشغال موضوع سندي الطلب طبقا لما هو مقرر قانونا بعدما استبعدت الإشهادين الصادرين عن رئيس المجلس السابق واعتبرت أن الإشارة في محضر تسليم السلط إلى سندي الطلب دون ذكر رقم أو بيانات العملية لا يقوم مقام تسليم الأشغال، تكون قد أعملت سلطتها في تقييم الحجج وانتهت بتعليل سائغ إلى أن الأداء يتوقف على إثبات إنجاز الأشغال، وأن ما أدلت به الطالبة ليس من شأنه إثبات واقعة تسليم الأشغال المتعلقة بمهام تقنية، ولا يعيب ما ذهبت إليه المحكمة عدم إشارتها إلى مراجع المرسوم المستند إليه في قضائها ما دام أنها طبقت القواعد الواجبة التطبيق على نازلة الحال، فجاء القرار المطعون فيه معللا تعليلا كافيا ومرتكزا على أساس قانوني سليم.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/4/4009

2022/109

2022-01-27

إن المحكمة لما تبين لها من وثائق الملف أن الطالبة التي حصلت على رخصة البناء عجزت عن الحصول على شهادة المطابقة أو رخصة السكن داخل أجل الثلاث سنوات الموالية لتاريخ حصولها على رخصة البناء، وأنها بالتالي غير مستوفية لشروط الإعفاء المؤقت من الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية، تكون قد طبقت مقتضيات المادة 42 من الظهير الشريف رقم 1.07.195 الصادر في 2007/11/30 بتنفيذ القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية تطبيقا سليما وعللت قرارها تعليلا سائغا، على اعتبار أن الإعفاء المنصوص عليه ليس سوى إعفاء مؤقتا لا يصبح نهائيا إلا إذا امتثل الملزم لشرط إنجاز الأشغال والحصول على رخصة السكن أو شهادة المطابقة داخل الأجل، وإلا يتم فرض الرسم من جديد دون الإخلال بتطبيق الذعائر والزيادات المنصوص عليها بالمادتين 134 و147 من نفس القانون.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/5901

2021/15

2021-01-07

إن المحكمة لما استندت فيما انتهت إليه إلى أن الطاعنة توصلت بقرار وزير التعليم العالي برفض طلب إحالتها على التقاعد النسبي، فرفعت طلبا إلى السيد رئيس الحكومة في إطار الفصل 5 من القانون رقم 71.011 المتعلق بالمعاشات المدنية بقي بدون جواب، وطالبته في إطار الفصل 5 من القانون رقم 03.01 بشأن إلزام الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية بتعليل قراراتها الإدارية باستيضاح أسباب الرفض الضمني بقي بدوره بدون جواب، واعتبرت أن رفعها بعد ذلك لدعوى الطعن واقعا خلال أجل الطعن بالإلغاء بمقتضى المادة 23 من القانون المحدثة بموجبه محاكم إدارية، فإنها لم تخرق المقتضى القانون المحتج به، وتكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون، وعللت قرارها تعليلا سائغا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/940

2021/27

2021-01-14

إن المحكمة لما أيدت الحكم المستأنف القاضي بإلغاء القرار الإداري المطعون فيه والقاضي بإقصاء مؤقتا عن العمل مع الحرمان من كل أجرة لمدة ستة أشهر ودون أن تبحث في مدى ثبوت المخالفات موضوع المجلس التأديبي المنسوبة للطاعن، فإنها لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون، وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه، مما يعرضه للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/3701

2021/29

2021-01-14

البيّن أن الطرف الطالب تمسك بأن قيام الإدارة بتنفيذ الحكم الصادر لفائدة المطلوبة في النقض بعد أن أصبح نهائيا لا يعني إقرارها بعدم مشروعية قرارها برفض الاستقالة، وأن هذا التنفيذ جاء احتراما لحكم انتهائي صادر لفائدة الطاعنة والقاضي برفض الاستقالة، وأن القواعد المؤطرة للاستقالة بالنسبة للموظفين العموميين هي المنصوص عليها في الفصلين 77 و78 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، وأن الإدارة تمارس سلطتها التقديرية في شأنها حسب احتياجاتها، والمحكمة بما نحت دون مراعاة ما ذكر، لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون، وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/4/1305

2021/31

2021-01-14

إن المحكمة لما استندت فيما انتهت إليه في تعليل قضائها إلى أن القرار المطعون فيه تضمن في صلبه الأسباب القانونية والواقعية الداعية لاتخاذه، المبينة في سنده القانوني والتنظيمي، كما اعتمد سنده الواقعي المتجلى في شكايات السكان المجاورين للمحل موضوع القرار المطعون فيه، واعتبرت في ظل توجيه إنذار للمستأنف عليها، قرار سحب رخصة الاستغلال منضبطا للمشروعية، وقضت تبعا لذلك بإلغاء الحكم الابتدائي وتصديا الحكم برفض الطلب، تكون قد أسست قضاءها على سند من القانون والواقع وعللت قرارها تعليلا كافيا وسليما.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/1/4/2871

2022/341

2022-03-17

إن المحكمة لما تبين لها من وثائق الملف وعناصر المنازعة أن الوكالة الحضرية وإن كانت أبدت موافقتها على المشروع، فإن تلك الموافقة كانت بتحفظ للإدلاء بشهادة من المهندس المعماري تفيد إحترام المشروع للضوابط المنصوص عليها في القرار المتعلق بالولوجيات في ميدان التعمير، وتسوية الوضعية إتجاه مصالح الوكالة الحضرية، ونفس الأمر بالنسبة لمصالح الوقاية المدنية، واعتبرت أن الترخيص المطلوب "إحداث التجزئة " يبقى رهينا بإسيتفاء هذه الملاحظات التي تم التعبير عنها من قبل المصالح المعنية، وأن الإدلاء بالوثائق للجنة الشباك الوحيد لايعني الترخيص، تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون وعللت قرارها تعليلا سائغا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/4/4004

2022/348

2022-03-17

إن المحكمة لما عللت قضاءها بما أوردته من أن عقد الصفقة لم يجعل سلوك المسطرة الحبية أمرا واجبا ولم يرتب أي جزاء عن عدم احترام هذه المسطرة، تكون قد أجابت عما تمسكت به الطالبة بخصوص خرق الفصل 230 من قانون الالتزامات والعقود ومقتضيات عقد الصفقة بتعليل سائغ ورتبت على العقد المذكور ما تنتجه ألفاظه ومعانيه ولم تخرق في شيء المقتضيات المحتج بها، وما بالوسيلة على غير أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/1/4/578

2022/349

2022-03-17

إن المحكمة لما تبين لها أن قرار المحافظ القاضي بإلغاء مطلب التحفيظ لوقوعه داخل الوعاء العقاري لمطلب تحفيظ سابق مقدم من طرف المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر مشمول بتحديد إداري سابق، واعتبرت أن هذا القرار وإن صدر عن المحافظ على الأملاك العقارية فإنه يعتبر رفضا لتحفيظ عقار ويخضع بالتالي لمقتضيات الفصل 37 مكرر من الظهير المتعلق بالتحفيظ العقاري كما وقع تغييره وتتميمه، وقضت بإلغاء الحكم المستأنف وصرحت بعدم اختصاص المحكمة الإدارية نوعيا للبت في الطلب، تكون قد أضفت على القرار المذكور تكييفه السليم ولم تخرق في شيء المقتضيات المحتج بها وجاء قرارها معللا تعليلا سائغا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2022/1/4/219

2022/476

2022-04-14

إن المحكمة لما راعت أن الأفعال الموجبة للتصريح بعزل عضو من أعضاء مجلس الجماعة الذي ثبت أنه ربط مصالح خاصة مع هذه الجماعة أو مارس نشاطا قد يؤدي إلى تنازع المصالح، سواء كان ذلك بصفة شخصية أو بصفته مساهما أو وكيلا عن غيره أو لفائدة زوجه أو أصوله أو فروعه، هي تلك التي تكون قد ارتكبت أثناء الولاية الانتدابية التي لازال المعني بالأمر يمارس خلالها نشاطه كعضو بالجماعة، أما والحال أن تلك الأفعال قد ارتكبت خلال

ولاية انتخابية سابقة، فإنها لا تكون مبررا للمطالبة بعزل المعني بالأمر خلال الولاية اللاحقة، فجاء قرارها معللا تعليلا سائغا ومقبولا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/4/4082

2022/482

2022-04-21

إذا كان القرار الإداري النهائي والمؤثر في المركز القانوني للطاعن هو مناط دعوى الإلغاء أمام القضاء الإداري، فإن ثمة قرارات إدارية غير قابلة للطعن بالإلغاء باعتبارها مجرد إجراءات ذات طبيعة تمهيدية وليس لها الصفة التقريرية. والمحكمة لما ثبت لها أن ما صدر عن المدير الإقليمي للمياه والغابات لا يعد قرارا إداريا يمكن الطعن فيه بالإلغاء اعتبارا لكون الكتاب المذكور لا تتوفر فيه مقومات القرار الإداري ولا يؤثر بذاته في المركز القانوني للطاعن، وخلصت إلى تأييد الحكم المستأنف الذي قضى بعدم قبول الطعن، تكون قد بنت قضاءها على أساس وعللت قرارها تعليلا كافيا وسائغا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/1/4/996

2022/483

2022-04-21

البيّن أن الجماعة نسبت للمستأنف عليه غيابه عن العمل دون عذر ولا سابق إشعار، وأن ذلك تسبب في تعطيل مصالح المواطنين وشل حركة العمل الإداري بالجماعة باعتبار المهام المفوضة له بتصحيح الإمضاءات والتوقيع على صحة الإشهادات، والمحكمة لما اعتبرت أن ما نسب للمعني بالأمر لا يشكل امتناعا من قبله - كنائب عن الرئيس - عن القيام بالمهام المنوطة به أو المفوضة إليه، وبالتالي انتفاء موجبات تطبيق مقتضيات المادة 68 من القانون التنظيمي

رقم 113.14 المتعلق بالجماعات في حقه، وأيدت الحكم المستأنف تكون قد تبنت تعليلاته وركزت قضاءها على أساس من القانون.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/4/3455

2022/486

2022-04-21

إن مراقبة قاضي الإلغاء لقرارات مجلس الوصاية ليست قاصرة على البت في شكليات صدورها أو التأكد فقط من تعليلها، بل هي مراقبة شاملة لشكل القرار ومضمونه، والمحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي تكون قد تبنت تعليله وقد تبين للمحكمة من خلال فحص قرار مجلس الوصاية المطعون فيه أنه جاء مخالفا للقانون وخاصة الفصل 4 من ظهير 1919/4/27 (عدل) ، ومخالفا لمبادئ الشريعة الإسلامية والأعراف والتقاليد المعمول بها في المنطقة، وبذلك فالقرار الاستئنافي لم يخرق المقتضيات المحتج بها وبت في نطاق اختصاصه، وما أثير على غير أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/5738

2022/488

2022-04-21

إن المطلوب في النقض قد عرض بموجب مقاله الافتتاحي والإصلاحي أنه قدم طلب استقالته، واعتمد تاريخ الاستقالة في تحديد القانون الواجب التطبيق، كما أن مراجع الأمر بالتحصيل المتعلق به ليس هو الوارد بالقرار المطعون فيه. والمحكمة بما أوردته من وقائع خاطئة وتعليل

فاسد لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون ولم تمكن محكمة النقض من بسط رقابتها على حسن تطبيقها للقانون، وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه، مما يعرضه للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/1/4/494

2022/491

2022-04-21

إن المحكمة لما ناقشت أسباب القرار وثبت لها أن دور السلطة الإدارية المحلية يقتصر على التحقق من كون العقار موضوع طلب الشهادة ليس ملكا جماعيا أو حبسيا وليس من أملاك الدولة وغيرها، دون أن تمتد صلاحياتها إلى الفصل في ملكية العقار أو الأخذ بوجود تعرضات الغير على تسليم الشهادة، تكون قد أسست قضاءها على سند من القانون وعللت قرارها تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/4/2234

2022/265

2022-03-03

إن المحكمة لما ثبت لها أن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي قبل أن يسلك مسطرة الإشعار للغير الحائز في مواجهة الطرف المستأنف عن طريق الحجز على حسابه البنكي، قام قابض الصندوق وبإقرار المستأنفين بتوجيه إنذار إليهما من أجل أداء الدين المترتب في ذمتهما لصالحه، واعتبرت أن قابض الصندوق المعني احترم تسلسل المتابعات المنصوص عليها في المادتين 36 و39 من مدونة التحصيل العمومية، مؤيدة الحكم الابتدائي، فتكون المحكمة بما انتهت إليه قد بنت قضاءها على أساس ولم تخرق القانون وعللت قرارها تعليلا سائغا.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/4/2696

2022/471

2022-04-14

إذا كانت مقتضيات المادة الأولى من القانون رقم 56.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم الصادر بتاريخ 01 ربيع الأول 1425 هـ المتعلق بتقادم الديون المستحقة على الدولة والجماعات المحلية (المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5208 الصادرة بتاريخ 29 أبريل 2004) تنص على أن جميع الديون التي لم تتم تصفيتها والأمر بدفعها وتسديدها تتقادم وتنقضي بصفة نهائية داخل أجل أربع سنوات تبتدئ من اليوم الأول للسنة المالية التي أصبحت خلالها الحقوق مكتسبة بالنسبة الدائنين المعينين موطنهم بالمغرب، فإنه وبحسب المادة الثانية من نفس القانون، فإن أحكام المادة الأولى أعلاه لا تطبق على الديون التي لم يتم الأمر بدفعها وتسديدها داخل الآجال المحددة بفعل الإدارة أو نتيجة دعوى قضائية، والمحكمة لما ردت ما أثير بعلة أن الدين الذي تطالب به المستأنف عليها (المطلوبة) منازع فيه، وأن الإدارة لم تأمر بدفعه أو تسديده خلال الآجال المحددة، وأن التقادم المثار بشأنه غير قائم على أساس، تكون قد بنت قضاءها على أساس سليم من القانون، وعللته تعليلا سائغا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/1/4/6096

2022/473

2022-04-14

البيّن أن آخر أجل حددته الإدارة لقبول المعادلة للدبلوم المطلوب معادلته كان هو الموسم الجامعي 2014/2013، وأن الطالب حصل على الدبلوم المذكور خلال السنة الدراسية

2017، أي خارج الأجل المحدد لذلك قانونا، وأن قبول معادلة هذا الدبلوم فيه إخلال بمقتضيات المرسوم رقم 333-01-2 وتاريخ 2001/06/21، والمحكمة لما أيدت الحكم المستأنف القاضي برفض الطلب الرامي إلى إلغاء القرار الإداري المطعون فيه، تكون قد عللت قرارها تعليلا سائغا ومقبولا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/1/4/6097

2022/474

2022-04-14

إن قرار الإعفاء من المهام لا يدخل في زمرة القرارات الواردة في الفصل الثاني من القانون رقم 01-03 المتعلق بتعليل القرارات الإدارية، مادام أنه لا ينطوي في جوهره على عقوبة إدارية أو تأديبية، كما لا يصنف ضمن القرارات الإدارية القاضية بسحب أو إلغاء قرار منشئ لحقوق باعتبار أن التكليف بمهمة لا يكسب حقوقا بل هو من صميم الاختصاصات التدبيرية التي تدخل في إطار السلطة المخولة لها تتصرف فيها بمحضر اختيارها وتستقل بتقدير ملاءمة إصدارها من عدمها، كما أنه لا يتعلق بحالة نظامية مادام لا يرتب عليه أي تقهقر في الدرجة ولا يتسبب في حرمان الموظف من الترقية التي يحصل عليها، وأن الإدارة تتوفر على سلطة تقديرية لتسيير وتدبير المرفق التابع لها وفق ما تقتضيه المصلحة العامة، هذه السلطة التي لا يحد منها سوى انحرافها عن تخصيص الأهداف التي يقع عبء إثباته على مدعيه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/1/4/6244

2022/475

2022-04-14

إن المحكمة لما عللت قرارها بأن أراضي الجموع ليس لها قانون موحد، وأنه إذا كانت هذه الأراضي تخضع للقانون الوضعي من خلال ظهير 1919/04/19 (عدل 2019) إلى جانب العرف والعادات الجاري بها العمل داخل القبيلة، وبأن ذلك لا يحول دون تطبيق قواعد الشريعة الإسلامية فيما يخص توزيع الحق في استغلالها باعتبارها الأولى بالتطبيق من القواعد التي جاء بها العرف، لتنتهي إلى أحقية الإناث سواء كانوا متزوجات أو غيرهن في الاستفادة من نصيبهن في الاستغلال، تكون قد راعت ما هو منصوص عليه في الضابط المتعلق بتقسيم الأراضي الجماعية وقواعد الشريعة الإسلامية وما هو منصوص عليه في المواثيق والمعاهدات الدولية، وما جاءت به دورية وزارة الداخلية، وخلصت إلى مشروعية قرار مجلس الوصاية المطعون فيه، فجاء قرارها معللا تعليلا سائغا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/4/264

2021/117

2021-02-04

إن المحكمة لما تبيّن لها أن قرار مجلس الوصاية المطعون فيه استند إلى ما تضمنه قرار المجلس النيابي للجماعة السلالية وكذا إلى التقرير المنجز من طرف السلطة المحلية، إضافة إلى ما أسفرت عنه دراسة الملف والحجج المدلى بها من لدن الأطراف المتنازعة في القضية، واعتبرت أن الإشارة في صلب القرار الإداري المطعون فيه إلى الفصول القانونية المعتمدة والواردة في ظهير 27 أبريل 1919 المتعلق بتنظيم الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وضبط تدبير شؤون الأملاك الجماعية، يجعله معللا ومتضمنا للأسباب الداعية إلى اتخاذه، وقضت بإلغاء الحكم المستأنف والحكم تصديا برفض الطعن، تكون قد التزمت بمضمون نقطة الإحالة التي بتت فيها محكمة النقض، وأعملت سلطتها التقديرية في ترجيح الحجج في ضوء خصوصيات الأملاك السلالية وطرق توزيعها بين أفراد نفس الجماعة، وجاء قرارها مرتكزا على أساس قانوني وواقعي سليم ومعللا تعليلا سائغا.

.....

.....

المحاكم الإدارية

صيغة محينة بتاريخ 26 أكتوبر 2011

كما تم تعديله ب-القانون رقم 80.03 المحدثة بموجبه محاكم استئناف إدارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.07 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) كما تم تغييره وتتميمه؛ الجريدة الرسمية عدد 5398 بتاريخ 24 محرم 1427 (23 فبراير 2006)، ص 490؛

ظهير شريف رقم 1.91.225 صادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) بتنفيذ القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه محاكم إدارية

- الجريدة الرسمية عدد 4227 بتاريخ 18 جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993)، ص 2168.

المادة 7

تطبق أمام المحاكم الإدارية القواعد المقررة في قانون المسطرة المدنية ما لم ينص قانون على خلاف ذلك.

الباب الثاني: في اختصاص المحاكم الإدارية

الفصل الأول: في الاختصاص النوعي

المادة 8

تختص المحاكم الإدارية، مع مراعاة أحكام المادتين 9 و11 من هذا القانون، بالبت ابتدائيا في طلبات إلغاء قرارات السلطات الإدارية بسبب تجاوز السلطة وفي النزاعات المتعلقة بالعقود الإدارية ودعاوي التعويض عن الأضرار التي تسببها أعمال ونشاطات أشخاص القانون العام، ماعدا الأضرار التي تسببها في الطريق العام مركبات أيا كان نوعها يملكها شخص من أشخاص القانون العام.

وتختص المحاكم الإدارية كذلك بالنظر في النزاعات الناشئة عن تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمعاشات ومنح الوفاة المستحقة للعاملين في مرافق الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة وموظفي إدارة مجلس النواب وموظفي إدارة مجلس المستشارين وعن تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالانتخابات والضرائب ونزع الملكية لأجل المنفعة العامة، وبالبت في الدعاوي المتعلقة بتحصيل الديون المستحقة للخزينة العامة والنزاعات المتعلقة بالوضعية الفردية للموظفين والعاملين في مرافق الدولة والجماعات

المحلية والمؤسسات العامة وموظفي إدارة مجلس النواب وموظفي مجلس المستشارين، وذلك كله وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

وتختص المحاكم الإدارية أيضا بفحص شرعية القرارات الإدارية وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 44 من هذا القانون.

المادة 9

استثناء من أحكام المادة السابقة تظل محكمة النقض مختصة بالبت ابتدائيا وانتهائيا في طلبات الإلغاء بسبب تجاوز السلطة المتعلقة ب :

- المقررات التنظيمية والفردية الصادرة عن الوزير الأول؛

- قرارات السلطات الإدارية التي يتعدى نطاق تنفيذها دائرة الاختصاص المحلي لمحكمة إدارية.

الفصل الثاني: في الاختصاص المحلي

المادة 10

تطبق أمام المحاكم الإدارية قواعد الاختصاص المحلي المنصوص عليها في الفصل 27 وما يليه إلى الفصل 30 من قانون المسطرة المدنية، ما لم ينص على خلاف ذلك في هذا القانون أو في نصوص أخرى خاصة.

واستثناء من ذلك، ترفع طلبات الإلغاء بسبب تجاوز السلطة إلى المحكمة الإدارية التي يوجد موطن طالب الإلغاء داخل دائرة اختصاصها أو التي صدر القرار بدائرة اختصاصها.

المادة 11

تختص محكمة الرباط الإدارية بالنظر في النزاعات المتعلقة بالوضعية الفردية للأشخاص المعينين بظهير شريف أو مرسوم وبالنزاعات الراجعة إلى اختصاص المحاكم الإدارية التي تنشأ خارج دوائر اختصاص جميع هذه المحاكم.

الفصل الثالث: أحكام مشتركة

المادة 12

تعتبر القواعد المتعلقة بالاختصاص النوعي من قبيل النظام العام، وللأطراف أن يدفعوا بعدم الاختصاص النوعي في جميع مراحل إجراءات الدعوى، وعلى الجهة القضائية المعروضة عليها القضية أن تثيره تلقائيا.

المادة 13

إذا أثير دفع بعدم الاختصاص النوعي أمام جهة قضائية عادية أو إدارية وجب عليها أن تبت فيه بحكم مستقل ولا يجوز لها أن تضمه إلى الموضوع.

وللأطراف أن يستأنفوا الحكم المتعلق بالاختصاص النوعي أيا كانت الجهة القضائية الصادر عنها أمام محكمة النقض التي يجب عليها أن تبت في الأمر داخل أجل ثلاثين يوما يبتدئ من تسلم كتابة الضبط بها لملف الاستئناف.

المادة 14

تطبق أحكام الفقرات الأربع الأولى من الفصل 16 وأحكام الفصل 17 من قانون المسطرة المدنية على الدفوع بعدم الاختصاص المحلي المثارة أمام المحاكم الإدارية.

المادة 15

تكون المحكمة الإدارية المرفوعة إليها دعوى تدخل في دائرة اختصاصها المحلي مختصة أيضا بالنظر في جميع الطلبات التابعة لها أو المرتبطة بها وجميع الدفوعات التي تدخل قانونا في الاختصاص المحلي لمحكمة إدارية أخرى.

المادة 16

إذا رفعت إلى محكمة إدارية دعوى يكون لها ارتباط بدعوى تدخل في اختصاص محكمة النقض ابتدائيا وانتهائيا أو في اختصاص محكمة الرباط الإدارية عملا بأحكام المادتين 9 و11 أعلاه، يجب عليها أن تحكم تلقائيا أو بطلب أحد الأطراف بعدم اختصاصها وتحيل الملف بأسره إلى محكمة النقض أو محكمة الرباط الإدارية، ويترتب على هذه الإحالة رفع الدعوى الأصلية والدعوى المرتبطة بها بقوة القانون إلى الجهة القضائية المحال إليها الملف.

المادة 17

تكون محكمة النقض المرفوعة إليها دعوى تدخل في اختصاصها ابتدائيا وانتهائيا مختصة أيضا بالنظر في جميع الطلبات التابعة لها أو المرتبطة بها وجميع الدفوعات التي تدخل ابتدائيا في اختصاص المحاكم الإدارية.

المادة 18

استثناء من أحكام الفقرة الأولى من الفصل 15 من قانون المسطرة المدنية تكون المحكمة العادية المرفوعة إليها الدعوى الأصلية مختصة أيضا بالبت في كل دعوى فرعية تهدف إلى الحكم على شخص من أشخاص القانون العام بأنه مدين للمدعي.

المادة 19

يختص رئيس المحكمة الإدارية أو من ينيبه عنه بصفته قاضيا للمستعجلات والأوامر القضائية بالنظر في الطلبات الوقتية والتحفظية.

الباب الثالث: في طلبات الإلغاء بسبب تجاوز السلطة المرفوعة إلى المحاكم الإدارية

المادة 20

كل قرار إداري صدر من جهة غير مختصة أو لعيب في شكله أو لانحراف في السلطة أو لانعدام التعليل أو لمخالفة القانون، يشكل تجاوزا في استعمال السلطة، يحق للمتضرر الطعن فيه أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة.

المادة 21

يجب أن يكون طلب الإلغاء بسبب تجاوز السلطة مصحوبا بنسخة من القرار الإداري المطلوب إلغاؤه، وإذا سبقه تقديم تظلم إداري يتعين أن يصحب طلب الإلغاء أيضا بنسخة من القرار الصادر برفض التظلم أو بنسخة من وثيقة تشهد بإيداع التظلم إن كان رفضه ضمنيا.

المادة 22

يعفى طلب الإلغاء بسبب تجاوز السلطة من أداء الرسم القضائي.

المادة 23

يجب أن تقدم طلبات إلغاء القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية بسبب تجاوز السلطة داخل أجل ستين يوما يبتدئ من نشر أو تبليغ القرار المطلوب إلغاؤه إلى المعني بالأمر.

ويجوز للمعنيين بالأمر أن يقدموا، قبل انقضاء الأجل المنصوص عليه في الفقرة السابقة، تظلما من القرار إلى مصدره أو إلى رئيسه، وفي هذه الصورة يمكن رفع طلب الإلغاء إلى المحكمة الإدارية داخل أجل ستين يوما يبتدئ من تبليغ القرار الصادر صراحة برفض التظلم الإداري كليا أو جزئيا.

إذا التزمت السلطة الإدارية المرفوع إليها التظلم الصمت في شانه طوال ستين يوما اعتبر سكوتها عنه بمثابة رفض له، وإذا كانت السلطة الإدارية هيئة تصدر قراراتها بتصويت أعضائها فإن أجل ستين يوما يمد، إن اقتضى الحال ذلك، إلى نهاية أول دورة قانونية لها تلي إيداع التظلم.

إذا كان نظام من الأنظمة ينص على إجراء خاص في شأن بعض الطعون الإدارية فإن طلب الإلغاء القضائي لا يكون مقبولا إلا إذا رفع إلى المحكمة بعد استنفاذ هذا الإجراء وداخل نفس الآجال المشار إليها أعلاه.

إذا التزمت الإدارة الصمت طوال ستين يوما في شأن طلب قدم إليها اعتبر سكوتها عنه ما لم ينص قانون على خلاف ذلك بمثابة رفض له، وللمعني بالأمر حينئذ أن يطعن في ذلك أمام المحكمة الإدارية داخل أجل 60 يوما يبتدئ من انقضاء مدة الستين يوما المشار إليها أعلاه.

لا يقبل الطلب الهادف إلى إلغاء قرارات إدارية إذا كان في وسع المعنيين بالأمر أن يطالبوا بما يدعونه من حقوق بطريق الطعن العادي أمام القضاء الشامل.

المادة 24

للمحكمة الإدارية أن تأمر بصورة استثنائية بوقف تنفيذ قرار إداري رفع إليها طلب يهدف إلى إلغائه إذا التمس ذلك منها طالب الإلغاء صراحة.

المادة 25

ينقطع أجل قبول طلب إلغاء قرار إداري بسبب تجاوز السلطة إذا رفع إلى جهة قضائية غير مختصة ولو كانت محكمة النقض، ويبتدئ سريان الأجل مجددا ابتداء من تبليغ المدعي الحكم الصادر نهائيا بتعيين الجهة القضائية المختصة.

الباب الرابع: في الطعون المرفوعة إلى المحاكم الإدارية فيما يتعلق بالانتخابات

المادة 26

تختص المحاكم الإدارية:

1 – بالنظر، بدلا من المحاكم الابتدائية، في الطعون المنصوص عليها في:

- الظهير الشريف رقم 1.59.161 بتاريخ 27 من صفر 1379 (فاتح سبتمبر 1959) المتعلق بانتخاب مجالس الجماعات الحضرية والقروية، وتحل نتيجة لذلك عبارة "المحكمة الإدارية" وعبارة "رئيس المحكمة الإدارية" محل عبارة "المحكمة الابتدائية" وعبارة "رئيس المحكمة

الابتدائية" في الفصول 13 (الفقرة الثالثة) و17 (الفقرة السادسة) و19 (الفقرة الأخيرة) و30 (الفقرة الثانية) و33 و34 و35 و37 و39 من الظهير الشريف المذكور؛

- الظهير الشريف رقم 1.63.273 بتاريخ 22 من ربيع الآخر 1383 (12 سبتمبر 1963) المتعلق بتنظيم العمالات والأقاليم ومجالسها، وتحل نتيجة لذلك عبارة "المحكمة الإدارية" وعبارة "رئيس المحكمة الإدارية" محل عبارة "المحكمة الابتدائية" وعبارة "رئيس المحكمة الابتدائية" في الفصول 10 و21 و22 و27 و28 و29 و30 من الظهير الشريف المذكور؛

- الظهير الشريف رقم 1.62.281 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1382 (24 أكتوبر 1962) بتحديد النظام الأساسي للغرف الفلاحية، وتحل نتيجة لذلك عبارة "المحكمة الإدارية" وعبارة "رئيس المحكمة الإدارية" محل عبارة "المحكمة الابتدائية" وعبارة "رئيس المحكمة الابتدائية" في الفصول 11 و25 و29 و30 و31 و33 و35 من الظهير الشريف المذكور؛

- الظهير الشريف رقم 1.63.194 الصادر في 5 صفر 1383 (28 يونيو 1963) بتحديد النظام الأساسي لغرف الصناعة التقليدية، وتحل نتيجة لذلك عبارة "المحكمة الإدارية" وعبارة "رئيس المحكمة الإدارية" محل عبارة "المحكمة الابتدائية" وعبارة "رئيس المحكمة الابتدائية" في الفصول 11 (البند 2) و 25 (الفقرة الثانية) و29 و30 و31 و33 و34 من الظهير الشريف المذكور؛

- الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.42 الصادر في 7 صفر 1397 (28 يناير 1977) بتحديد النظام الأساسي للغرف التجارية والصناعية، وتحل نتيجة لذلك عبارة "المحكمة الإدارية" وعبارة "رئيس المحكمة الإدارية" محل عبارة "المحكمة الابتدائية" وعبارة "رئيس المحكمة الابتدائية" في الفصول 17 (الفقرة السادسة) و27 (الفقرة الأخيرة) و32 و33 و34 و36 و38 من الظهير الشريف المذكور؛

2 – بالنظر في النزاعات الناشئة بمناسبة انتخاب ممثلي الموظفين في اللجان الإدارية الثنائية التمثيل المنصوص عليها في الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) المعتبر بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية وفي الأنظمة الأساسية الخاصة بموظفي الجماعات الحضرية والقروية والعاملين في المؤسسات العامة.

المادة 27

تقدم الطعون المتعلقة بالانتخابات ويبت فيها وفق القواعد الإجرائية المقررة في النصوص المشار إليها في المادة 26 أعلاه.

الباب الخامس: اختصاص المحاكم الإدارية فيما يتعلق بالضرائب وتحصيل الديون المستحقة للخزينة والديون التي في حكمها

المادة 28

تنسخ الفقرة الثانية من الفصل 4 من الظهير الشريف بتاريخ 24 من ربيع الآخر 1343 (22 نوفمبر 1924) المتعلق بتحصيل الديون المستحقة للدولة وتحل محلها الأحكام التالية:

"الفصل 4 (الفقرة الثانية). – للملزم بالضريبة إذا لم يقبل القرار المشار إليه أعلاه أن يقوم، خلال أجل 30 يوما يبتدئ من تاريخ تبليغه القرار، بعرض النزاع على المحكمة الإدارية التي يوجد داخل دائرة اختصاصها المكان المستحقة الضريبة فيه، ويكون حكم المحكمة الإدارية قابلا للاستئناف أمام المجلس الأعلى".

المادة 29

تنسخ أحكام الفصل 24 من الظهير الشريف بتاريخ 24 من ربيع الآخر 1343 (22 نوفمبر 1924) المتعلق بتحصيل الديون المستحقة للدولة وتحل محلها الأحكام التالية:

"الفصل 24: – تبت في النزاعات الناشئة عن تطبيق ظهيرنا الشريف هذا المحكمة الإدارية التي يوجد داخل دائرة اختصاصها المكان الذي يجب أن يتم فيه تحصيل الدين المستحق للدولة."

المادة 30

تنسخ أحكام الفصل 69 من الظهير الشريف الصادر في 20 من جمادى الأولى 1354 (21 أغسطس 1935) بتنظيم المتابعات لتحصيل الضرائب المباشرة والرسوم المعتبرة في حكمها وغير ذلك من الديون التي يقوم بتحصيلها مأمورو الخزينة العامة وتحل محلها الأحكام التالية:

" الفصل 69. – تختص بالنظر في النزاعات الناشئة عن تطبيق ظهيرنا الشريف هذا المحكمة الإدارية الواقع في دائرة اختصاصها المكان المستحقة الضريبة أو الديون فيه."

المادة 31

النزاعات الناشئة عن تطبيق أحكام المرسوم رقم 2.58.1151 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1378 (24 ديسمبر 1958) بتدوين النصوص المتعلقة بالتسجيل والدمغة والنزاعات الناشئة عن تحصيل الضرائب والرسوم المعهود بتحصيلها إلى إدارة التسجيل والدمغة تختص بالنظر فيها المحاكم الإدارية الواقع في دائرة اختصاصها المكان المستحقة الضرائب أو الرسوم فيه.

المادة 32

يراد بالمحكمة المختصة لتطبيق المادة 16 من القانون رقم 30.89 المتعلق بالضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها، المحكمة الإدارية الواقع في دائرة اختصاصها المكان المستحقة الضريبة فيه.

المادة 33

ترفع إلى المحاكم الإدارية النزاعات التي تختص السلطة القضائية بالبت فيها بمقتضى:

- المادة 46 من القانون رقم 30.85 المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.347 بتاريخ 7 ربيع الآخر 1406 (20 ديسمبر 1985) ؛

- المادة 41 من القانون رقم 24.86 المحدثة بموجبه ضريبة على الشركات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.86.239 بتاريخ 28 من ربيع الآخر 1407 (31 ديسمبر 1986) ؛

- المادة 107 من القانون رقم 17.89 المتعلق بالضريبة العامة على الدخل، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.116 بتاريخ 21 من ربيع الآخر 1410 (21 نوفمبر 1989) ؛

- الفصول 13 المكرر و 38 و 50 و 51 و 52 من الكتاب الأول من المرسوم رقم 2.58.1151 الصادر في 12 جمادى الآخرة 1378 (24 ديسمبر 1958) بتدوين النصوص المتعلقة بالتسجيل والدمغة.

المادة 34

تختص المحكمة الإدارية الواقع في دائرة اختصاصها العقار المفروضة عليه الضريبة بالنظر في الطعون المتعلقة بقرارات لجنة التحكيم المحدثة بالمادة 20 من القانون رقم 37.89 المتعلق بالضريبة الحضرية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.228 بتاريخ فاتح جمادى الآخرة 1410 (30 ديسمبر 1989).

المادة 35

تختص المحكمة الإدارية الواقع في دائرة اختصاصها مقر لجنة العمالة أو الإقليم بالنظر في الطعون المتعلقة بقرارت هذه اللجنة المحدثة بالمادة 14 من القانون رقم 30.89 المتعلق بالضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.187 بتاريخ 21 من ربيع الآخر 1410 (21 نوفمبر 1989).

المادة 36

تقدم الطعون المنصوص عليها في هذا الباب ويبت فيها وفق الإجراءات المقررة في النصوص المتعلقة بالضرائب والرسوم والديون المعنية.

الباب السادس: اختصاص المحاكم الإدارية فيما يتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة والاحتلال المؤقت

المادة 37

ينقل إلى المحاكم الإدارية اختصاص المحاكم الابتدائية فيما يتعلق بتلقي وثائق إجراءات نزع الملكية من أجل المنفعة العامة والاحتلال المؤقت المنصوص عليها في القانون رقم 7.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) وكذلك فيما يخص النظر في النزاعات الناشئة عن تطبيق القانون المذكور.

ونتيجة لذلك، تحل عبارة " المحكمة الإدارية " و " كتابة ضبط المحكمة الإدارية" و"رئيس المحكمة الإدارية" محل عبارة " المحكمة الابتدائية "و"قاضي نزع الملكية "و" كتابة ضبط المحكمة الابتدائية "و"رئيس المحكمة الابتدائية " في الفصول 12 (الفقرة الثالثة) و18 (الفقرتان الأولى والثانية) و19 و20 (البند 3) و21 و23 و24 و28 و42 (الفقرة الثانية) و43 و45 و47 و55 و56 و64 من القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه.

المادة 38

تطبق أمام المحاكم الإدارية في قضايا نزع الملكية القواعد الإجرائية المنصوص عليها في القانون المشار إليه أعلاه رقم 7.81، ويتولى اختصاصات قاضي المستعجلات رئيس المحكمة الإدارية أو القاضي الذي ينيبه عنه لهذه الغاية.

المادة 39

تنسخ أحكام الفصل 33 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 7.81 وتحل محلها الأحكام التالية :

"الفصل 33. - يرفع الاستئناف المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من الفصل السابق إلى محكمة النقض بوصفها الجهة القضائية التي تستأنف أمامها أحكام المحاكم الإدارية، ويجب أن يقدم إلى كتابة ضبط المحكمة الإدارية داخل أجل 30 يوما من تبليغ الحكم، ولا يترتب عليه وقف التنفيذ".

المادة 40

تنسخ أحكام الفصل 62 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 7.81 وتحل محلها الأحكام التالية:

"الفصل 62. - إذا لم يقبل المعنيون بالأمر الاتفاق المنصوص عليه في الفصل السابق تطلب الإدارة من المحكمة الإدارية تقدير زائد القيمة المكتسب في يوم الطلب وتحديد التعويض المستحق، ويجب أن تقدم الإدارة طلبها هذا خلال أجل أقصاه ثماني سنوات من تاريخ نشر القرارات الإدارية المنصوص عليها في الفصل 60 أعلاه، وتطبق في هذا المجال القواعد الإجرائية المحددة في الفصلين 45 و47 من هذا القانون.

وتكون الأحكام الصادرة في هذا الصدد قابلة دائما للاستئناف".

الباب السابع: في اختصاص المحاكم الإدارية فيما يتعلق بالمعاشات

المادة 41

تختص المحاكم الإدارية بالنظر في النزاعات الناشئة عن تطبيق:

- القانون رقم 011.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) بإحداث نظام المعاشات المدنية، ماعدا النزاعات المتعلقة بالفصل 28 منه؛

- القانون رقم 013.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) بإحداث نظام المعاشات العسكرية، ماعدا النزاعات المتعلقة بتطبيق الفصل 32 منه؛

- الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.74.92 بتاريخ 3 شعبان 1395 (12 أغسطس 1975) القاضي بانخراط رجال التأطير والصف العاملين بالقوات المساعدة في نظام المعاشات العسكرية؛

- الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.216 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) بإحداث نظام جماعي لرواتب التقاعد، ماعدا النزاعات المتعلقة بتطبيق الفقرة الثانية من الفصل 52 منه؛

- الظهير الشريف رقم 1.59.075 بتاريخ 6 رمضان 1378 (16 مارس 1959) المتعلق بنظام المعاشات المستحقة للمقاومين وأراملهم وفروعهم وأصولهم؛

- الظهير الشريف رقم 1.58.117 بتاريخ 15 من محرم 1378 (فاتح أغسطس 1958) المتعلق بمعاشات الزمانة المستحقة للعسكريين؛

- الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بأنظمة المعاشات والاحتياط الاجتماعي الخارجة عن نطاق تطبيق النظام الجماعي لرواتب التقاعد بمقتضى أحكام الفصل 2 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.216؛

- الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.534 بتاريخ 15 من شعبان 1396 (12 أغسطس 1976) المتعلق بالمنح الجزافية المخولة لبعض قدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير والمستحقين عنهم؛

- القرار الصادر في 22 من صفر 1369 (14 ديسمبر 1949) بإحداث منحة الوفاة لفائدة المستحقين عن الموظفين المتوفين، والباب الخامس المكرر من المرسوم رقم 2.56.680 الصادر في 24 من ذي الحجة 1375 (2 أغسطس 1956) بتحديد نظام الأجور والتغذية ومصاريف التنقل المستحقة للعسكريين المتقاضين أجرة خاصة تصاعدية وكذلك القواعد الإدارية والمحاسبية المتعلقة بذلك؛

- الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.75.116 بتاريخ 12 من ربيع الآخر 1395 (24 أبريل 1975) المتعلق بالإيراد الخاص الممنوح للمستحقين عن العسكريين الذين استشهدوا بسبب عمليات حرب 10 رمضان 1393؛

- أنظمة المعاشات والإيرادات والمنح المشار إليها في القانون رقم 4.80 المتعلق بتحسين وضعية المتقاعدين من بعض موظفي الدولة والعاملين بها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.183 بتاريخ 3 جمادى الآخرة 1401 (8 أبريل 1981).

المادة 42

تنسخ أحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 56 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.216 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) بإحداث نظام جماعي لرواتب التقاعد وتحل محلها الأحكام التالية:

" الفصل 56 (الفقرة الأخيرة). - :

" يمكن الطعن في أحكام لجنة الاستئناف أمام محكمة الرباط الإدارية".

المادة 43

يقدم إلى محكمة الرباط الإدارية الطعن القضائي المنصوص عليه في الفصل 57 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.216 بتاريخ 20 من شوال 1397 (4 اكتوبر 1977).

الباب الثامن: في فحص شرعية القرارات الإدارية

المادة 44

إذا كان الحكم في قضية معروضة على محكمة عادية غير زجرية يتوقف على تقدير شرعية قرار إداري وكان النزاع في شرعية القرار جديا، يجب على المحكمة المثار ذلك أمامها أن تؤجل في القضية وتحيل تقدير شرعية القرار الإداري محل النزاع إلى المحكمة الإدارية أو إلى محكمة النقض بحسب اختصاص كل من هاتين الجهتين القضائيتين كما هو محدد في المادتين 8 و9 أعلاه، ويترتب على الإحالة رفع المسألة العارضة بقوة القانون إلى الجهة القضائية المحال إليها البت فيها.

للجهات القضائية الزجرية كامل الولاية لتقدير شرعية أي قرار إداري وقع التمسك به أمامها سواء باعتباره أساسا للمتابعة أو باعتباره وسيلة من وسائل الدفاع.

الباب التاسع :في استئناف أحكام المحاكم الإدارية أمام محكمة النقض

المواد من (45 إلى 48)

- تم نسخ المواد 45 و46 و47 و48 من الباب التاسع أعلاه بموجب المادة 20 من القانون رقم 80.03 المحدثة بموجبه محاكم استئناف إدارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.07 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006)، الجريدة الرسمية عدد 5398 بتاريخ 24 محرم 1427 (23 فبراير 2006)، ص 490، كما تم تغييره وتتميمه.

الباب العاشر: أحكام متنوعة وانتقالية

المادة 49

يتم التنفيذ بواسطة كتابة ضبط المحكمة الإدارية التي أصدرت الحكم.

ويمكن لمحكمة النقض أن تعهد بتنفيذ قراراتها إلى محكمة إدارية.

المادة 50

تنسخ الفقرة الثانية من الفصل 25 من قانون المسطرة المدنية وتحل محلها الأحكام التالية:

"الفصل 25 (الفقرة الثانية) ـ ولا يجوز للجهات القضائية أن تبت في دستورية القوانين."

المادة 51

تدخل أحكام هذا القانون حيز التطبيق في اليوم الأول من الشهر الرابع الذي يلي شهر نشره في الجريدة الرسمية.

بيد أن محكمة النقض والمحاكم العادية تظل مختصة بالبت في القضايا التي أصبحت من اختصاص المحاكم الإدارية بموجب هذا القانون إذا كانت قد سجلت أمامها قبل تاريخ دخوله حيز التنفيذ.

.....

- تنص المادة 5 من القانون رقم 80.03 المحدثة بموجبه محاكم استئناف إدارية على ما يلي: " تختص محاكم الاستئناف الإدارية بالنظر في استئناف أحكام المحاكم الإدارية وأوامر رؤسائها ما عدا إذا كانت هناك مقتضيات قانونية مخالفة"

(ظهير شريف رقم 1.06.07 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006)، الجريدة الرسمية عدد 5398 بتاريخ 24 محرم 1427 (23 فبراير 2006)، ص 490، كما تم تغييره وتتميمه.

.....

تم تجميع كافة مقتضيات الوعاء والتحصيل والمساطر الجبائية المتعلقة بالضريبة على الشركات والضريبة على الدخل والضريبة على القيمة المضافة وواجبات التسجيل وواجبات التمبر والضريبة الخصوصية السنوية على السيارات في إطار المدونة العامة للضرائب المحدثة بموجب المادة 5 من قانون المالية رقم 43.06 للسنة المالية 2007، والتي وضعت حدا لتشتت المقتضيات الجبائية في العديد من القوانين، ونصت على ضرورة إدراج كل مقتضى جبائي في صلب هذه المدونة.

.....

تنص المادة 163 من مدونة تحصيل الديون العمومية على ما يلي: " تعتبر الإحالات إلى أحكام النصوص المنسوخة بموجب المادة السابقة والواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية الأخرى المعمول بها إحالات إلى الأحكام المطابقة لها في هذا القانون". إلا أنه لا يوجد مقابل للفصل 4 المشار إليه أعلاه في نص مدونة تحصيل الديون العمومية. كما جاءت مقتضيات المادة 141 من نفس القانون بما يلي: "تعرض النزاعات التي قد تنشأ عن تطبيق أحكام هذا القانون (أي مدونة تحصيل الديون العمومية) على المحاكم الإدارية الموجودة بالمكان الذي تستحق فيه الديون العمومية".

.....

انظر المادة 296 من القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.83 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997)، الجريدة الرسمية عدد 4470 بتاريخ 24 ذي القعدة 1427 (3 أبريل 1997) كما تم تتميمه وتغييره:

"بصفة انتقالية واستثناء من أحكام المواد 36 و37 و68 و168 و193 و214 و278 و279 من هذا القانون فإن الطعون المتعلقة بالقيد في اللوائح الانتخابية وبالترشيحات تقدم أمام المحكمة الابتدائية المختصة وفقا للكيفيات وفي الآجال المحددة في المواد المشار إليها أعلاه. وتبث المحكمة طبقا لأحكام المواد المذكورة.

غير أن الأحكام الاستثنائية المنصوص عليها في الفقرة السابقة لا تطبق في العمالات والأقاليم حيث يوجد مقر محكمة إدارية.

تستأنف الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية، المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، أمام محاكم الاستئناف الإدارية".

.....